RUOSMA
4413/1-
4977

مجموعة متون تلخيص وغيرها

لى ١٥

ب
١٢٧

مقط

توضيح متن صدر

التلخيص سنة ١٠٨٩
٢

تنقيح متن توضيح
١

حنفيه بجه ناغى

عصام على متن عضديه من الاداب
٥

رسالة اداب لطاشكوبري زاده
٣

الشرح المنسوب الى المولى الفاضل
احمد جندى ٤

تنقیح

٤٩٧٧

وقف السلطان الاعظم والخاقان المعظم السلطان

ابن السلطان السلطان ابو المحامد عثمان خان ابن السلطان

مصطفى خان دامت رسائل كرمه موصولة ودلائل

معدلته مسرودة وانا الفقير الحاج ابراهيم

حنيف المفتش باوقاف الحرمين

المحترمين غفرله

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

	N. O.
Yeni Kayıt No	4413/1-5
Eski Kayıt No.	4977
Tasnif No.	

بسم الله الرحمن الرحيم

اليه يصعد الكلم الطيب من محامد لا يبلغها من مشارع
الشرع ماء ولفروعها من قبول القبول نماء على ان جعل اصول
الشرع ممهدة المباني وفروعها رفيعة الحواشي وثيقة المعاني
بني على اربعة اركان قصر الاحكام واحكم بالمحكمات غاية
الاحكام وجعل المتشابهات مقصورات خيام الاستتار
ابتلاء لقلوب الراسخين والتصرف في منصة عرائس ابكار افكار
المتفكرين وكشف القناع عن جمال مجملات كتابه ببنان بيان
المصطفى وفصل خطابه وصلى الله عليه وعلى آله واصحابه
رافعي اعلام الدين باجماع المجتهدين وواضعي معالم العلم
على مسالك المعتبرين وبعد فان المتوسل الى الله تعالى
باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة
سعد جده وجد سعده يقول لما رايت فحول العلماء
في كل عهد وزمان على مباحثة اصول الفقه للشيخ الامام
مقتدى الائمة العظام فخر الاسلام علي البزدوي بوأه الله
تعالى دار السلام وهو كتاب جليل الشان باهر البرهان مركوز
كنوز معانيه في صخور عباراته مرموز غوامض نكته في دقائق
اشاراته ووجدت بعضهم طاعنين على ظواهر الفاظه

لقصور

لقصور نظرهم عن مواقع الحاظه اردت تنقيحه وتنظيمه وحاولت
تبيين مراده وتفهيمه وعلى قواعد المعقول تاسيسه وتقسيمه
موردا فيه زبدة مباحث المحصول واصول الامام المدقق جمال
العرب ابن الحاجب مع تحقيقات بديعة وتدقيقات غامضة
منيعة تخلو الكتب عنها سالكا فيه مسلك الضبط والايجاز
متشبثا باهداب السحر متمسكا بعروة الاعجاز وسميته تنقيح
الاصول والله تعالى مسؤول ان يمتع به مؤلفه وكاتبه وقاريه
وطالبه ويجعله خالصا لوجهه الكريم انه هو البر الرحيم اصول الفقه
الاصل ما يبنى عليه غيره والتعريف بالمحتاج اليه لا يطرد لانه لا يطلق على
الفاعل والصورة والغاية والشروط والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها
ويزاد عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف
ومن لم يزده اراد الشمول وقيل العلم بالاحكام الشرعية العملية من
ادلتها التفصيلية والحكم قيل خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير وقد زاد البعض او الوضع ليدخل الحكم بالسببية
والشرطية ونحوهما وبعضهم عرف الحكم الشرعي بهذا والفقهاء
يطلقونه على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق
يرد عليه ان الحكم المصطلح ما ثبت بالخطاب لا هو وايضا يخرج
ما يتعلق بفعل الصبي فينبغي ان يقال بافعال العباد ويخرج منه ما ثبت
بالقياس الا ان يقال يدرك بالقياس ان الخطاب ورد بهذا لا انه ثبت

بالقياس وايضا يخرج نحو امنوا وفاعتبروا ويقع التكرار بين العملية
وبين المتعلق بافعال المكلفين الا ان يقال نعني بالافعال ما يعم
فعل الجوارح وفعل القلب وبالعملية ما يختص بالجوارح والشرعية ما لا
يدرك لولا خطاب الشارع فيدخل في حد الفقه حسن كل فعل
وقبحه عند نفاة كونهما عقليين ولا يراد عليه التي لا يعلم كونها
من الدين ضرورة لاخراج مثل الصلوة والصوم فانهما منه وليس
المراد بالاحكام بعضها وان قل بل هو العلم بكل الاحكام الشرعية العملية
التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها من ادلتها مع ملكة
الاستنباط الصحيح منها واصول الفقه الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وان كان فرعا للثلثة اذ العلة فيه مستنبطة من مواردها وعلم اصول
الفقه العلم بالقواعد التي يتوصل بها اليه على وجه التحقيق فيبحث فيه عن
احوال الادلة المذكورة وما يتعلق بها ويلحق البحث عما يثبت بهذه
الادلة وهو الحكم وعما يتعلق به فنضع الكتاب على قسمين القسم
الاول في الادلة الشرعية وهي على اربعة اركان الركن الاول في الكتاب
اي القران وهو ما نقل الينا بين دفتي المصاحف تواترا اوردنا لان
المصحف معلوم في العرف وليس هذا تعريف ماهية الكتاب بل
تشخيصه في جواب اي كتاب تريد ولا القران لان القران يطلق
على الكلام الازلي وعلى المقروء فهذا تعيين احد محتمليه وهو المقروء
على ان الشخص لا يحد ونورد ابحاثه في بابين الاول في افادته المعنى

والثاني في افادته الحكم الشرعي **الباب** الاول لما كان القران نظما دالة
على المعنى قسم اللفظ بالنسبة الى المعنى اربع تقسيمات باعتبار وضعه له
ثم باعتبار استعماله فيه ثم باعتبار ظهور المعنى عنه وخفائه ومراتبهما
ثم في كيفية دلالته عليه **التقسيم** الاول اللفظ ان وضع لكثير
وضعا متعددا فمشترك او وضعا واحدا والكثير غير محصور فعام
ان استغرق جميع ما يصلح له والا فجمع منكر ونحوه وان كان محصورا
كالعدد والتثنية او وضع للواحد فخاص ثم المشترك ان ترجح بعض
معانيه بالراي يسمى مؤولا وايضا الاسم الظاهر ان كان معناه عين
ما وضع له المشتق منه مع وزن المشتق فصفة والا فان تشخص
معناه فعلم والا فاسم جنس وهما اما مشتقان او لا ثم كل
من الصفة واسم الجنس ان اريد منه المسمى بلا قيد فمطلق
او معه فمقيد او اشخاصه كلها فعام او بعضها معينا فمعهود او
منكرا فنكرة فهي ما وضع لشيء لا بعينه عند الاطلاق للسامع
والمعرفة ما وضع لمعين عند الاطلاق له **فصل** الخاص من حيث
هو خاص يوجب الحكم قطعا ففي قوله تعالى ثلثة قروء لا يحمل القرء
على الطهر والا فان احتسب الطهر الذي طلقت فيه يجب طهران
وبعض وان لم يحتسب يجب ثلاثة وبعض على ان بعض الطهر
ليس بطهر والا كان الثالث كذلك وقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق

الافتداء وان لم يقع بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي ليبطل
موجب الخاص تحقيقه انه تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة
مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وهو تخصيص فعلها هنا تقدير فعل
الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين نوعيه بغير مال وبمال
لكما يقول الشافعي رحمه الله فان الافتداء فسخ فان ذلك
زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء
كانتا بمال او بغيره ففي اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن
الاقرب فساد التركيب وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الباء
لفظ خاص يوجب الالصاق فلا ينفك الابتغاء وهو العقد
الصحيح عن المال اصلا فيجب بنفس العقد خلافا للشافعي وقوله
تعالى قد علمنا ما فرضنا خص فرض المهر اي تقديره بالشارع
فيكون ادناه مقدرا خلافا له **فصل** حكم العام التوقف
عند البعض حتى يقوم الدليل لانه يحمل لاختلاف اعداد الجمع
وانه يؤكد بكل واجمع ولو كان مستغرقا لما احتيج الى ذلك
ولانه يذكر الجمع ويراد به الواحد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس
الناس قد جمعوا وعند البعض يثبت الادنى وهو الثلثة في الجمع و
الواحد في غيره لانه متيقن وعندنا وعند الشافعي يوجب
الحكم في الكل لان العموم معنى مقصود فلا بد ان يكون له لفظ
يدل عليه وقد قال علي رضي الله عنه في الجمع بين الاختين وطئا
بملك

بملك يمين احلتهما اية وهي قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وحرمتهما
اية وهي ان تجمعوا بين الاختين فالمحرم راجح وابن مسعود
رضي الله عنه جعل قوله تعالى واولات الاحمال ناسخا لقوله تعالى
والذين يتوفون منكم حتى جعل عدة حامل يتوفى عنها زوجها
بوضع الحمل وذلك عام كله لكن عند الشافعي رح هو دليل فيه شبهة
فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس لان كل عام يحتمل التخصيص
وهو شايع فيه وعندنا هو قطعي مساو للخاص ويجيء معنى القطعي
فلا يجوز تخصيصه بواحد منهما ما لم يخص بدليل قطعي لان
اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى لازما له الا ان يدل القرينة
على خلافه ولو جاز ارادة البعض بلا قرينة يرتفع الامان عن اللغة
والشرع بالكلية لان خطابات الشرع عامة والاحتمال الغير الناشئ
عن دليل لا يعتبر فاحتمال الخصوص هنا كاحتمال المجاز في الخاص
فالتاكيد يجعله محكما واذا ثبت هذا فان تعارض الخاص والعام
فان لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة فعند الشافعي رح يخص وعندنا
يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه وان كان العام متاخرا
نسخ الخاص عندنا وان كان الخاص متاخرا فان كان موصولا يخصه
وان كان متراخيا ينسخه في ذلك القدر عندنا حتى لا يكون العام
مخصصا **فصل** قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من ان يكون
بغير مستقل وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية او بمستقل

وهو التخصيص وهو اما بالكلام او غيره وهو اما العقل نحو خالق
كل شيء يعلم ضرورة ان الله تعالى مخصوص منه وتخصيص الصبي
والمجنون من خطابات الشرع من هذا القبيل واما الحس نحو واوتيت
من كل شيء واما العادة نحو لا ياكل راسا يقع على المتعارف واما كون
بعض الافراد ناقصا فيكون اللفظ اولى بالبعض الاخر نحو كل مملوك
لي حر لا يقع على المكاتب ويسمى مشككا او زائدا كالفاكهة لا يقع
على العنب ففي غير المستقل هو حقيقة في الباقي وهو حجة بلا شبهة فيه
وفي المستقل كلاما او غيره مجاز بطريق اطلاق اسم الكل على البعض
من حيث القصر حقيقة من حيث التناول على ما ياتي في فصل المجاز
ان شاء الله تعالى وهو حجة فيه شبهة ولم يفرقوا بين كونه بالكلام او غيره
لكن يجب هناك فرق وهو ان المخصوص بالعقل ينبغي ان يكون
قطعيا لانه في حكم الاستثناء لكنه حذف الاستثناء معتمدا على العقل
على انه مفروغ عنه حتى لا نقول ان قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة ونظائرها دليل فيه شبهة واما المخصوص بالكلام
فعند الكرخي لا يبقى حجة اصلا معلوما كان المخصص كالمستامن
او مجهولا كالربوا لانه ان كان مجهولا صار الباقي مجهولا لان التخصيص
كالاستثناء اذ هو يبين انه لم يدخل وان كان معلوما فالظاهر
ان يكون معللا لانه كلام مستقل ولا يدرى كم يخرج بالتعليل
فيبقى مجهولا وعند البعض ان كان معلوما بقي العام فيما وراء المخصوص

كما كان

كما كان لانه كالاستثناء فلا يقبل التعليل وان كان مجهولا لا يبقى العام
حجة لما قلنا وعند البعض ان كان معلوما فكما ذكرنا انفا وان كان مجهولا
يسقط المخصص لانه كلام مستقل بخلاف الاستثناء وعندنا تمكن
فيه شبهة لانه علم انه غير محمول على ظاهره فيصير عندنا كالعام الذي لم يخص
عند الشافعي رحمه الله حتى يخصص بخبر الواحد والقياس لكن لا يسقط
الاحتجاج به لان المخصص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه
لما قلنا فان كان مجهولا يسقط في نفسه للشبه الاول ويوجب
جهالة في العام للشبه الثاني فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط
به وان كان معلوما فللشبه الاول يصح تعليله كما هو عندنا فيوجب جهالة
فيما بقي تحت العام وللشبه الثاني لا يصح تعليله كما هو عند البعض
فدخل الشك في سقوط العام فلا يسقط به على ان احتمال التعليل
لا يخرجه من ان يكون حجة لان ما اقتضى القياس تخصيصه يخص به
وما لا فلا فظهر هنا الفرق بين التخصيص والنسخ فان العام الذي
نسخ بعض ما تناوله لا ينسخ بالقياس لان القياس لا ينسخ النص
اذ هو لا يعارضه لانه دونه لكن يخصصه ولا يلزم به المعارضة لانه
يبين انه لم يدخل وههنا مسائل من الفروع تناسب ما ذكرنا فنظير
الاستثناء ما اذا باع الحر والعبد بثمن او باع عبدين الا هذا بحصته
من الالف يبطل البيع لان احدهما لم يدخل في البيع فصار البيع
بالحصة ابتداء ولان ما ليس بمبيع يصير شرطا لقبول المبيع فيفسد

بالشرط الفاسد ونظير النسخ ما اذا باع عبدين بالف فمات احدهما
قبل التسليم يبقى العقد في الباقي بحصته ونظير التخصيص ما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار في احدهما صح ان علم محل الخيار وثمنه لان المبيع
بالخيار يدخل في الايجاب لا الحكم فصار في السبب كالنسخ وفي
الحكم كالاستثناء واذا جهل احدهما لا يصح لشبه الاستثناء واذا
علم كل واحد منهما يصح لشبه النسخ ولم يعتبر هنا شبه الاستثناء حتى
يفسد بالشرط الفاسد بخلاف الحر والعبد اذا بين حصة كل واحد
عند ابي حنيفة رح فصل في الفاظه وهي اما عام بصيغته ومعناه
كالرجال او عام بمعناه وهذا اما ان يتناول المجموع كالرهط والقوم
وهو في معنى الجمع او كل واحد على سبيل الشمول نحو من يأتيني فله
درهم او على سبيل البدل نحو من يأتيني اولا فله درهم فالجمع وما في
معناه يطلق على الثلثة فصاعدا لان اقل الجمع ثلثة وعند البعض
اثنان لقوله تع فان كان له اخوة والمراد اثنان وقوله تع فقد
صغت قلوبكما وقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان فما فوقهما
جماعة ولنا اجماع اهل اللغة في اختلاف صيغ الواحد والتثنية والجمع
ولا نزاع في الارث والوصية وقوله تع قلوبكما مجاز كما يذكر الجمع للواحد
والحديث محمول على المواريث او على سنة تقدم الامام او على اجتماع
الرفقة بعد قوة الاسلام ولا تمسك لهم بنحو فعلنا لانه مشترك
بين التثنية والجمع لان المعنى جمع فيصح تخصيص الجمع وما في معناه الى

الثلثة والمفرد كالرجل وما في معناه نحو لا اتزوج النساء الى الواحد
والطائفة كالمفرد ومنها الجمع المعرف باللام اذا لم يكن معهود الان
المعرف ليس هو الماهية في الجمع ولا بعض الافراد لعدم الاولوية
فتعين الكل ولتمسكهم بقوله عليه الصلوة والسلام الائمة
من قريش ولصحة الاستثناء قال مشايخنا رحمهم الله هذا الجمع مجاز
عن الجنس ويبطل الجمعية حتى لو حلف لا اتزوج النساء يحنث
بالواحدة ويراد الواحد بقوله تع انما الصدقات للفقراء ولو
اوصى بشيء لزيد وللفقراء ينصف بينه وبينهم لقوله تع لا يحل
لك النساء من بعد ولانه لما لم يكن هناك معهود وليس
للاستغراق لعدم الفائدة يجب حمله على تعريف الجنس فيبقى
الجمعية فيه من وجه ولو لم يحمل يبطل اللام اصلا والجمع المعرف
بغير اللام نحو عبيدي احرار عام ايضا لصحة الاستثناء واختلف
في الجمع المنكر والاكثر على انه غير عام وعند البعض عام لصحة الاستثناء
كقوله تع لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والنحويون حملوا الا
على غير ومنها المفرد المحلى باللام اذا لم يكن معهود كقوله تع ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والسارق والسارقة الا اذا
تدل القرينة على انه لتعريف الماهية نحو اكلت الخبز وشربت الماء
ومنها النكرة في موضع النفي لقوله تع قل من انزل الكتاب الذي
جاء به موسى في جواب ما انزل الله على بشر من شيء والكلمة

الثلثة
واذا كان اثنين فصاعدا يتقدم الامام

التوحيد والنكرة في موضع الشرط اذا كان الشرط مثبتا عام
في طرف النفي فان قال ان ضربت رجلا فكذا معناه لا اضرب
رجلا لان اليمين للمنع ههنا وكذا النكرة الموصوفة بصفة
عامة عندنا نحو لا اجالس الا رجلا عالما فله ان يجالس
كل عالم لقوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك وقول معروف
ولان النسبة الى المشتق تدل على علية المأخذ فكذا النسبة
الى الموصوف بالمشتق لان قوله لا اجالس الا عالما معناه
الا رجلا عالما فيعم بعموم العلة فان قيل النكرة الموصوفة
مقيدة والمقيد من اقسام الخاص قلنا خاص من وجه
عام من وجه والنكرة في غير هذه المواضع خاص لكنها تكون
مطلقا اذا كانت في الانشاء نحو ان تذبحوا بقرة وتثبت
بها واحد مجهول عند السامع اذا كان في الاخبار نحو رايت
رجلا فاذا اعيدت نكرة كانت غير الاول واذا اعيدت
معرفة كانت عينها لان الاصل في اللام العهد والمعرفة اذا
اذا اعيدت فكذلك في الوجهين قال ابن عباس رضي الله
عنه في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا لن يغلب
عسر يسرين والاصح ان هذا تاكيد وان اقر بالف مقيد
بصك مرتين يجب الالف وان اقر به منكرا يجب الفان عند
ابي حنيفة رح الا ان يتحد المجلس ومنها اي وهي نكرة تعم
بالصفة

بالصفة فان قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه عتقوا
وان قال اي عبيدي ضربته لا يعتق الا واحد قالوا لان في الاول
وصفه بالضرب فصار عاما به وفي الثاني قطع الوصف عنه
وهذا الفرق مشكل من جهة النحو لان في الاول وصفه بالضاربية
وفي الثاني بالمضروبية وههنا فرق اخر وهو ان ايا لا يتناول الا الواحد المنكر
ففي الاول لما كان عتقه معلقا بضربه مع قطع النظر عن الغير فيعتق
كل واحد باعتبار انه منفرد فلا يبطل الوحدة ولو لم يثبت هذا وليس
البعض اولى من البعض يبطل بالكلية وفي الثاني يثبت الواحد ويتخير
فيه الفاعل نحو ايما اهاب دبغ فقد طهر ونحو كل اي خبز تريد ومنها
من وهو يقع خاصا كقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من
ينظر اليك ويقع عاما في العقلاء اذا كان للشرط نحو من دخل دار ابي
سفيان فهو امن فان قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فشاؤوا
عتقوا وفي من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه فشاء الكل عتق الكل
عندهما عملا بكلمة العموم ومن للبيان وعند ابي حنيفة يعتقهم الا واحدا
لان من للتبعيض اذا دخل على ذي ابعاض كما في كل من هذا الخبز ولانه
متيقن فوجب رعاية العموم والتبعيض وفي المسئلة الاولى هذا المعنى
لان عتق كل معلق بمشيته مع قطع النظر عن غيره فكل واحد بهذا الاعتبار
بعض ومنها ما في غير العقلاء وقد يستعار لمن فاذا قال ان كان ما
في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم تعتق لان المراد

الكل وان قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دونها وعندهما
ثلاثا وقدم وجههما ومنها كل وجميع وهما محكمان في عموم ما دخلا
عليه بخلاف سائر ادوات العموم فان دخل كل على النكرة فلعموم الا
فراد وان دخل على المعرفة فللمجموع قالوا عممه على سبيل الانفراد (اي اذا دخل على النكرة)
اي يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره فان قال كل من دخل هذا الحصن
اولا فله كذا فدخل عشرة معا يستحق كل واحد اذ في كل
فرد قطع النظر عن غيره فكل اول بالنسبة الى المتخلف بخلاف
من دخل وهنا فرق اخر وهو ان من دخل ولا عام على سبيل
البدل فاذا اضاف الكل اليها اقتضى عموما اخر لئلا يلغو فيقتضي
العموم في الاول فيتعدد الاول وجميع عموم على سبيل الا
جتماع فان قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل
عشرة فلهم نفل واحد وان دخلوا فرادى يستحق الاول
فيصير مستعارا لكل مسئلة حكاية الفعل لا تعم لان الفعل المحكي
عنه واقع على صفة معينة نحو صلى النبي عليه وسلم في الكعبة
فيكون هذا في معنى المشترك فيتأمل فان ترجح بعض المعاني
فذاك وان ثبت التساوي فالحكم في البعض ثبت بفعله
عليه السلام وفي البعض الاخر بالقياس واما نحو قضى بالشفعة
للجار فليس من هذا القبيل وهو عام لانه نقل الحديث بالمعنى
ولان الجار عام مسئلة اللفظ الذي ورد بعد سؤال او حادثة

اما ان

اما ان لا يكون مستقلا او يكون وح اما ان خرج مخرج الجواب
قطعا او الظاهر انه جواب مع احتمال الابتداء او بالعكس
نحو اليس لي عليك كذا فيقول بلى او كان لي عليك كذا فيقول
نعم ونحو سهى فسجد وزنى ماعز فرجم ونحو تعال تغد معي
فقال ان تغديت فكذا من غير زيادة ونحو ان تغديت اليوم
مع زيادة على قدر الجواب ففي الثلثة الاول يحمل على الجواب وفي
الرابع يحمل على الابتداء عندنا فصل حكم المطلق ان يجري
على اطلاقه كما ان المقيد على تقييده فان وردا فان اختلف
الحكم لم يحمل المطلق على المقيد الا في مثل قوله اعتق عني رقبة و
لا تملكني رقبة كافرة فالاعتاق يتقيد بالمؤمنة وان اتحد
فان اختلف الحادثة ككفارة اليمين وكفارة القتل لا يحمل
عندنا وعند الشافعي يحمل وبعضهم زاد وان اقتضى
القياس وان اتحدت فان دخلا على السبب نحو ادوا عن كل
حر وعبد واد وعن حر وعبد من المسلمين لم يحمل عندنا
بل يجب العمل بكل واحد منهما اذ لا تنافي في الاسباب
خلافا له وان دخلا على الحكم نحو فصيام ثلثة ايام مع قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه وهي ثلثة ايام متتابعات يحمل بالا
تفاق لامتناع الجمع بينهما هذا اذا كان الحكم مثبتا فان
كان منفيا نحو لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لم يحمل اتفاقا

ف انظر المستقل الذي الظاهر انه ابتداء مع احتمال الجواب ففي كل موضع ذكر لفظ نحو فهو نظير قسم واحد

حمله الشافعي رحمه الله على الافادة ولم يقل بعضهم على الجواب وهذا اما صنف ديانة وعند الشافعي يحمل على الجواب عندنا قبل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم تمسكوا بالعمومات الواردة خاصة في حوادث خاصة

فلا يعتق اصلا لان المطلق ساكت والمقيد ناطق فكان اولى
ولان القيد زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب النفى فى
المنصوص وفى نظيره كالكفارات مثلا فانها جنس واحد
ولنا قوله تع لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال
ابن عباس رضى الله ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما تبين الله و
عامة الصحابة ابهموا فى امهات النساء بالدخول الوارد فى الربائب
ولان اعمال الدليلين واجب ما امكن والنفى فى المقيس عليه بناء
على العدم الاصلى فكيف يعدى ولا يمكن ان يعدى القيد فيثبت
العدم ضمنا لان القيد يدل على الاثبات فى المقيد والنفى فى غيره
والاول حاصل فى المقيس بالنص المطلق فلا يفيد تعديته فهى
فى الثانى فقط فتعدية القيد تعدية العدم بعينها وان كانت غيرها
فهى مقصودة منها فتكون لاثبات ما ليس بحكم شرعى وابطال
الحكم الشرعى الذى دل عليه المطلق وهو قوله تع فى كفارة اليمين او
تحرير رقبة وكيف يقاس مع ورود النص وليس حمل المطلق على المقيد
كتخصيص العام كما زعموا لجوازه بالقياس لان التخصيص بالقياس انما يجوز
عندنا اذا كان العام مخصوصا وهنا يثبت القيد ابتداء بالقياس
لانه قيد اولا بالنص ثم بالقياس فيصير القياس ههنا مبطلا للنص وقد قام
الفرق بين الكفارات فان القتل من اعظم الكبائر لا يقال انتم
قيدتم الرقبة بالسلامة لان المطلق لا يتناول ما كان ناقصا فى كونه
رقبة

رقبة وهو فائت جنس المنفعة وهذا ما قال علماؤنا المطلق ينصرف
الى الكامل اى الكامل فيما يطلق عليه هذا الاسم كالماء المطلق لا ينصرف
الى ماء الورد فلا يكون حمله على الكامل تقييدا ولا يقال انتم قيدتم قوله
عليه السلام فى خمس من الابل زكوة بقوله عليه السلام فى خمس
من الابل السائمة زكوة مع انهما دخلا فى السبب وقيدتم قوله تع
واشهدوا اذا تبايعتم بقوله واشهدوا ذوى عدل منكم مع انهما
فى حادثتين لان قيد الاسامة انما ثبت بقوله عليه السلام ليس
فى الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة والعدالة بقوله ان جاءكم فاسق
بنبإ فتبينوا ان تصيبوا **فصل** حكم المشترك التامل حتى يرجح احد معانيه
ولا يستعمل فى اكثر من معنى واحد لا حقيقة لانه لم يوضع للمجموع ولا مجازا
لاستلزامه الجمع بين الحقيقة والمجاز فان قيل يصلون على النبى الاية
والصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار قلنا لا اشتراك
لان سياق الكلام لايجاب الاقتداء فلا بد من اتحاد معنى الصلوة
من الجميع لكنه يختلف باختلاف الموصوف كسائر الصفات
لا بحسب الوضع **التقسيم** الثانى فى استعمال اللفظ فى المعنى فان
استعمل فيما وضع له فاللفظ حقيقة وان استعمل فى غيره لعلاقة
بينهما فمجاز ولا لعلاقة فمرتجل وهو حقيقة ايضا الموضع الجديد ولما
المنقول فمنه ما غلب فى معنى مجازى للموضوع له الاول حتى هجر الاول
وهو حقيقة فى الاول مجاز فى الثانى من حيث اللغة وبالعكس من

حيث الناقل وهو اما الشرع او العرف او الاصطلاح ومنه ما غلب
في بعض افراد الموضوع له حتى هجر الباقي كالدابة مثلا فمن حيث اللغة
اطلاقها على الفرس بطريق الحقيقة لكن اذا خصت به مع عامة
المعنى صارت مجازا اذ اريد بها غير ما وضع له وهو ما يدب
في الارض مع خصوصية الفرس ومن حيث العرف صارت كانها
موضوعة له ابتداء لانها لما خصت به فكانه لم يراع المعنى فصارت
اسما له فظهر ان اعتبار المعنى الاول فيه ليس لصحة اطلاقه عليه كما
في الحقيقة ولا لصحة اطلاقه على المعنى الثاني كما في المجاز بل لترجيح
هذا الاسم على غيره في تخصيصه بالمعنى الثاني فيطلق الاسد
على كل من يوجد فيه الشجاعة مجازا بخلاف الدابة والصلوة ويثبت
ايضا ان الحقيقة اذا قل استعمالها صارت مجازا والمجاز اذا
كثر استعماله صار حقيقة ثم كل واحد من الحقيقة والمجاز ان كان
في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فالحقيقة
التي لم تهجر صريح والتي هجرت وغلب معناها المجازي كناية و
المجاز الغالب الاستعمال صريح وغير الغالب كناية وعند علماء
البيان الكناية لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وهي
لا تنافي ارادة الموضوع له فانها استعمل فيه لكن قصد بمعناه
معنى ثان كما في طويل النجاد بخلاف المجاز فانه استعمل في غير ما
وضع له فينافي ارادة الموضوع له ثم كل من الحقيقة والمجاز اما في

المفرد

المفرد وقد مر تعريفهما واما في الجملة فان نسب المتكلم الفعل
الى ما هو فاعل عنده فالنسبة حقيقية فيه وان نسب الى غيره لملابسة
بين الفعل والمنسوب اليه فالنسبة مجازية نحو انبت الربيع البقل
فصل اذا اطلقت لفظا على مسمى واردت غير الموضوع له فالمعنى
الحقيقي ان حصل له بالفعل في بعض الازمان فمجاز باعتبار ما كان
او باعتبار ما يؤل اليه او بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر اريقت
وان لم يحصل له اصلا فلا بد ان يريد معنى لازما لمعناه الوضعي ذهنا
اي ينتقل الذهن من الموضوع له اليه وهو اما ذهني محض كتسمية الشيء
باسم مقابله او منضم الى الغير في الخارج وح اما ان يكون
احدهما جزء الاخر كاطلاق اسم الجزء على الكل او بالعكس كالجمع للواحد
والرقبة للعبد او خارجا عنه وح اما ان لا يكون اللازم صفة للملزوم
وهو اما بحصول احدهما في الاخر كاطلاق اسم المحل على الحال او بالعكس
واما بالسببية كاطلاق اسم السبب على المسبب نحو رعينا الغيث
اي النبت وبالعكس كقوله تع وينزل لكم من السماء ماء رزقا وهذا
يحتمل العكس ايضا لان الرزق سبب غائي للمطر واما بالشرطية
كقوله تع وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم وكالعلم على المعلوم
او يكون صفة وهي الاستعارة وشرطها ان يكون الوصف بينا
كالاسد يراد به لازمه وهو الشجاعة فيطلق على زيد باعتبار انه شجاع
واذا عرفت ان مبنى المجاز على اطلاق اسم الملزوم على اللازم والملزوم

علاقات المجاز اثنا عشر الكلية والاولية والمشابهة
والمقابلة والجزئية والحلولية والسببية والشرطية والوصفية

اصل فالازم فرع فاذا كانت الاصلية والفرعية من الطرفين يجري
المجاز من الطرفين كالعلة مع المعلول الذي هو علة غائية لها و
وكالجزء مع الكل فان الجزء يتبع للكل والكل يحتاج الى الجزء وكالمحل
فانه اصل بالنسبة الى الحال وايضا على العكس اذا كان المقصود
هو الحال واعلم ان الاتصالات المذكورة اذا وجدت من حيث
الشرع تصلح علاقة للمجاز ايضا كالاتصال في معنى المشروع كيف
شرع يصلح علاقة للاستعارة كالوصية والارث وكالهبة
للنكاح عليه السلام ينعقد بلفظ الهبة فان الهبة وضعت لملك
الرقبة والنكاح لملك المتعة وذلك سبب لهذا وكذا نكاح غيره
عندنا وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج لقوله تعالى
خالصة لك ولانه عقد شرع لمصالح لا تحصى وغير هذين اللفظين
قاصر في الدلالة عليها قلنا الخلوص في الحكم وهو عدم وجوب
المهر لا في اللفظ فان المجاز لا يختص بحضرة الرسالة وايضا تلك
الامور ثمرات وفروع وبنى النكاح للملك عليها حتى يلزم المهر عليه
عوضا عن ملك النكاح و الطلاق بيده اذ هو المالك واذا صح اللفظين
لابدال على الملك لغة فاولى ان يصح بلفظ يدل عليه وانما يصح
بهما لانهما صارا علمين لهذا العقد وكذا ينعقد بلفظ البيع لما
قلنا فان قيل ينبغي ان يثبت العكس ايضا بطريق اطلاق اسم
المسبب على السبب قلنا انما كان كذلك اذا كان علة شرعت

للحكم

للحكم كالبيع للملك مثلا فان الملك يصير كالعلة الغائية له فان قال
ان ملكت عبدا فهو حر او قال ان اشتريت عبدا فشراه متفرقا
يعتق في الثاني لا في الاول فان قال عنيت باحدهما الآخر صدق
ديانة لا قضاء وفيما فيه تخفيف اما اذا كان سببا محضا فلا ينعكس
على ما قلنا فيقع الطلاق بلفظ العتق فان العتق وضع لازالة
ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة وتلك الازالة سبب
لهذه اذ تقتضي انتهاؤها وليست هذه مقصودة منها فلا يثبت
العتق بلفظ الطلاق لما قلنا خلافا للشافعي ولا يثبت ايضا بطريق
الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بني على السراية واللزوم لانهما
لا تصح بكل وصف بل بمعنى المشروع كيف شرع فلا اتصال بينهما فيه
لان الطلاق رفع قيد النكاح والاعتاق اثبات القوة الشرعية فان قيل
الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة والطلاق ازالة القيد فوجد المناسبة
المجوزة للاستعارة بينهما قلنا نعم لكن بمعنى ان التصرف الصادر
عن المالك هي لا بمعنى ان الشرع وضع الاعتاق لازالة الملك فالمراد
بالاعتاق اثبات القوة فيسند الى المالك مجازا لانه صدر منه سببه
فيكون في الاسناد كما في انبت الربيع البقل او يطلق عليها مجازا فان
قيل ليس مجازا بل هو اسم منقول قلنا في اثبات القوة المخصوص
ثم يطلق مجازا على سببه وهو ازالة الملك يرد عليه انا نسلم الطلاق
وهو ازالة القيد لازالة الملك ولا يتعلق بحثنا ان الاعتاق فما هو

فالجواب ان ازالة الملك اقوى من ازالة القيد وليست لازمة لها فلا يصح
استعارة هذه لتلك بل على العكس فان الاستعارة لا تجري الا من طرف
واحد كالاسد للشجاع وكذا الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع دون العكس
لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة ولا يلزم عدم الصحة فيما اضيف
الى المنفعة لان ذلك ليس لفساد المجاز بل لان المنفعة المعدومة
لا تصلح محلا للاضافة حتى لو اضاف الاجارة اليها لا تصح فكذا المجاز
عنها واعلم انه يعتبر السماع في انواع العلاقات لا في افرادها فان ابداع
الاستعارات اللطيفة من فنون البلاغة وعند البعض لا بد من السماع
فان النخلة تطلق على الانسان الطويل دون غيره قلنا لاشتراط المشابهة
في اخص الصفات مسئلة المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عند
ابي حنيفة وعندهما في حق الحكم فعنده التكلم بهذا ابني للاكبر سنا منه في اثبات
الحرية خلف عن التكلم به في اثبات البنوة والتكلم بالاصل صحيح من
حيث انه مبتدأ وخبر وعندهما ثبوت الحرية بهذا اللفظ خلف عن
ثبوت البنوة به والاصل ممتنع ومن شرط الخلف امكان الاصل
وعدم ثبوته لعارض فيعتق عنده لا عندهما لهما ان في المجاز ينتقل
الذهن من الموضوع له الى اللازم فالثاني موقوف على الاول فلا بد من امكانه
كما في مسئلة مس السماء قلنا موقوف على فهم الاول لا على ارادته اذ لا جمع
بينهما فيها فاذا فهم الاول وامتنع ارادته علم ان المراد لازمه وهو عتقه
من حين ملكه فيجعل اقرارا فيعتق قضاء من غير نية لانه متعين ولا يعتق

بان هذا المعنى لازم للبنوة

بقوله

بقوله يا ابني لانه لاستحضار المنادى بصورة الاسم بلا قصد المعنى
فلا يجري الاستعارة لتصحيح المعنى فان الاستعارة تقع اولا في المعنى وبواسطته
في اللفظ ويعتق بقوله يا حر لانه موضوع له فان قيل قد ذكر في علم البيان
ان زيدا اسد ليس باستعارة بل هو تشبيه بغير اداة لانه دعوى امر مستحيل
فصلا لان التصديق والتكذيب يتوجهان الى الخبر وانما تكون الاستعارة
اذا حذف المشبه نحو رايت اسدا يرمي وان كان هذا مستحيلا ايضا
بواسطة القرينة لكن غير مقصود فان القصد الى الرؤية هنا فعلى هذا لا يكون
هذا ابني استعارة قلنا هذا في الاستعارة في اسماء الاجناس وتسمى
استعارة اصلية لانه يلزم منه قلب الحقائق لا في الاستعارة في المشتقات
وتسمى استعارة تبعية نحو نطقت الحال والحال ناطقة فان هذه استعارة
بالاتفاق ولا يلزم قلب الحقائق وهذا ابني من هذا القبيل مسئلة
اي مشتق معنى لانه بمعنى المولود
قال بعض الشافعية لا عموم للمجاز لانه ضروري يصار اليه توسعة
فيقدر بقدر الضرورة قلنا لا ضرورة في استعماله وهو احد نوعي الكلام
بل فيه من البلاغة ما ليس في الحقيقة وهو في كلام الله تع كثير كقوله يريد
ان ينقض وقوله لما طغى الماء والله تعالى متعال عن العجز والضرورة ونظيره
قوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين وقد
اريد به الطعام اجماعا فلا يشمل غيره عنده مسئلة لا يراد من اللفظ
الواحد معناه الحقيقي والمجازي معا لرجحان المتبوع على التابع فلا يستحق
معتق المعتق مع وجود المعتق اذا اوصى لمواليه ولا يراد غير الخمر بقوله عم

من شرب الخمر فاجلدوه لانه اريد بها اما وضوء ولا المس باليد بقوله
تع او لامستم النساء لان الوطء وهو المجاز مراد بالاجماع ولا جمع بينهما
بالحنث حافيا او متنعلا في لا يضع قدمه في دار فلان لانه مجاز عن
لا يدخل فيحنث كيف دخل فهذا من باب عموم المجاز وكذا لا يدخل في
دار فلان يراد به نسبة السكنى وهو يعم الملك والاجارة والعارية
لا نسبة الملك حقيقة وغيرها مجازا ولا بالحنث اذا قدم ليلا او نهارا
في امرأته كذا يوم يقدم فلان لانه يذكر للنهار وللوقت كقوله تعالى ومن
يولهم يومئذ دبره فاذا تعلق بفعل ممتد فللنهار وبغير ممتد فللوقت لان
الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كونه معيارا له فان امتد
الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد كوقوع الطلاق هنا
لا يمتد المعيار فيراد به الآن ولا بالحنث باكل الحنطة وما يتخذ منها عندهما
في لا ياكل من هذه الحنطة لانه يراد باطنها عادة فيحنث بعموم المجاز ولا
يرد قول ابي ح ومحمد فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين انه نذر و
يمين حتى لو لم يصم يجب القضاء والكفارة لانه نذر بصيغته يمين بموجبه
لان ايجاب المباح يوجب تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تع قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم كما ان شراء القريب شراء بصيغته تحرير
بموجبه يرد عليه انه ان كان هذا موجبه يكون يمينا وان لم ينو وان
لم يكن موجبه يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز ويمكن ان يقال لا جمع
بينهما في الارادة لكنه يثبت النذر بصيغته واليمين بارادته فان

قيل

قيل يلزم ان يثبت النذر ايضا اذا نوى انه يمين وليس بنذر
قلنا لما نوى مجازه ونفى حقيقته يصدق ديانة **مسئلة**
لا بد للمجاز من قرينة تمنع ارادة الحقيقة عقلا او حسا او
عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال
نحو يمين الفور او معنى من المتكلم كقوله تع واستفزز من
استطعت فانه تعالى لا يامر بالمعصية او لفظ خارج عن
هذا الكلام كقوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
فان سياق الكلام وهو قوله تع انا اعتدنا للظالمين نارا يخرجه
من ان يكون للتخيير ونحو طلق امرأتي ان كنت رجلا لا يكون
توكيلا او غير خارج فاما ان يكون بعض الافراد اولى كما ذكرنا
في التخصيص او لم يكن نحو الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطاء والنسيان لان عين فعل الجوارح لا يكون بالنية و
عين الخطاء والنسيان غير مرفوع بل المراد الحكم وهو نوعان الاول
الثواب والمأثم والثاني الجواز والفساد ونحوهما والاول
بناء على صدق عزيمته والثاني على ركنه وشرطه فان من توضأ
بماء نجس جاهلا وصلى لم يجز في الحكم لفقد الشرط ويثاب
عليه لصدق عزيمته ولما اختلف الحكمان صار الاسم بعد
كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم
له واما عنده فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت احدهما

والثاني للجواز والفساد

انفاقا لم يثبت الآخر ونحو لا ياكل من هذه النخلة ولا ياكل
من هذه الدقيق ولا يشرب من هذه البئر حتى اذا استف
او كرع لا يحنث ونحو لا يضع قدمه في دار فلان وكالاسماء
المنقولة ونحو التوكيل بالخصومة ينصرف الى الجواب لان معناها
الحقيقي مهجور شرعا وهو كالمهجور عادة فيهما والاقرار
والانكار فاما ان كانت الحقيقة مستعملة والمجاز
متعارفا فعند ابي حنيفة رح المعنى الحقيقي اولى لان الاصل
لا يترك الا لضرورة وعندهما المعنى المجازي اولى ونظيره
لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف الى القضم عنده وعندهما
الى اكل ما فيها مسئلة وقد يتعذر المعنى الحقيقي والمجازي
معا كقوله لامرأته وهي اكبر سنا منه او معروفة النسب هذه
بنتي اما الحقيقي في الفصل الاول فظاهر وفي الثاني فلانها
اما ان يثبت مطلقا اي في حقه وفي حق من اشتهر النسب
منه ولا يمكن هذا لانه يثبت ممن اشتهر منه او في حق نفسه
فقط وذا متعذر لان الشرع يكذبه لاشتهاره من الغير
ولا يكون اقل من تكذيبه نفسه والنسب مما يحتمل التكذيب
والرجوع بخلاف العتق واما المجاز وهو التحريم الذي
فلان التحريم الذي يثبت بهذا مناف لملك النكاح فلا يكون
حقا من حقوقه مسئلة الداعي الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة

يحنث عند الامامين لا عند الامام

اوصلا

اوصلاحيته للشعر او السجع واصناف البدايع او معناه
بالتعظيم او التحقير او الترغيب او الترهيب او زيادة البيان
فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم او تلطف الكلام
فيفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى ادراك معناه فيوجب
سرعة التفهم او مطابقة تمام المراد او غير ذلك مما ذكرنا
في مقدمة كتاب الوشاح وفي فصل التشبيه والمجاز فصل
وقد يجري الاستعارة التبعية في الحروف فان الاستعارة
تقع اولا في متعلق معنى الحرف ثم فيه كاللام مثلا فيستعار
اولا التعليل للتعقيب ثم بواسطتها تستعار اللام نحو
لدوا للموت وهنا نذكر حروفا تشتد الحاجة اليها وتسمى
حروف المعاني منها حروف العطف الواو لمطلق العطف
بالنقل عن ائمة اللغة والاستقراء مواضع استعمالها وهي بين
الاسمين المختلفين كالالف بين المتحدين فانه يمكن
جاء رجلان ولا يمكن هذا في جاء رجل وامرأة فادخلوا
واو العطف وقولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن اي
لا تجمع بينهما ولهذا لا يجب الترتيب في الوضوء واما في
السعي بين الصفا والمروة فوجب الترتيب بقوله عليه
السلام ابدؤوا بما بدا الله لا بالقرآن فان كونهما من
الشعائر لا يحتمله وزعم البعض انه للترتيب عند ابي حنيفة

والمقارنة عندهما استدلالا بوقوع الواحدة عنده والثلث
عندهما في ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
لغير المدخول بها هذا باطل بل الخلاف راجع الى ان عنده كما
يتعلق الثاني والثالث بالشرط بواسطة الاول يقع
كذلك فان المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط وفي المنجز
يقع واحدة لانه لا يبقى المحل للثاني والثالث وعندهما
يقع جملة لان الترتيب في التكلم لا في صيرورتها طلاقا
كما اذا كرر ثلث مرات مع غير المدخول بها قوله ان دخلت
الدار فانت طالق فعند الشرط يقع الثلث فكذا هنا
وان قدم الاجزية يقع الثلث لانه اذا قال ان دخلت
تعلقت الاجزية المتوقفة دفعة فان قيل اذا تزوج امتين
بغير اذن مولاهما ثم اعتقهما المولى معا صح نكاحهما و
بكلامين منفصلين او بحرف العطف بطل نكاح الثانية
فجعلتموه للترتيب وان زوج الفضولي اختين بعقد
ين فان اجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية فان اجازهما
معا او بحرف العطف بطلا فجعلتموه للقران وان قال
اعتق ابي في مرض موته هذا وهذا وهذا ولا وارث له
ولا مال له سوى ذلك فان اقر متصلا عتق من كل ثلثه
وان سكت فيما بين ذلك عتق الاول ونصف الثاني
وثلث

وثلث الثالث فجعلتموه للقران قلنا اما الاول فلانه
لما عتقت الاولى لم يبق الثانية محلا لتوقف نكاحها على عتقها
واما الثاني والثالث فلان الكلام يتوقف على اخره اذا كان
اخره مغيرا بمنزلة الشرط والاستثناء وهنا كذلك بخلاف
الامتين وقد تدخل بين الجملتين فلا يوجب المشاركة في قوله
هذه طالق ثلاثا وهذه طالق يطلق الثانية واحدة فانما يجب
هي اذا افتقر الاخر الى الاول فيشارك الاول فيما تم به الاول
بعينه لا بتقدير مثله اذ لم يمتنع الاتحاد كقوله ان دخلت الدار
فانت طالق فلا يقع الثلث عند ابي حنيفة هنا بخلاف التكرار
وبتقديره ان امتنع نحو جاءني زيد وعمرو ولابد ان يكون مجيء
زيد غير مجيء عمرو وبعضهم اوجبوا الشركة في عطف الجمل ايضا
حتى قالوا القرانة في النظم يوجب القران في الحكم فقالوا
في اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا تجب الزكوة على الصبي كما
لا تجب الصلوة عليه وهذا فاسد عندنا لان الشركة انما تجب
اذا افتقرت الثانية نحو قوله ان دخلت الدار فانت طالق
وعبدي حر يتعلق العتق بالشرط ايضا لان هذه الجملة في قوة
المفرد في حكم الافتقار فعطفت على الجزاء فيكون الواو على اصلها
وعطف الاسمية على مثلها بخلاف نحو زينب طالق فان اظهار
الخبر هنا دليل على عدم المشاركة في الجزاء ولهذا جعلنا قوله

قوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا معطوفا على الجزاء لا قوله
واولئك هم الفاسقون الفاء للتعقيب فلهذا يدخل في
الجزاء فان قال ان دخلت هذه الدار فهذه فانت طالق
فالشرط ان تدخل على الترتيب من غير تراخ وقد تدخل
على المعلول نحو جاء الشتاء فتأهب وقد يكون المعلول
عين العلة في الوجود لكن في المفهوم غيرها نحو سقاه
فارواه ونحو لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه فان قال بعت هذا العبد منك فقال الاخر فهو
حر يكون قبولا بخلاف هو حر ولو قال الخياط ايكفيني
هذا الثوب قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطع فاذا
هو لا يكفيه يضمن كما قال ان كفاني فاقطعه بخلاف قوله
اقطعه وقد تدخل على العلل نحو ابشر فقد اتاك الغوث
ونظيره ادوا الي الفا فانت حر يعتق في الحال وكذا انزل فانت
امن ثم للترتيب مع التراخي وهو راجع الى التكلم عنده
والى الحكم عندهما فان قال انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار فعندهما يتعلقن جميعا وينزلن مرتبا
فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم يكن يقع واحدة
وكذا ان قدم الشرط وعنده غير المدخول بها
يقع الاولى ويلغو الباقي وان قدم الشرط تعلق الاولى

ونزل

اي المعنية والتاصر

ونزل الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها نزل الاول والثاني
وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول ونزل الباقي بل للاعراض
عما قبله واثبات ما بعده على سبيل التدارك نحو جاءني زيد بل عمرو
فلهذا قال زفر رحمه الله عليه في قوله علي الف بل الفان يجب ثلثة
الاف لانه لا يملك ابطال الاول كقوله انت طالق واحدة بل
ثنتين تطلق ثلثا قلنا الاخبار يحتمل التدارك وذا في العرف
نفي انفراده نحو سني ستون بل سبعون بخلاف الانشاء فانه لا
يحتمل الكذب فقلنا يقع الواحدة اذا قال ذلك لغير المدخول
بها بخلاف التعليق فانه يقع الثلث لانه قصد ابطال الاول وافراد
الثاني بالشرط مقام الاول ولا يملك الاول ويملك الثاني
فتعلق بشرط اخر قصدا كما قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت
الدار بخلاف الواو فانه للعطف على تقرير الاول فتعلق
الثاني بواسطة الاول كما قلنا ولكن للاستدراك بعد النفي
اذا دخل في المفرد فان دخل في الجملة يجب اختلاف ما قبلها
وما بعدها وهي بخلاف بل فلهذا اقر لزيد بعبد فقال زيد ما كان
لي قط لكن لعمرو فان وصل فلعمرو وان فصل فللمقر لان النفي
يحتمل ان يكون تكذيبا للاقرار فيكون ردا الى المقر ويحتمل
ان لا يكون اذ يجوز ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم
وقع في يد المقر فاقر لزيد فقال زيد العبد وان كان معروفا بانه لي

وذا اشارة الى التدارك اي التدارك في الاعداد
يحتمله بان يراد به نفي الانفراد عرفا تو ضح

كمن كما في الحقيقة لعمرو فقوله لكن لعمرو بيان تحويل لذلك النفي
فيتوقف عليه بشرط الوصل وعلى هذا قالوا في المقضي له بدار بالبينة
اذا قال ما كانت لي قط لكنها لزيد وقال زيد باعها مني او وهبها لي بعد
القضاء ان الدار لزيد وعلى المقضي له القيمة للمقضي عليه لانه
اذا وصل فكانه تكلم بالنفي والاستدراك معا فيثبت موجبهما
معا وهو النفي عن نفسه وثبوت الملك لزيد ثم تكذيب الشهود وملك
المقضي عليه لازم لذلك النفي فيثبت بعد ثبوت موجبي الكلام
فيكون حجة عليه لا على زيد فيضمن القيمة ثم ان اتسق الكلام
تعلق ما بعده بما قبله والا فهو كلام مستانف نحو لك علي الف
قرض فقال المقر له لا لكن غصب الكلام متسق فصح الوصل
على انه نفي السبب لا الواجب بخلاف ما اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة فقال لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين
ينفسخ النكاح وجعل لكن مبتدا لانه لا يمكن اثبات هذا
النكاح بمائتين او لاحد الشيئين لا للشك فان الكلام
للافهام وانما يلزم الشك من المحل وهو الاخبار بخلاف
الانشاء فانه للتخيير كآية الكفارة فقوله هذا حر او هذا
انشاء شرعا فاوجب التخيير بان يوقع العتق في ايهما شاء
ويكون هذا انشاء حتى يشترط صلاحية المحل حينئذ و
اخبار لغة فيكون بيانه اظهار الواقع فيجبر عليه وهذا لما
كما

ما قيل ان البيان انشاء من وجه اخبار من وجه وفي قوله وكلت هذا او هذا ايهما تصرف
صح فلهذا اوجب البعض التخيير في كل انواع قطع الطريق بقوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقلنا ذكر الاجزية مقابلة لانواع
الجناية وهي معلومة عادة من قتل او قتل واخذ مال او اخذ مال او تخويف على انه ورد
في الحديث بيانه على هذا المثال وان اخذ وقتل فعند ابي حنيفة رح ان شاء قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد ولهذا
قالا في هذا حر او هذا العبد ودابته انه باطل لانه وضع لاحدهما الذي هو
اعم من كل وهو غير صالح للعتق هنا وقال ابو ح يحمل على الواحد المعين مجازا
اذ العمل بالحقيقة متعذر ولو قال هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث ويخير
في الاولين كانه قال احدهما حر وهذا واذا استعمل في النفي يعم نحو ولا تطع منهم
آثما او كفورا اي لا هذا ولا ذاك لان تقديره لا تطع احدا منهما فيكون نكرة
في موضع النفي فان قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما واذا قال هذا
وهذا يحنث بفعلهما لا باحدهما لان المراد المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد
احدهما بان لا يكون للاجتماع تاثير في المنع وقد يكون للاباحة نحو جالس الفقهاء
او المحدثين والفرق بينها وبين التخيير ان المراد فيه احدهما فلا يملك الجمع بينهما
بخلاف الاباحة فله ان يجالس كلا الفريقين ويعرف بدلالة الحال ان المراد بها
فعلى هذا قالوا في لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا ان يكلمهما لان الاستثناء
من الحظر اباحة وقد يستعار لحتى كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم لان احدهما يرتفع بوجود الاخر كالمختار يرتفع بالغاية فان حلف

لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك فان دخل الاولى اولا حنث وان دخل الثانية
اولا بر وحتى للغاية نحو حتى مطلع الفجر وحتى رأسها وقد تجيء للعطف فيكون
المعطوف اما افضل او اخس وتدخل على جملة مبتدأة فان ذكر الخبر نحو ضربت
حتى زيد غضبان والا يقدر من جنس ما تقدم نحو اكلت السمكة حتى رأسها
بالرفع اى ماكول وان دخل الافعال فان احتمل الصدر الامتداد والاخر الانتهاء
اليه فللغاية نحو حتى يعطوا الجزية وحتى يستانسوا والا فان صلح لان يكون
سببا للثاني يكون بمعنى كي نحو اسلمت حتى ادخل الجنة والا فللعطف المحض
فان قال عبدي حر ان لم اضربك حتى تصيح حنث ان اقلع قبل الصياح وان قال
عبدي حر ان لم اتك حتى تغديني فاتاه فلم تغده لم يحنث لان قوله حتى
تغديني لا يصلح للانتهاء بل هو داع الى الاتيان ويصلح سببا والغداء جزاء
فحمل عليه ولو قال حتى اتغدى عندك فللعطف المحض لان فعله لا يصلح جزاء
لفعله فصار كقوله ان لم اتك فاتغدى عندك حتى اذا تغدى من غير تراخ بر وليس
لهذا نظير في كلام العرب بل اخترع استعارة حروف الجر الباء للالصاق
والاستعانة فتدخل على الوسائل كالاثمان فان قال بعت هذا العبد
بكر يكون بيعا وفي بعت كرا بالعبد يكون سلما فيراعى شرائطه ولا
يجري الاستبدال في الكر بخلاف الاول فان قال لا تخرج الا باذني يجب لكل
خروج اذن وفي الا ان اذن لا وقالوا ان دخلت في آلة المسح نحو مسحت
الحائط بيدي يتعدى الى المحل فيتناول كله وان دخلت في المحل نحو وامسحوا
برؤسكم لا يتناول كل المحل تقديره الصقوها برؤسكم على للاستعلاء ويراد به

الوجوب

الوجوب لان الدين يعلوه ويركبه معنى ويستعمل للشرط نحو يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا وهي في المعاوضات المحضة بمعنى الباء اجماعا مجازا لان
اللزوم يناسب الالصاق وكذا في الطلاق عندهما وعنده للشرط عملا باصله ففي
طلقني ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب ثلث الالف عنده ويجب عندهما
لتامين فقدم مسائلها الى للانتهاء الغاية فصدر الكلام ان احتمله فظاهر
والا فان امكن تعلقه بمحذوف دل الكلام عليه قدر نحو بعت الى شهر
بتاجيل الثمن وان لم يمكن يحمل على تاخير صدر الكلام ان احتمله نحو انت طالق
الى شهر ولا ينوي التنجيز والتاخير يقع عند مضي الشهر وعند زفر يقع في الحال
ثم الغاية ان كانت غاية قبل تكلمه نحو بعت هذا البستان من هذا الحائط الى ذلك
واكلت السمكة الى رأسها فلا يدخل تحت المغيا وان لم يكن فصدر الكلام ان لم يتناولها
فهي لمد الحكم فكذلك نحو اتموا الصيام الى الليل وان تناولها فذكرها للاسقاط لما
وراءها نحو الى المرافق فتدخل المغيا والنحويون في الى اربعة مذاهب الدخول الا
مجازا وعكسه والاشتراك والدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن وما ذكرنا في الليل والمرافق يناسب مذهب الرابع وبعض الشارحين
قالوا هي غاية للاسقاط فلا تدخل تحته فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل
يدخل الاول للضرورة لا الاخر عند ابي حنيفة وتدخل الغاية في الخيار عنده وكذلك
في الاجل واليمين في رواية الحسن عنه لما ذكرنا في المرافق في الظرف والفرق ثابت بين
اثباته واضماره نحو صمت هذه السنة يقتضي الكل بخلاف صمت في هذه السنة فلهذا
في انت طالق غدا يقع في اول النهار ليكون واقعا في جميع الغد وفي الغد ان اخر النهار
نوى

يصح ولو قال انت طالق في الدار يطلق حالا الا ان ينوي في دخولك الدار
فيتعلق به وقد يستعار للمقارنة ان لم يصلح ظرفا نحو انت طالق في دخولك
الدار فيصير بمعنى الشرط فلا يقع بانت طالق في مشية الله تعالى ويقع في علم الله
لانه يراد به المعلوم اسما الظروف مع للمقارنة فيقع ثنتان ان قال لغير المدخول
بها انت طالق واحدة مع واحدة وقبل للتقديم فيقع واحدة ان قال لها انت طالق
واحدة قبل واحدة وثنتان لو قال قبلها وبعد على العكس وعند للحضرة فقوله
لفلان عندي الف يكون وديعة لانه لا يدل على اللزوم كلمات الشرط ان للشرط
فقط فيدخل في امر على خطر الوجود فان قال ان لم اطلقك فانت طالق فالشرط
وهو عدم الطلاق يتحقق عند الموت فيقع في اخر الحيوة واذا عند الكوفيين يجي
للظرف وللشرط نحو واذا يحاس الحيس يدعى جندب ونحو واذا تصبك خصاصة
فتجمل وعند البصريين حقيقة في الظرف وقد يجي للشرط مجازا بلا سقوط معنى
الظرف ودخوله في امر كائن او منتظر لا محالة ومتى للظرف خاصة فيقع بادنى
سكوت في متى لم اطلقك انت طالق لانه وجد وقت لم يطلق فيه وان قال
اذا فعندهما كمتى كما في اذا شئت فانه كمتى شئت لا يتقيد بالمجلس وعند
ابي حنيفة كان والفرق انه لما جاء لكلا المعنيين وقع الشك في مسئلتنا في الوقوع
في الحال فلا يقع بالشك وثم في انقطاع تعلقه بالمشية فلا تنقطع بالشك وكيف
سؤال عن الحال فان استقام والا بطل فيعتق في انت حر كيف شئت وتطلق
في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية اي كونه رجعيا او باينا خفيفة
او غليظة مفوضة اليها ان لم ينو الزوج وان نوى فان اتفقا فذاك

والا

والا فرجعية وعندهما يتعلق الاصل ايضا فعندهما ما لا تقبل الاشارة فحاله واصله سواء (اي الطلاق)
فصل في الصريح والكناية الصريح لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولا
ستتارها لا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات فلا عبرة بالتعريض نحو لست انا بزان
قالوا وكنايات الطلاق تطلق مجازا لان معانيها غير مستترة لكن الابهام فيما
يتصل به كالبائن مثلا فانه مبهم في انها بائنة عن اي شيء عن النكاح او عن غيره
فاذا نوى نوعا منها تعين وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة لم
تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر منه المراد والمراد المستتر هنا الطلاق
فيصير كقوله انت طالق وبتفسير علماء البيان لا يحتاجون الى هذا التكلف
لانها عندهم ان يذكر لفظ ويقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له فيراد بالبائن
معناه ثم ينتقل منه بينته الى الطلاق فتطلق على صفة البينونة لا انه اريد به الطلاق
الا في اعتدي لانه يحتمل ما يعد من الاقراء فاذا نواه اقتضى الطلاق ان كان بعد
الدخول وان كان قبله يثبت بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب ويرد
عليه ان ذكر اسم المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مختصا به
وهنا ليس كذلك وكذا استبرئي رحمك بعين هذا الدليل وكذا انت واحدة
لانه يحتمل الطلاق فاذا نوى يقع بها الرجعي ولا تبين لعدم دلالة على البينونة (مرفوعة او منصوبا او موقوفة)

التقسيم الثالث في ظهور المعنى وخفائه اللفظ اذا ظهر منه المراد
يسمى ظاهرا بالنسبة اليه ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا
ثم ان زاد حتى سد باب التاويل والتخصيص يسمى مفسرا ثم ان زاد حتى
سد احتمال النسخ ايضا يسمى محكما كقوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا

ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة بينهما وقوله تعالى مثنى وثلاث و
رباع ظاهر في الحل نص في العدد ونظير المفسر قوله تعالى فسجد الملائكة
كلهم اجمعون وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة والمحكم قوله تعالى ان الله
بكل شيء عليم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة والكل يوجب
الحكم الا انه يظهر التفاوت عند التعارض واذا خفي فان خفي لعارض
يسمى خفيا وان خفي بنفسه فان ادرك عقلا فمشكل والا بل نقلا فمجمل
والا اصلا فمتشابه فالخفي كاية السرقة خفيت في حق الطرار والنباش
لاختصاصهما باسم اخر فينظر ان كان الخفاء لمزية يثبت فيه الحكم او
لنقصان لا والمشكل اما الغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا
فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط فوقع الاشكال
في الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق ظاهر من
وجه حتى لا يفسد بدخول شيء في الفم فاعتبرنا الوجهين فالحقنا بالظاهر
في الطهارة الكبرى وبالباطن في الصغرى او لاستعارة بديعة نحو قوله
تعالى قوارير من فضة والمجمل كاية الربوا والمتشابه كالمقطعات في اوائل
السور فاليد والوجه ونحوهما وحكم الخفي الطلب والمشكل التامل والطلب
والمجمل الاستفسار ثم الطلب ثم التامل ان احتيج اليه كما في الربوا والمتشابه
التوقف على اعتقاد الحقية عندنا على قراءة الوقف على الا الله فكما ابتلي من
له ضرب جهل بالامعان في السير ابتلي الراسخ في العلم بالتوقف وهذا
اعظمهما بلوى واعمهما جدوى **مسئلة** قيل الدليل اللفظي لا يفيد اليقين

لانه مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والاضمار و
النقل والتخصيص والتقديم والتاخير والنسخ والمعارض العقلي وهي ظنية اما
الوجوديات فلعدم عصمة الرواة وعدم التواتر واما العدميات فلان مبناها
على الاستقراء وهذا باطل لان بعض اللغات والنحو والتصريف بلغ حد التواتر
والعقلاء لا يستعملون الكلام في خلاف الاصل عند عدم القرينة وايضا قد
يعلم بالقرائن القطعية ان الاصل هو المراد والا بطل فائدة التخاطب وقطعية
المتواتر اصلا واعلم ان العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين احدهما
يقطع الاحتمال الناشي عن الدليل كالظاهر والنص والخبر المشهور مثلا
فالاول يسمونه علم اليقين والثاني علم الطمانينة **التقسيم الرابع** في كيفية دلالة اللفظ
على المعنى فهي على الموضوع له او جزئه او لازمه المتاخر عبارة ان سيق الكلام له
واشارة ان لم يسق وعلى لازمه المحتاج اليه اقتضاء وعلى الحكم في شيء يوجد
فيه معنى يفهم لغة ان الحكم في المنطوق لاجله دلالة كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
سيق لاستحقاق سهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال ملكهم
عما خلفوا في دار الحرب وكقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق
لايجاب نفقتها على الوالد وفيه اشارة الى ان النسب الى الاباء والى ان الاب
ولاية تملك ماله لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراده بالانفاق على الولد اذ
لا يشاركه احد في هذه النسبة فكذا في حكمها والى ان اجر الرضاع يستغنى
عن التقدير وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ان الورثة ينفقون
بقدر الارث [illegible] هي الارث لان النسبة الى المشتق توجب عليته

المآخذ وكقوله تعالى اطعام عشرة مساكين فيه اشارة الى ان الاصل فيه هو
الاباحة والتمليك ملحق به لان الاطعام جعل الغير طاعما اى اذا اعطاه لياكل و
الحق به التمليك دلالة لان المقصود قضاء حوائجهم وهو كثيرة فاقيم التمليك
مقامها وكذلك فى الكسوة لان الكسوة الثوب فوجب ان يصير
الفقير كفارة وذا بتمليك العين لا بالاعارة اذ هى ترد على المنفعة على ان
الاباحة فى الطعام تتم المقصود دون اعارة الثوب واما دلالة النص
ونسميه فحوى الخطاب فكقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل على حرمة الضرب لان
المعنى المفهوم منه هو الاذى وهو موجود فى الضرب بل اشد وكالكفارة
بالوقاع وجبت عليه نصا وعليها دلالة وكوجوب الكفارة عندنا فى الاكل
والشرب بدلالة النص ورد فى الوقاع لان المعنى الذى يفهم فى الوقاع
موجبا للكفارة وهو كونه جناية على الصوم فانه الامساك عن المفطرات الثلث
فيثبت الحكم فيهما بل اولى لان الصبر عنهما اشد والداعية اكثر فبالحرى ان يثبت
الزاجر فيهما وكوجوب الحد عندهما فى اللواطة بدلالة نص ورد فى الزنا فان
المعنى الذى يفهم فيه قضاء الشهوة بسفح الماء فى محل محرم مشتهى
وهذا موجود فى اللواطة بل زيادة لانها فى الحرمة وسفح الماء فوقه وفى الشهوة
مثله لكنا نقول الزنا اكمل فى سفح الماء والشهوة لان فيه هلاك البشر لان
ولد الزنا هالك حكما وفيه افساد الفراش واما تضييع الماء فقاصر لانه
قد يحل بالعزل والشهوة فيه من الطرفين فيغلب وجوده والتحريج بالحرمة
غير نافع لان الحرمة المجردة بدون هذه المعانى لا يوجب الحد كالبول مثلا

وكوجوب القصاص بالمثقل عندهما بدلالة قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف
فان المعنى الذى يفهم منه موجبا للجزاء الكامل عنا انتهاك حرمة النفس بالضرب
بما لا يطيقه البدن وقال ابو حنيفة المعنى جرح بنقض البنية ظاهرا وباطنا فانه
يقع الجناية قصدا على النفس الحيوانية التى بها الحيوة فيكون اكمل وكوجوب
الكفارة عند الشافعى فى قتل العمد واليمين الغموس بدلالة نص ورد فى
الخطاء والمعقودة لانه لما اوجب القتل الكفارة مع وجود العذر فاولى ان يجب
بدونه واذا وجب فى المعقودة اذا كذبت فاولى ان يجب فى الغموس وهى
كاذبة فى الاصل لكنا نقول الكفارة عبادة لتصير ثوابها جابرا لما ارتكب فلهذا
تؤدى بالصوم وفيها معنى العقوبة فانها جزاء يزجره عن ارتكاب المحظور
فيجب ان يكون سببها دائرا بين الحظر والاباحة كقتل الخطاء والمعقودة
فان اليمين مشروعة والكذب حرام فاما العمد والغموس فكبيرة محضة
وهى لا تلائم العبادة وهى تمحو الصغائر لا الكبائر قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات فان قيل فينبغى ان لا يجب فى القتل بالمثقل لانه
حرام محض قلنا فيه شبهة الخطاء وهى اى الكفارة مما يحتاط فى اثباته فتجب
بشبهة السبب فان قيل فينبغى ان تجب فيما اذا قتل مستامنا عمدا
فان الشبهة قائمة قلنا الشبهة فى محل الفعل فاعتبرت فى القود فانه مقابل
بالمحل من وجه لقوله تعالى ان النفس بالنفس فاما الفعل فمحض حرام و
الكفارة جزاء الفعل وفى المثقل الشبهة فى الفعل فاوجبت الكفارة واسقطت
القصاص فانه جزاء الفعل ايضا من وجه والثابت بدلالة النص كالثابت

بالعبادة والاشارة الا عند التعارض وهو فوق القياس لان المعنى في
القياس مدرك رايا لا لغة بخلاف الدلالة فيثبت بهما ما يندرئ بالشبهات
ولا يثبت ذا بالقياس واما المقتضى فنحو اعتق عبدك عني بالف يقتضي
البيع ضرورة صحة العتق فيثبت بقدر الضرورة ولا يكون كالملفوظ حتى
لا يثبت شروطه والقبول فقال ابو يوسف لو قال اعتق عبدك عني بغير شيء
انه يصح عن الآمر ويستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع
ثمه عن القبول وهو ركن قلنا ما يحتمل السقوط والقبول مما يحتمله كما في
التعاطي لا القبض ولا عموم للمقتضى لانه ثابت بالضرورة فيتقدر بقدرها
ولما لم يعم لا يقبل التخصيص في قوله لا اكل لان طعاما ثابت اقتضاء وايضا
لا تخصيص الا في اللفظ فان قيل يقدر اكلا وهو مصدر ثابت لغة فيصير
كقوله لا اكل اكلا قلنا المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الافراد بخلاف
قوله لا اكل اكلا فان اكلا نكرة في موضع النفي وهي عامة فيجوز تخصيصها بالنية
فان قيل اذا لم يكن لا اكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه
مندرج تحت ماهية الاكل لا لان اللفظ يدل على جميع الافراد فان قيل
ان قال لا اساكن فلانا ونوى في بيت واحد يصح نيته والبيت ثابت
اقتضاء قلنا انما يصح نيته لان المساكنة نوعان قاصرة وهي ان يكونا
في دار واحدة وكاملة وهي هذه فنوى الكامل ولذلك قلنا في انت طالق
وطلقتك ونوى الثلث ان نيته باطلة لان المصدر الذي يثبت
من المتكلم انشاء امر شرعي لا لغوي فيكون ثابتا اقتضاء بخلاف

طلقي

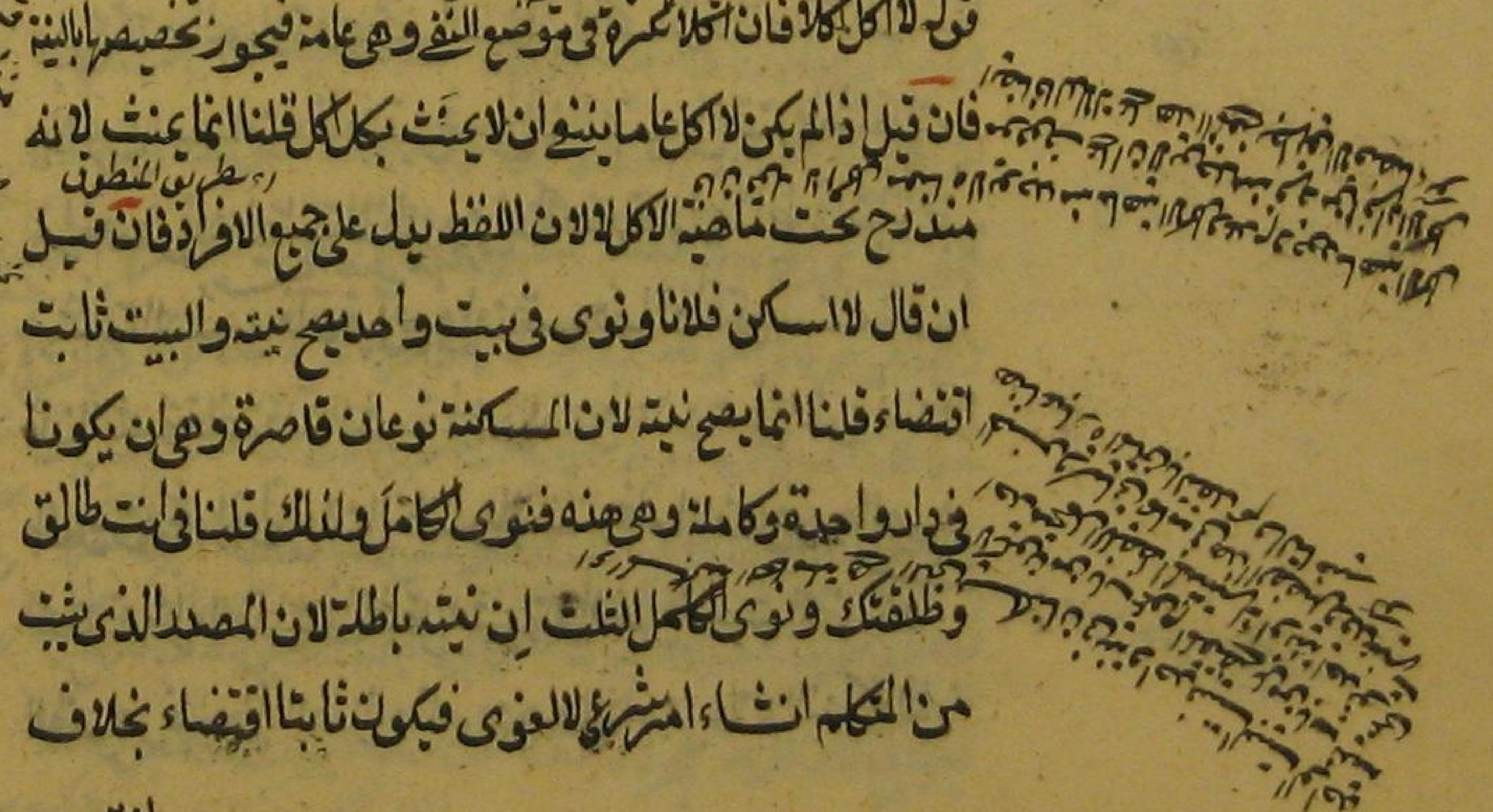

طلقي نفسك فانه يصح نية الثلث لان معناه افعلي فعل الطلاق فثبوت
المصدر في المستقبل بطريق اللغة فيكون كالملفوظ كسائر اسماء
الاجناس على ما سياتي فان قيل ثبوت البينونة في انت بائن امر شرعي
ايضا فينبغي ان لا يصح نية الثلث قلنا نعم لكن البينونة على نوعين فيصح نية
احدهما ولا كذلك الطلاق فانه لا اختلاف فيه الا بالعدد ومما يتصل بذلك المحذوف
وهو ما يغير اثباته المنطوق بخلاف المقتضى نحو قوله تعالى واسئل القرية اي اهلها
فاثباته يغير الكلام بنقل السؤال من القرية اليه فالمفعول حقيقة هو الاهل فيكون
ثابتا لغة فيكون كالملفوظ فيجري فيه العموم والخصوص **فصل** اعلم ان بعض
الناس يقولون بمفهوم المخالفة وهي ان يثبت الحكم في المسكوت عنه على
خلاف ما ثبت في المنطوق وشرط ان لا يظهر اولوية ولا مساواة
اياه ولا يخرج مخرج العادة نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا يكون
لسؤال او حادثة او علم المتكلم بان السامع يجهل هذا الحكم المخصوص ومنه
تخصيص الشيء باسمه يدل على نفي الحكم عما عداه عند البعض لان الانصار
فهموا من قوله عليه السلام الماء من الماء عدم وجوب الغسل بالاكسال
وعندنا لا يدل والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله عليه
السلام وزيد موجود ونحوهما ولاجماع العلماء على جواز التعليل وانما
فهموا ذلك من اللام وهي للاستغراق فيراد ان الماء انما يثبت مرة عيانا
ومرة دلالة ومنه تخصيص الشيء بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه
عند الشافعي رحمه الله فان في قوله الانسان الطويل لا يطير يتبادر الفهم

الى ما ذكرنا ولهذا يستقبح العقلاء ولتكثير الفائدة ولانه لو لم يكن فيه
تلك الفائدة لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح ولان مثل هذا الكلام يدل
على علية هذا الوصف نحو في الابل السائمة زكوة فيقتضي العدم عند عدمها
وعندنا لا يدل لان موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الطويل
العريض العميق متحيز وكالمدح او الذم او التاكيد نحو امس الدابر
لا يعود او غيره نحو وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا
طائر يطير بجناحيه فلم يوجد الجزم بان كل الموجبات منتفية الا نفي الحكم
عما عداه ولان اقصى درجاته ان يكون علة وهي لا تدل على ما ذكرتم
لان الحكم يثبت بعلل شتى ونحن نقول ايضا بعدم الحكم لكن بناء
على عدم العلة لا لانه علة لعدمه نظيره من فتياتكم المؤمنات هذه لا توجب
تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له ومنه انه يحتمل الخروج مخرج العادة ولا
يلزم علينا امة ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال المولى الاكبر مني ينتفي
نفي الاخيرين لان هذا ليس بتخصيص بل لان السكوت في موضع الحاجة
بيان لا يقال لا حاجة الى البيان فانها صارت بالاول ام ولد فيثبت
نسب الاخيرين بلا دعوة لانه انما يكون كذلك ان لو كانت دعوة الاكبر
قبل ولادة الاخيرين اما هنا فلا ولا يلزم اذا قال الشهود لا نعلم له
وارثا في ارض كذا انه لا تقبل الشهادة عندهما فهذا بناء على ان التخصيص
دال على ما قلنا لان الشاهد عما ذكر ما لا حاجة اليه جاء الشبهة وبها
ترد الشهادة وعندنا لا تنفي الشبهة فيما نحن فيه قال ابو ح هذا سكوت

في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب فهو هنا يحتمل الاحتراز عن المجازفة
ومنه التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي رحمه الله بشرطية
فان الشرط ما ينتفي الحكم بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت به بل يبقى الحكم
على العدم الاصلي لان الشرط يقال لامر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب
كالوضوء وقد يقال للمعلق به وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف فالشرط
بالمعنى الاول يوجب ما ذكرتم لا بالمعنى الثاني فقوله تع ومن لم يستطع منكم
طولا الاية يوجب عدم جواز نكاح الامة عند طول الحرة عنده ويجوز عندنا
وهذا بناء على ان الشافعي اعتبر المشروط بدون الشرط فانه يوجب الحكم
على جميع التقادير فالتعليق قيده بتقدير معين واعدمه على غيره فيكون له
تاثير في العدم ونحن نعتبره مع الشرط فان الشرط والجزاء كلام واحد اوجب
الحكم على تقدير وهو ساكت عن غيره فالمشروط بدون الشرط مثل انت
في انت طالق فعلى هذا المعلق بالشرط نحو ان دخلت الدار فانت طالق انعقد
سببا عنده لكن التعليق اخر الحكم الى زمان وجود الشرط فابطل تعليق
الطلاق والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق وكفارة اليمين اذا كانت
مالية لان المالي يحتمل الفصل بين نفس الوجوب ووجوب الاداء كما في
الثمن بان يثبت المال في الذمة مع انه لا يجب اداؤه بخلاف البدني وعندنا
لا ينعقد سببا الا عند وجود الشرط لان السبب ما يكون طريقا الى الحكم
وقبل وجود الشرط ليس كذلك على ما مهدنا من الاصل فيتفرع الحكم في المسائل
المذكورة على ان اليمين انعقدت للبر فلا يكون سببا للكفارة بل سببها

فيحلف

الحنث وفرقه بين المالي والبدني غير صحيح اذ المال غير مقصود في حقوق الله تعالى
وبين الفرق بين الشرط وبين الاجل وشرط الخيار فان هذين دخلا على الحكم اما الاجل فظاهر واما خيار الشرط فلان البيع لا يحتمل الخطر وانما يثبت الخيار بخلاف القياس فيخلو على الحكم دون السبب اسهل من دخوله عليهما واما الطلاق والعتاق فيحتملان الخطر

الباب الثاني في افادة الحكم الشرعي للفظ المفيد اما خبر

او انشاء واخبار الشرع اكد لانه ادل على الوجود فاما الانشاء فالمعتبر منه قسما هنا الامر والنهي فالامر قول القائل استعلاء افعل والنهي قوله استعلاء لا تفعل فالامر حقيقة في هذا القول اتفاقا مجاز عن الفعل عند الجمهور وعند البعض حقيقة فايدل على انه للايجاب يدل على ايجاب فعل الرسول عم لان فعله امر حقيقة وكل امر للايجاب احتجوا على الاصل بقوله تع وما امر فرعون برشيد في فعله وعلى الفرع بقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي قلنا ليس حقيقة لان الاشتراك خلاف الاصل ولانه اذا فعل ولم يقل افعل يصح نفيه وتسميته امرا مجاز اذ الفعل يجب سلمنا انه حقيقة لكن الدليل يدل على ان القول للايجاب لا الفعل واللفظ كاف للمقصود والترادف خلاف الاصل وايجاب فعله عم استفيد من قوله صلوا على انه انكر على الاصحاب صوم الوصال وخلع النعال مع انه فعل فموجب التوقف عند ابن سريج حتى تبين المراد لانه استعمل في معان مختلفة وهي ستة عشر قلنا الوجوب التوقف هنا الوجوب في النهي لاستعماله في معان ولان النهي امر بالانتهاء فلا يبقى الفرق بين قولك افعل ولا تفعل وهذا الاحتمال يبطل الحقايق وايضا لم ندع انه محكم وعند العامة موجب واحد اذ الاشتراك خلاف الاصل وهو الاباحة عند بعضهم اذ هي الادنى والندب

والوجوب عند بعضهم اذ لا بد من ترجيح جانب الوجود وادناه الندب والوجوب عند اكثرهم لقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره وان يكون لهم الخيرة من امرهم ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اجماعا ولقوله ايضا للشيء وهذا حقيقة لا مجاز عن الايجاد فيكون الوجود مرادا بهذا الامر وكذا في كل امر من الله تع لان معناه كن فاعلا لهذا الفعل الا ان هذا يعدم الاختيار فلم يثبت وثبت الوجوب لانه مفض الى الوجود وغيرها من النصوص وللعرف فان من يريد طلب الفعل جزما يطلب بهذا اللفظ

مسئلة وكذا بعد الحظر لما قلنا وقيل الندب كما في وابتغوا من فضل الله اي اطلبوا الرزق وقيل للاباحة كما في قوله تع فاصطادوا قلنا ثبت ذلك بالقرينة

مسئلة واذا اريد به الاباحة او الندب فاستعارة عند البعض والجامع جواز الفعل لا اطلاق اسم الكل على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب لا جزؤه والاصح الثاني لان الامر دال على جواز الفعل الذي هو جزء فهما الا على جواز الترك الذي به المباينة لكن يثبت ذا لعدم الدليل على حرمة الترك الذي هو جزء اخر للوجوب هذا اذا استعمل واريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب او الاباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا لان هذه دلالة الكل على الجزء والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ولم يوجد

فصل الامر المطلق عند البعض يوجب العموم والتكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك الضرب والضرب اسم جنس يفيد العموم ولسؤال السائل في الحج ألعامنا هذا ام للابد قلنا اعتبره بسائر العبادات وعند الشافعي يحتمله لما قلنا غير ان المصدر نكرة في موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم وعند

بعض علمائنا لا يحتمل التكرار الا ان يكون معلقا بالشرط او مخصوصا بوصف كقوله تع
وان كنتم جنبا فاطهروا واقم الصلوة لدلوك الشمس قلنا لزم لتجدد السبب
لا لمطلق الامر وعند عامة علمائنا لا يحتمله اصلا لان لفظ المصدر فرد انما
يقع على الواحد الحقيقي وهو متيقن او مجموع الافراد لانه واحد من حيث المجموع
وذا محتمل لا يثبت الا بالنية لا على عدد المحض ففي طلقي نفسك يوجب الثلث
على الاول ويحتمل الاثنين والثلث عند الشافعي وعندنا يقع على الواحد وتصح
نية الثلث لا الاثنين وفي ان دخلت الدار فطلقي نفسك ينبغي ان يثبت
التكرار على المذهب الثالث لا عندنا وقوله تع فاقطعوا ايديهما لا يراد به كل
الافراد اجماعا فيراد الواحد ولم يدل على اليسار فصل الاتيان بالمامور به نوعان
اداء اي تسليم عين الثابت بالامر وقضاء اي تسليم مثل الواجب به قلنا
في الاول ليشتمل النفل ويطلق كل منهما على الاخر مجازا والقضاء يجب بسبب
جديد عند البعض لان القربة عرفت في وقتها فاذا فات شرف الوقت لا يعرف
لها مثل الا بنص وعند عامة اصحابنا يجب بما اوجب الاداء لانه لما وجب به
لا يسقط بخروج الوقت وله مثل من عنده يصرف الى ما عليه فما فات الا شرف
الوقت وقد فات غير مضمون الا بالاثم ان كان عامدا لقوله تع فعدة من
ايام اخر وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها الحديث واذا ثبت
في الصوم والصلوة وهو معقول يثبت في غيرهما كالمنذورات والاعتكاف
قياسا وما ذكرنا من النص لاعلام ان ما وجب بالسبب السابق غير
ساقط بخروج الوقت وان شرف الوقت ساقط لا للايجاب ابتداء

فان

فان قيل فعلى هذا الاصل قضاء اعتكاف المنذور في رمضان ينبغي ان يجوز
في رمضان اخر قلنا القضاء هنا يجب بما اوجب الاداء وهو يقتضي
صوما مخصوصا بالاعتكاف لكنه سقط في رمضان الاول لعارض
شرف الوقت فاذا فات هذا بحيث لا يمكن دركه الا بوقت مديد
يستوي فيه الحيوة والموت عاد الى الاصل موجبا للصوم مقصودا
فوجوب القضاء مع سقوط شرف الوقت احوط من وجوبه
مع شرف الوقت اذ سقوطه يوجب صوما مقصودا وفضيلة
الصوم المقصود احوط من فضيلة شرف الوقت والاداء اما كامل
وهو ان يؤدي بالوصف الذي شرع كالجماعة او قاصر ان لم يكن به
كصلوة المنفرد والمسبوق منفردا او شبيه بالقضاء كفعل اللاحق
فانه اداء باعتبار الوقت قضاء لانه يقضي ما انعقد له احرام الامام
بمثله فكانه خلف الامام فعلى هذا ان اقتدى المسافر بمثله في الوقت
ثم سبقه الحدث ثم اقام وقد فرغ امامه يبني ركعتين باعتبار انه قضاء
وان لم يفرغ او كان هذا المسافر مسبوقا او تكلم بعد فراغ الامام او
قبله ونوى الاقامة يتم اربعا لانه الاداء فيتغير بالاقامة ولهذا لا يقرء
اللاحق ولا يسجد للسهو بخلاف المسبوق واما القضاء اما بمثل معقول
كالصلوة للصلوة واما بمثل غير معقول كالفدية للصوم وثواب النفقة
للحج وكل ما لا يعقل مثل قربة لا يقضى الا بنص كالوقوف بعرفة ورمي
الجمار والاضحية وتكبيرات التشريق فان كونها قربة مخصوص

بزمان ولا يقضى تعديل الاركان لان ابطال الاصل بالوصف باطل
والوصف وحده لا يقوم بنفسه فلم يبق الا الاثم وكذا صفة الجودة
اذا ادى الزيوف في الزكوة فان قيل فلم اوجبتم الفدية في الصلوة قياسا
والتصدق بالعين او القيمة في الاضحية قلنا يحتمل في الصوم التعليل بالعجز
فقلنا بالوجوب احتياطا فيكون اتيا بالمندوب او الواجب ونرجو
القبول وفي الاضحية لان الاصل في العبادة المالية التصدق بالعين
الا انه نقل الى الاراقة تطييبا للطعام وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن
لم نعمل بهذا التعليل المظنون في الوقت في معرض النص وعملنا به بعد
الوقت احتياطا فلهذا اذا جاء العام الثاني لم ينتقل الى التضحية لانه لما احتمل
جزية اصالة ووقع الحكم به لم يبطل بالشك واما قضاء يشبه الاداء كما
اذا ادرك الامام في العيد راكعا كبر في ركوعه فانه وان فات موضعه
وليس لتكبيرات العيد قضاء اذ ليس لها مثل قربة لكن للركوع شبه
بالقيام فيكون شبيها بالاداء وحقوق العباد ايضا تنقسم الى هذا الوجه
فالاداء الكامل كرد عين الحق في الغصب والبيع والصرف والسلم والقاصر
كرد المغصوب والمبيع مشغولا بجناية او دين او بغيرهما حتى اذا هلك
بذلك السبب انتقض القبض عند ابي حنيفة وعندهما هذا عيب وهو لا يمنع
تمام التسليم وكاداء الزيوف اذا لم يعلم به صاحب الحق حتى لو هلك
عنده بطل حقه اصلا لما مر والاداء الذي يشبه القضاء كما اذا امهرها اباها
فاستحق حتى وجبت قيمته ولم يقض بها القاضي حتى ملكه ثانيا فمن حيث

انه

انه عين حقها اداء فلا يملك منعه ومن حيث ان تبدل الملك يوجب تبدل
العين قضاء فلا يعتق قبل تسليمه اليها ويملك الزوج اعتاقه وبيعه قبله
وان كان قضى القاضي بقيمته عليه ثم ملكه لا يعود حقها فيه ومن الاداء القاصر
ما اذا اطعم المغصوب المالك جاهلا وعند الشافعي لا يبرأ من الضمان لانه مامور
بالاداء لا بالتغرير وربما يأكل الانسان في موضع الاباحة فوق ما يأكل من ماله
ولنا انه اداء حقيقة وان كان فيه قصور فتم بالاتلاف وبالجهل لا يعذر لان العادة
المخالفة للديانة لغو والقضاء بمثل معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما
قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي
المعنى فلا يجب القاصر الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد ثم القتل خير الولي بين القطع
ثم القتل وهو مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع لانه انما يقتص
بالقطع اذا تبين انه لم يسر فاذا افضى اليه يدخل موجبه في موجب القتل اذ
القتل اتم موجب القطع فصار كما لو قتل بضربات قلنا هذا من حيث المعنى اما
من حيث الصورة فجزاء فعلا وانما يدخل في جزاء المحل كما يدخل ارش الموضحة
في دية الشعر والقتل قد يمحو اثر القطع كما يتم وانما لا يجب بتلك الضربات
اذ لا قصاص فيها واذا انقطع المثل يجب القيمة يوم الخصومة لانه يتحقق العجز
عن الكامل بالقضاء والقضاء بمثل غير معقول كالنفس تضمن بالمال المتقوم فلا
يجب عند احتمال المثل المعقول صورة ومعنى وهو القصاص خلافا للشافعي
وانما شرع عند عدم احتمال منة على القاتل بان سلم نفسه وعلى القتيل بان لم
يهدر حقه بالكلية وما لا يعقل له مثل لا يقضى الا بنص فلا يضمن المنافع بالمال

المقوم لانها غير متقومة اذ لا تقوم بلا احراز ولا احراز بلا بقاء للاعراض
فان قيل فكيف يرد العقد عليها قلنا باقامة العين مقامها فان قيل هي في العقد
مال متقوم لان ابتغاء البضع لا يجوز الا به ويجوز بمنفعة الاجارة فتكون
في نفسها كذلك لان ما ليس بمتقوم لا يصير بورود العقد عليه متقوما
ولان تقومها ليس لاحتياج العقد اليه لان العقد قد يصح بدونه كالخلع قلنا
تقومها في العقد يثبت بالرضا بخلاف القياس فلا يقاس عليه لهذا وللفارق
ايضا وهو الرضا فانه اثر في ايجاب المال مقابلا بغير المال ولا يضمن الشاهد
بعفو ولي القصاص اذا قضى القاضي به ثم رجع ولا غير ولي القتيل اذا قتل
القاتل والقضاء الشبيه بالاداء كالقيمة اذا امهر عبدا غير عين فانها قضاء
حقيقة لكن لما كان الاصل مجهولا من حيث الوصف يثبت العجز فوجب
القيمة فكانها اصل ولما كان معلوما من حيث الجنس يجب هو فيخير
بينه وبين القيمة فايهما ادى يجبر على القبول وايضا الواجب من الاصل
الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا من وجه فقضاؤها
يشبه الاداء **فصل** لابد للمامور به من الحسن فالحسن عند الا
شعري ما امر به والقبيح ما نهي عنه وعند المعتزلة ما يحمد على فعله
وما يذم على فعله وبالتفسير الآخر ما للقادر العالم بحاله ان يفعله وما
ليس له ذلك فعند الاشعري لا يثبتان الا بالامر والنهي لانهما ليسا
لذات الفعل او لصفة له والا يلزم قيام العرض بالعرض وضعفه ظاهر
ولان فاعل القبيح ان لم يتمكن من تركه فعله اضطراري وان تمكن فان

فعله — لم يتوقف

لم يتوقف على مرجح كان اتفاقيا وان توقف يجب عنده لانا فرضناه مرجحا تاما
ولئلا يترجح المرجوح ولا يكون المرجح باختياره لئلا يتسلسل فيكون اضطراريا
والاضطراري والاتفاقي لا يوصفان بهما اتفاقا قلنا يتوقف على مرجح لا
يوجب كونه اضطراريا لان لاختياره تأثيرا في فعله ايضا وعند بعض اصحابنا
والمعتزلة حسن بعض افعال العباد وقبحها يكون لذات الفعل او لصفة
له ويعرفان عقلا ايضا لان وجوب تصديق النبي عليه السلام ان توقف
على الشرع يلزم الدور والا كان واجبا عقلا فيكون حسنا عقلا و
وجوب تصديق النبي عليه السلام موقوف على حرمة الكذب فهي ان ثبت
شرعا يلزم الدور وان ثبت عقلا يلزم قبحها عقلا ثم عند المعتزلة العقل
حاكم بالحسن والقبح موجب للعلم بهما وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى والعقل
آلة للعلم بهما فيخلق الله تعالى العلم عقيب نظر العقل نظرا صحيحا والمامور به في
صفة الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه وحسن لغيره اما الاول فاما
ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق واما ان يقبل كالاقرار باللسان
يسقط حال الاكراه والتصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان
الانسان مركب من الروح والجسد فلا يتم صفة الايمان تظهر من
الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو ادل على الباطن ولا كذلك سائر الافعال
فمن صدق بقلبه وترك الاقرار من غير عذر لم يكن مؤمنا وان صدق ولم
يصادف وقتا يقر فيه يكون مؤمنا وكالصلوة تسقط بالعذر واما
ان يكون شبيها بالحسن لمعنى في غيره كالزكوة والصوم والحج ان يكون

حسنا بالغير وهو دفع حاجة الفقير وقهر النفس وزيارة البيت لكن الفقير
والبيت لا يستحقان هذه العبادة والنفس مجبولة على المعصية فلا يحسن
قهرها فارتفع الوسائط فصارت تعبدا محضا لله تعالى حتى شرط فيه الاهلية
الكاملة **واما الثاني** فذلك الغير اما منفصل عن هذه المامور به كالسعي الى
الجمعة حسن لاداء الجمعة والوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة
حيث يسقط بسقوطها فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها الى النية واما قائم
بهذا المامور به كالجهاد لاعلاء كلمة الله تع وصلوة الجنازة لقضاء حق الميت حتى ان
اسلم الكفار لا يشرع الجهاد وان قضى البعض حق الميت يسقط عن الباقين
ولما كان المقصود يتادى بعين المامور به كان هذا الضرب لا الضرب الاول
شبيها بالقسم الاول والامر المطلق يتناول للضرب الاول من القسم الاول
وينصرف عنه ان دل الدليل لان كمال الامر يقتضي كمال الصفة المامور به وكونه عبادة
توجب ذلك ايضا فقال الشافعي رح الامر بالجمعة يوجب صفة حسنها وان
لا يكون المشروع الا هي فلا يجوز ظهر غير المعذور ان لم تفت الجمعة ولنا انما
المعذور بالجمعة فان ادى الظهر لم ينتقض بالجمعة قلنا لما كان الواجب قضاء
الظهر لا الجمعة علمنا ان الاصل هو الظهر لكن امرنا باقامة الجمعة مقامه في الوقت
فصارت مقررة له لا ناسخة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره لعموم فاسعوا
لكن سقط الجمعة عنه رخصة فاذا اتى بالعزيمة صار كغير المعذور فانتقض
الظهر **فصل** التكليف بما لا يطاق غير جائز خلافا للاشعري لانه لا يليق
من الحكيم ولقوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى غير ذلك من الايات
وهو

وهو غير واقع في الممتنع لذاته اتفاقا وواقع عنده في غير الممتنع لذاته كايمان
ابي جهل وعندنا ليس هذا تكليفا بما لا يطاق بناء على ان لقدرة العبد تاثيرا
في افعاله توسطا بين الجبر والقدر على ان علم تعالى بانه لا يؤمن باختياره لا يخرج
عن حيز الامكان وعنده لا تاثير لها بل هو مجبور ثم عندنا عدم جوازه ليس
بناء على ان الاصلح واجب على الله تع خلافا للمعتزلة بل بناء على انه لا يليق من حكمته
وفضله ثم القدرة شرط لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب لانه قد ينفك
عن وجوب الاداء فلا حاجة الى القدرة بل هو ثابت بالسبب والاهلية على ما ياتي
والقدرة نوعان ممكنة وميسرة فالممكنة ادنى ما يتمكن به المامور على اداء
المامور به وهي شرط لاداء كل واجب فضلا من الله تع بدنيا كان او ماليا فلهذا
يجب التيمم مع العجز والصلوة قاعدا وموميا ولم يسقط الزكوة اذا هلك المال
بعد الحول قبل التمكن اتفاقا فعلى هذا قال زفر لا يجب القضاء على من صار اهلا
للصلوة في الجزء الاخير من الوقت لانه لا يجب الاداء لعدم القدرة قلنا
انما يشترط حقيقة القدرة للاداء اذا كان هذا الفرض اما هنا فالفرض
هو القضاء وقد وجب السبب فامكان القدرة على الاداء بامكان امتداد
الوقت كاف للقضاء كمسئلة الحلف بمس السماء على ان القدرة التي
شرطناها متقدمة هي سلامة الالات والاسباب فقط وقد وجدت هنا
فاما القدرة الحقيقية فانها مقارنة للفعل ونقول القضاء يبتني على نفس
الوجوب لا على وجوب الاداء كما في قضاء المسافر والمريض الصوم ولا
يشترط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب اذ التمكن على الاداء يستغني

عن بقائها فلهذا لا يشترط للقضاء فلهذا لو ملك الزاد والراحلة فلم
يحج فهلك المال لا يسقط عنه لان الحج وجب بالقدرة الممكنة فقط لان الزاد
والراحلة ادنى ما يتمكن به على هذا السفر غالبا والميسرة ما يوجب اليسر
على الاداء كالنماء في الزكوة ويشترط بقاؤها لبقاء الواجب لئلا ينقلب
الى العسر فلا يجب الزكوة في هلاك النصاب بعد الحول بعد التمكن بخلاف
الاستهلاك لانه تعد فان قيل لما شرط بقاؤها لبقاء الواجب يجب ان يشترط
بقاء النصاب للوجوب في البعض فلا يجب بعد هلاك بعضه في الباقي قلنا
النصاب ما شرط لليسر لان الواجب ربع العشر ونسبته الى كل المقادير سواء بل ليصير غنيا فيصير اهلا للاغناء لقوله عليه السلام لا صدقة
الا عن ظهر غنى ولا حد له فقدره الشرع بالنصاب وكذا الكفارة وجبت
بهذه القدرة لدلالة التخيير ولقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام وليس
المراد العجز في العمر لان ذا يبطل اداء الصوم فالمراد العجز الحالي مع احتمال القدرة
في المستقبل اي فيشترط القدرة المقارنة للاداء كالاستطاعة مع الفعل
وذا دليل اليسر فيشترط بقاؤها لبقاء الواجب الا ان المال هنا غير عين
فلا يكون الاستهلاك تعديا فيكون كالهلاك **فصل** المامور به نوعان
مطلق وموقت اما المطلق فعلى التراخي لانه جاء للفور وجاء للتراخي
فلا يثبت الفور الا بالقرينة وحيث عدمت يثبت التراخي لا ان الامر
يدل عليه واما الموقت فاما ان يتضيق الوقت عن الواجب وهذا
غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق الا لغرض القضاء كمن وجبت عليه الصلوة
في آخر

في آخر الوقت واما ان يفضل كوقت الصلوة واما ان يساوي وهو اما
ان يكون الوقت سببا للوجوب كصوم رمضان او لا يكون كقضاء رمضان
وقسم آخر مشكل في ان يفضل او يساوي كالحج اما وقت الصلوة فهو ظرف
للمؤدى وشرط للاداء اذ الاداء يفوت بفوات الوقت وسبب للوجوب
لقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس ولاضافة الصلوة اليه ولتغيرها بتغيره
صحة وكراهة وفسادا ولتجدد الوجوب بتجدده ولبطلان التقديم على الشرط
صحيح دون التقديم على السبب كالزكوة قبل الحول بحقيقة ان الوقت وان لم يكن
مؤثرا في ذاته بل بجعل الله تع بمعنى انه رتب الاحكام على امور ظاهرة تيسيرا
كالملك على الشراء الى غير ذلك فيكون الاحكام بالنسبة الينا مضافة الى هذه الامور فهذه
الامور مؤثرة في الاحكام بجعل الله تع كالنار في الاحراق عند اهل السنة
فان قيل الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث قلنا الايجاب قديم وهو حكمه تعالى
في الازل لانه اذا بلغ زيد يجب عليه كذا واثره وهو الحكم المصطلح اي الوجوب
حادث فانه مضاف الى الحادث فلا يوجد قبله ثم هو سبب لنفس الوجوب
لان سببها الحقيقي الايجاب القديم وهو رتب الحكم على شيء ظاهر فكان هذا
سببا لها ثم لفظ الامر لمطالبة ما وجب بالايجاب المرتب الحكم على ذلك
الشيء فيكون سببا لوجوب الاداء والفرق بين نفس الوجوب ووجوب
الاداء ان الاول هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء والثاني هو لزوم تفريغ
الذمة عما تعلق بها فلا بد له من سبق حق في ذمته فاذا اشترى شيئا
ثبت الثمن في الذمة واما لزوم الاداء فعند المطالبة بناء على اصل الوجوب

وايضا القضاء واجب على المغمى عليه والنائم والمريض والمسافر ولا اداء
عليهم لعدم الخطاب ولابد للقضاء من وجوب الاصل فيكون نفس الوجوب
ثابتا ويكون سببا غير الخطاب وهو الوقت لما ذكرنا من عدم الخطاب ثم
اذا كان الوقت سببا وليس ذلك كله لانه ان وجبت في الوقت تقدم على
السبب وان لم تجب فيه تاخر الاداء عن الوقت فالبعض سبب ولا يتعين
الاول بدليل الوجوب على من صار اهلا في الاخر اجماعا ولا الاخر والا امتنع
التقديم عليه فالجزء الذي اتصل به الاداء سبب فهذا الجزء ان كان كاملا يجب الاداء
كاملا فان اعترض عليه الفساد بطلوع الشمس يفسد وان كان
ناقصا كوقت الاحمرار يجب كذلك فان اعترض عليه الفساد بالغروب
لا يفسد لتحقق الملائمة بين الواجب والمؤدى فان قيل يلزم ان يفسد
العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت الشمس قلنا لما كان
الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به
بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر لكن
يرد هذا يشكل بالفجر ولو لم يؤد فكل الوقت سبب في حق القضاء لان
العدول عن الكل الى الجزء في الاداء كان لضرورة وقد انتفت هنا فوجب
القضاء بصفة الكمال ثم وجوب الاداء يثبت اخر الوقت اذ هنا توجه
الخطاب حقيقة لانه الآن يأثم بالترك لا قبله حتى اذا مات في الوقت
لا شيء عليه ومن حكم هذا القسم ان الوقت لما لم يكن متعينا شرعا
والاختيار الى العبد لم يتعين بتعيينه نصا اذ ليس له وضع الشرائع وانما

وانما

وانما له الارتفاق وتعيين فعلا فيتعين فعلا كالخيار في الكفارات ومنه
انه لما كان الوقت متسعا شرع فيه غير هذا الواجب فلا بد من تعيين
النية ولا يسقط التعيين اذ ضاق الوقت بحيث لا يسع الا لهذا
الواجب لان ما ثبت حكما اصليا بناء على سعة الوقت لا يسقط بالعوارض
وتقصير العباد واما القسم الثاني فوقت الصوم وهو رمضان
شرط للاداء ومعيار للمؤدى لانه قدر وعرف به وسبب للوجوب لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل هذا الكلام للتعليل ونظائره
كثيرة ولنسبة الصوم اليه ولتكرره ولصحة الاداء فيه للمسافر مع عدم
الخطاب ومن حكمه انه لا يشرع غيره فلهذا يقع عند ابي يوسف ومحمد
عن رمضان اذا نوى المسافر واجبا اخر لان المشروع في هذا اليوم
هو هذا لا غير في حق الجميع ولهذا يصح الاداء منه لكنه رخص بالفطر
وذا لا يجعل غيره مشروعا فيه قلنا لما رخص لمصالح بدنه فمصالح دينه
وهو قضاء دينه اولى وانما لم يشرع للمسافر غيره ان اتى بالعزيمة
وهنا لم يأت اذ صام واجبا اخر ولان وجوب الاداء ساقط عنه
فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فعلى الدليل الاول ان شرع في النفل
يقع عن رمضان وعن الثاني يقع عن النفل وهنا روايتان وان
اطلق فالاصح انه يقع عن رمضان اذ لم يعرض عن العزيمة وفي المريض
اذا نوى واجبا اخر يقع عن رمضان لتعلق رخصته بحقيقة العجز فاذا
صام ظهر فوات شرط الرخصة فصار كالصحيح وفي المسافر تعلقت

بدليل العجز وهو السفر فشرط الرخصة ثابت هنا وقال زفر لما صار الوقت
متعينا له فكل امساك يقع فيه يكون مستحقا على الفاعل فيقع عن الفرض
وان لم ينو كهبة كل النصاب من الفقير بغير النية قلنا هذا يكون جبرا و
الشرع عين الامساك الذي هو قربة لهذا ولا قربة بدون القصد وقال
الشافعي لما كان منافعه على ملكه لابد من التعيين لئلا يصير جبرا في حق
العباد قلنا نعم لكن الاطلاق في المتعين تعيين ولا يضر الخطأ في الوصف
لان الوصف لما لم يكن مشروعا يبطل فبقي الاطلاق وهو تعيين وقال
لما وجب التعيين وجب من اوله الى اخره لان كل جزء يفتقر الى النية فاذا
عدمت في البعض فسد ذلك فيفسد الكل لعدم التجزي والنية المعترضة لا تقبل
التقدم قلنا لما صح بالنية المتقدمة المنفصلة عن الكل فلان يصح بالمتصلة
بالبعض اولى ويكون تقديرية لا مستندة والطاعة قاصرة في اول النهار
فيكفيها النية التقديرية على انا نرجح بالكثرة لان للاكثر حكم الكل وهذا الترجيح
الذي بالذات اولى من ترجيحه بالوصف على ما يأتي في باب الترجيح فان قيل
في التقديم ضرورة فان محافظة وقت الصبح متعذره جدا فالتقديم
الذي لا يعترض عليه المنافي كالاتصال قلنا وفي التاخير ايضا ضرورة كما في
يوم الشك لان تقديم نية الفرض حرام ونية النفل عندكم لغو فيثبت الضرورة
ولان صيانة الوقت الذي لا يدرك له اصلا واجبة حتى ان الاداء مع النقصان
افضل من القضاء بدونه وعلى هذا الوجه لكفارة ويروى هذا عن نبي ح
ومن حكمه ان الصوم مقدر بكل اليوم فلا يتقدر النفل ببعضه ومن هذا

الجنس المنذور في وقت معين فيصح بالنية المطلقة وبنية النفل لكن ان
صام عن واجب اخر يصح عنه لان تعيينه يؤثر في حقه وهو النفل لا في حق
الشارع واما القسم الثالث فالوقت معيار لا سبب كالكفارات
والنذور المطلقة والقضاء وحكمه انه لما لم يكن الوقت متعينا له كان الصوم
من عوارض الوقت فلا بد من التبييت واما النفل فهو المشروع الاصلي في غير
رمضان كالفرض في رمضان فيكفي النية في الاكثر واما القسم الرابع وهو
الحج فيشبه الظرف لان افعاله لا تستغرق اوقاته ويشبه المعيار لانه لا يصح
في عام واحد الا حج واحد ولان وقته العمر فيكون ظرفا حتى ان اتى به بعد العام
الاول يكون اداء بالاتفاق لكن عند ابي يوسف يجب مضيقا لا يجوز تاخيره
عن العام الاول وهو لا يسع الا حجا واحدا فيشبه المعيار وعند محمد يجوز
تاخيره بشرط ان لا يفوته قال الكرخي رح هذا بناء على الخلاف بينهما في ان الامر
المطلق يوجب الفور ام لا وعند عامة مشايخنا رحمهم الله ان الامر لا يوجب
الفور اتفاقا بيننا فهذه مسئلة مبتداة فقال محمد رح لما كان الاتيان
به في العمر اداء اجماعا علم ان كل العمر وقته كقضاء الصلوة والصوم وغيرهما وقال
ابو يوسف رح لما وجب عليه لا يسعه ان يؤخره لان الحيوة الى العام القابل مشكوك
حتى اذا ادرك القابل زال الشك فقام مقام الاول بخلاف قضاء الصلوة و
الصوم فان الحيوة الى اليوم الثاني غالبة فاستوت الايام كلها فان قيل لما تعين
العام الاول ينبغي ان لا يشرع فيه النفل قلنا انما عيناه احتياطا احترازا عن
الفوت وظهر ذلك في حق الاثم فقط لا في ان يبطل اعتبار جهة التقصير والاثم

واذا كان هذا الوقت يشبه المعيار ولكنه ليس بمعيار لما قلنا ولان افعاله
غير مقدرة بالوقت فان تطوع وعليه حجة الاسلام يصح وعند الشافعي يقع
عن الفرض استخفافا فان هذا من السفه فيحجر عليه على انه يصح باطلاق النية
وبلا نية لمن احرم عنه اصحابه وهو مغمى عليه قلنا الحج يفوت الاختيار ولا عبادة
بدونه اما الاطلاق ففيه دلالة التعيين اذ الظاهر انه لا يقصد النفل عليه حجة الاسلام
والاحرام غير مقصود بل هو شرط عندنا كالوضوء يصح بفعل غيره بدلالة الامر

فصل ذكر الامام السرخسي لا خلاف في ان الكفار يخاطبون بالايمان و
العقوبات والمعاملات وبالعبادات في حق المؤاخذة في الاخرة لقوله تع ما سلككم
في سقر اما في حق وجوب الاداء فكذا عند العراقيين من مشايخنا لانه لو
لم يجب لا يؤاخذون على تركها ولان الكفر لا يصلح مخففا ولا يضر كونها غير
موقتة بها مع الكفر لانه يجب عليه بشرط الايمان كالجنب يجب عليه الصلوة
بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه السلام ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
الحديث ولان الامر بالعبادة لنيل الثواب والكافر ليس اهلا له في سقوط
العبادة عنهم تخفيف بل تغليظ نظيره ان الطبيب لا يامر العليل بشرب
الدواء عند اليأس لانه غير مفيد فكذا هذا وقد ذكر ان علمائنا لم ينصوا
في هذه المسئلة لكن بعض المتاخرين استدلوا من مسائلهم على هذا وعلى
الخلاف بينهم وبين الشافعي فاستدل البعض بان المرتد اذا اسلم
لا يلزمه قضاء صلوة الردة خلافا للشافعي والبعض بانه اذا صلى في اول

الوقت

الوقت ثم ارتد ثم اسلم والوقت باق فعليه الاداء خلافا له بناء على ان الخطاب
ينعدم بالردة وصحة ما مضى كانت بناء عليه فيبطل ذلك الاداء فاذا اسلم في الوقت
وجب ابتداء وعنده الخطاب باق فلا يبطل الاداء والبعض فرعوه على ان الشرايع
ليست من الايمان عندنا خلافا له وهم مخاطبون بالايمان فقط والكل ضعيف
لانه انما سقط القضاء عندنا لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان
المؤدى انما يبطل لقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فاذا اسلم في الوقت
يجب لا محالة ولانهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات عندنا مع انها ليست من
الايمان والاستدلال الصحيح على المذهب ان من نذر بصوم شهر ثم ارتد ثم
اسلم لا يجب عليه فعلم ان الردة تبطل وجوب اداء العبادات

فصل والنهي اما
عن الحسيات كالزنا وشرب الخمر فيقتضي القبح لعينه اتفاقا الا بدليل ان النهي لقبح غيره
فهو ان كان وصفا فكالاول والا ان كان مجاورا كالقول تع ولا تقربوهن حتى يطهرن
اما عن الشرعيات كالصوم والبيع فعند الشافعي هو كالاول وعندنا يقتضي
القبح لغيره فيصح ويشرع باصله الا بدليل ان النهي للقبح لعينه ثم القبح لعينه
بط اتفاقا وهو يقول لا صحة لها شرعا الا ان يكون مشروعا ولا يكون
مشروعا مع نهي الشرع عنه اذ ادنى درجات المشروعية الاباحة و
قد انتفت ولان النهي يقتضي القبح وهو ينافي المشروعية قلنا حقيقة
النهي توجب كون المنهي عنه ممكنا فيثاب بالامتناع عنه ويعاقب بفعله و
النهي عن المستحيل عبث فامكانه اما بحسب المعنى الشرعي واللغوي و
الثاني بط لان المعنى اللغوي لا يوجب المفسدة التي نهي لاجلها حتى لو اوجب

يكون النهي عن الحسيات ولا نزاع فيه فتعين الاول ولان النهي يدل على كونه
معصية لا على كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا فنقول بصحة لا باباحة والقبح مقتضى
النهي فلا يثبت على وجه يبطل النهي فيثبت على الوجه الذي ادعيناه والبعض سلموا
ذلك في المعاملات لما قلنا لا في العبادات اصلا فلا تصح الصلوة في الارض المغصوبة
لانه لم يات بالمامور به لان المنهي عنه لم يؤمر به قلنا كل معين باتى به فانه لم يؤمر
به بل مطلق الفعل مامور به لكنه يخرج عن العهدة باتيانه بمعين لاشتماله على المامور
به فيجوز اشتماله على المامور به ذاتا والمنهي عنه عرضا والمشروعيات تحتمل
هذا الوصف اجماعا كالاحرام الفاسد والطلاق الحرام ونحوها فعلى هذا
الاصل انه لم يدل الدليل يبطل عنده ويصح باصله عندنا وان دل على ان النهي لغيره
فذلك الغير ان كان وصفا له يبطل عنده ويفسد عندنا اي يصح باصله لا
بوصفه اذ الصحة تتبع الاركان والشرائط فيحسن لعينه ويقبح لغيره بلا
ترجيح العارضي على الاصلي وعنده الباطل والفاسد سواء وذلك كالبيع
بالشرط والربا والبيع بالخمر وصوم الايام المنهية لكن صح النذر به لانه طاعة
والمعصية غير متصلة به ذكرا بل فعلا فلا يلزم بالشروع واما الصلوة في الاوقات
المنهية فقد نهيت لفساد في الوقت وهو سببها وظرفها فاوجب
نقصانا فلا يتأدى به الكامل لا معيارها فلم يوجب فسادا فيضمن
بالشروع بخلاف الصوم وان كان مجاورا يقتضي كراهة عندنا وعنده
كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء وان دل على ان النهي
لعينه اي لذاته او لجزئه يبطل اتفاقا كالمضامين والملاقيح فان الركن معدوم

فدل

فدل الدليل على انه مجاز عن النسخ فيكون قبيحا لعينه وكذا النكاح بغير شهود
لانه منفي بقوله لا نكاح الا بشهود وانما النسب وسقوط الحد للشبهة
ولانه وضع للحل ولا ينفصل عنه والبيع وضع للملك والحل تابع فيه لانه قد
يشرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبد
فان قيل النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد
حكما شرعيا اجماعا فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب
واستيلاء الكفار والرخصة بسفر المعصية لا يوجب البعد ولا يلزم ان الطلاق في
الحيض يفيد حكما شرعيا لانه قبيح لغيره ولا الظهار لانه الكلام في حكم مطلوب
عن السبب لا في حكم زاجر فان هذا يعتمد حرمة سببه قلنا الزنا لا يوجب ذلك
بنفسه بل لانه سبب للولد وهو الاصل في ايجاب الحرمة ثم يتعدى منه الى الاطراف
والاسباب كالوطي وما يعمل بالخلفية يعتبر في عمله صفة الاصل وهو الولد لا
لا يوصف بالحرمة والملك بالغصب لا يثبت مقصودا بل شرطا لحكم شرعي
وهو الضمان لئلا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد والمدبر يخرج
عن ملك المولى تحقيقا للضمان لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة لئلا يبطل
حقه او هو في مقابلة ملك اليد واما الاستيلاء فانما نهي لعصمة اموالنا
وهي غير ثابتة في زعمهم او هي ثابتة ما دام محرزا او قد زال فسقط النهي في حق
الدنيا وسفر المعصية قبيح لمجاورة على ما بينا من قبل **فصل** اختلفوا
في الامر والنهي هل لهما حكم في الضد ام لا والصحيح انه ان فوت المقصود
بالامر يحرم وان فوت عدمه المقصودة بالنهي يجب وان لم يفوت.

فالامر يقتضي كراهة والنهي كونه سنة موكدة لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر
الامن حيث يفوت المقصود فيكون هذا القدر مقتضى الامر والنهي
فاذا لم يفوت المقصود نقول بكراهة وكونه سنة ملاحظة لظاهر الامر
والنهي فقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن وهو في معنى النهي يقتضي وجوب الاظهار
والامر بالتربص يقتضي حرمة التزوج وقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
يقتضي الامر بالكف لكنه غير مقصود فيجري التداخل في العدة بخلاف الصوم
فان الكف ركنه وهو المقصود والمامور بالقيام في الصلوة اذا قعد ثم قام
لا يبطل لكنه يكره والمحرم لما نهي عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء
سنة والسجود على النجس لا يفسد عن ابي يوسف لانه لا يفوت المقصود
حتى ان اعاده على الطاهر يجوز وعندنا يفسد لانه يصير مستعملا للنجس
في عمل هو فرض والتطهر عن النجاسة في الاركان فرض دائم فيصير ضده مفوتا

الركن الثاني في السنة وهي تطلق على قول الرسول عليه السلام وعلى فعله والحديث
مختص بقوله عليه السلام والاقسام التي ذكرت في الكتاب ثابتة هنا فلا نشتغل
بها وانما بحثنا في بيان الاتصال بالرسول عليه السلام فنبحث في امور في كيفية
الاتصال وفي الانقطاع وفي محل الخبر وفي كيفية السماع والضبط والتبليغ
والطعن **فصل** في الاتصال الخبر لا يخلو من ان يكون رواته في كل عهد قوما
لا يحصى عددهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين
اماكنهم او يصير كذلك بعد القرن الاول او لا يصير بل رواته احاد والاول متواتر
والثاني مشهور والثالث خبر الواحد ولم يعتبر فيه العدد اذا لم يصل حد
التواتر

فالمتواتر الاول يوجب علم اليقين لان الاتفاق على شيء مخترع مع تباين هممهم
وطبايعهم واماكنهم مما يستحيل عقلا والثاني يوجب علم طمانينة وهو علم تطمئن
به النفس وتظنه يقينا لكن لو تامل حق التامل علم انه ليس بيقين كما اذا
راى قوم ما جلس الخاتم يقع له العلم عن غفلة عن التامل لانه يمكن المواضعة
بناء على انه احاد الاصل وانما يوجب ذلك لانه وان كان في الاصل خبر واحد
لكن اصحاب الرسول عليه السلام ورضي الله عنهم تنزهوا عن وصمة الكذب ثم بعد ذلك
دخل في حد التواتر فاوجب ما ذكرنا والثالث يوجب غلبة الظن اذا اجتمع
الشرائط التي نذكرها ان شاء الله تعالى وهي توجب العمل وعند البعض
لا يوجب العلم ولا العمل لا عن علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وعند بعض
اهل الحديث يوجب العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم واما ايجاب العمل فلقوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين والطائفة تقع على واحد
فصاعدا والرسول عليه السلام قبل خبر بريرة وسلمان في الهدية والصدقة وارسل
الافراد الى الافاق والاخبار في الاحكام الاخروية لا توجب الا الاعتقاد وهي
مقبولة ولانه يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة يترجح الصدق ولنا في هذه
الدلائل لكن لا نسلم انه لا عمل الا عن علم قطعي والعقل يشهد انه لا يوجب اليقين
والاحاديث في احكام الاخرة فمنها ما اشتهر ومنها ما دون ذلك وكل يوجب
ما ذكرنا ولانها توجب عقد القلب وهو عمل فيكفي خبر الواحد وفي هذه
نظر لانه يجب ان لا يختص هذا باحكام الاخرة بل يكون كل الاعتقادات كذلك

فصل الراوي اما معروف بالرواية واما مجهول اي لم يعرف الا بحديث

او صحابيين والمعروف اما ان يكون معروفا بالفقه والاجتهاد كا
لخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد ومعاذ وابي موسى الاشعري و
اي عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
عائشة ونحوهم رضي الله عنهم وحديثه يقبل وافق القياس او خالفه
وحكي عن مالك رح ان القياس مقدم عليه ورد بانه يقين باصله وانما
الشبهة في نقله وفي القياس العلة محتملة وهي الاصل وايضا اذا ثبت ان هذا
علة يحتمل ان يكون في الفرع مانع او لخصوصية الاصل اثر او بالرواية
فقط كابي هريرة وانس رضي الله عنهما فان وافق القياس قبل وكذا ان
خالف قياسا ووافق قياسا اخر لكنه ان خالف جميع الاقيسة لا يقبل
عندنا وهذا هو المراد من انسداد باب الرأي وذلك لان النقل بالمعنى
كان مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوي لم يؤمن ان يذهب شيء
اي مشهورا
من معانيه فيدخل شبهة زائدة يخلو عنها القياس وذلك مثل حديث
المصراة وهو ما روي انه من اشترى شاة فوجدها محفلة وجدها
فهو بخير النظرين الى ثلثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
ورد معها صاعا من تمر والمحفلة شاة جمع اللبن في ضرعها بترك حلبها
ليظنها المشتري سمينا فيغتر وهذا الحديث مخالف للقياس الصحيح من
كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل او القيمة حكم ثابت بالكتاب
والسنة والاجماع واما المجهول فان روى عنه السلف وشهدوا
له بصحة الحديث صار مثل المعروف بالرواية وان سكتوا عن الطعن
بعد النقل فكذا لان السكوت عند الحاجة الى البيان بيان فان قبل

البعض

البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه يقبل ان وافق قياسا كحديث
معقل بن سنان في بروع ماتت عنها هلال بن مرة وما سمى لها مهرا
اسم امرأة
وما دخل بها فقضى عليه السلام لها بمهر مثل نسائها فقبله ابن مسعود
من اقربائها
ورده علي رض وقد روى عنه الثقات كابن مسعود وعلقمة ومسروق وغيرهم
فعملنا به لما وافق القياس عندنا فان الموت كالدخول بدليل وجوب
العدة ولم يعمل به الشافعي لما خالف القياس عنده وان رده الكل فهو
مستنكر لا يعمل به كحديث فاطمة بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها
نفقة ولا سكنى وقد طلقها زوجها ثلثا فرده عمر وغيره من الصحابة وان
لم يظهر رده في السلف كان يجوز العمل به في زمان ابي ح اذا وافق القياس
لان الصدق في ذلك الزمان غالب اما بعد القرن الثالث فلا لغلبة الكذب
فلهذا صح عنده القضاء بظاهر العدالة وعندهما لا فهذا الاختلاف العهد
فصل في شرائط الراوي وهو اربعة العقل والضبط والعدالة والا سلام
اما العقل فيعتبر هنا كماله وهو مقدر بالبلوغ على ما ياتي فلا يقبل خبر
الصبي والمعتوه واما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه
ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الاداء وكماله ان ينضم
الى هذا الوقوف على معانيه الشرعية وشرطنا حق السماع احترازا
عن ان يحضر رجل مجلسا وقد مضى صدر من الكلام ويخفى على المتكلم
هجومه ليعيد وهو يزدري نفسه فلا يستعيد وفهم المعنى هنا لا
النص عطف على حق السماع في قوله وشرطنا حق السماع
في القرآن لان المعتبر في نقله نظمه فلهذا يبالغ في حفظه عادة بخلاف الحديث

على انه قد ينقل بالمعنى حتى لو بولغ في حفظه كانت كافية ولانه محفوظ النوع
تعالى وانا له لحافظون والمراقبة احترازا عما لا يرى نفسه اهلا للتبليغ فيقصر
في مراقبة بعض ما ألقي اليه واما العدالة فهي الاستقامة وهي الانزجار عن
محظورات دينه وهي متفاوتة واقصاها ان يستقيم كما امر وهي لا يكون الا
في النبي عليه السلام فاعتبر ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل
على داعي الهوى والشهوة وقيل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته واذا
اصر على الصغيرة فكذا واما من ابتلي بشيء منها من غير اصرار فتام العدالة
فشهادة المستور وان كانت مردودة لكن خبر المجهول يقبل عندنا لشهادة
النبي عليه السلام على ذلك القرن بالعدالة واما الاسلام فانما شرطناه وان
كان الكذب حراما في كل دين لان الكافر يسعى في هدم دين الاسلام تعصبا
فيرد قوله في اموره وهو التصديق والاقرار وهو نوعان ظاهر بنشوه بين المسلمين
وثابت بالبيان بان تصف الله تعالى كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل
حرجا فيكفي الاجمال بان تصدق بكل ما اتى به النبي عليه السلام فلهذا قلنا
الواجب ان يستوصف فيقال أهو كذا وكذا فاذا قال نعم يكمل ايمانه وهذا هو
المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتحنوهن فاذا ثبت هذه الشرائط يقبل حديثه
سواء كان اعمى او عبدا او امراة او محدودا في قذف تائبا بخلاف الشهادة
في حقوق الناس فانها تحتاج الى تمييز زائد ينعدم بالعمى والى ولاية كاملة تنعدم
بالرق وتنقص بالانوثة وهذا ليس من باب الولاية فانه لا يلزمه بل يلزم التزامه
الشرايع ولانه يلزمه اولا ثم يتعدى منه الى الغير ولا يشترط لمثله الولاية

ورد

وردّ الشهادة ابدا من تمام الحد وقد ثبت عن اصحابه عم قبول الحديث
عن الاعمى والمراة كعائشة وهو عم قبل خبر بريرة وسلمان **فصل**
في الانقطاع هو ظاهر وباطن اما الظاهر فكالارسال فمرسل الصحابي مقبول
بالاجماع ويحمل على السماع ومرسل القرن الثاني والثالث لا يقبل عند الشافعي الا ان
يثبت اتصاله من طريق آخر كما اسل سعيد بن المسيب قال لاني وجدتها مسانيد للجهل بصفات
الراوي التي بها تصح الرواية ويقبل عندنا وعند مالك رح وهو فوق المسند لان الصحابة
ارسلوا وقال البراء ما كل ما نحدثه سمعناه من رسول الله عم وانما حدثنا عنه لكنا لا نكذب
ولان كلامنا في ارسال من لو اسند لا يظن به الكذب فلان لا يظن الكذب على الرسول
اولى والمعتاد انه اذا وضح له الامر طوى الاسناد وجزم واذا لم يتضح نسبه الى الغير
ليحمله ما تحمله ولا باس بالجهالة لان المرسل اذا كان ثقة لا يتهم بالغفلة عن حال من سكت
عنه الا ترى انه لو قال اخبرني ثقة يقبل مع الجهل ولا يجزم بما لم يسمع من الثقة ومرسل
من دون هؤلاء يقبل عن بعض اصحابنا لما ذكرنا ويرد عند البعض لان الزمان زمان
الفسق والكذب الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد
بن الحسن وامثاله واما انقطاع الباطن فاما بالمعارضة او بنقصان في الناقل
اما الاول فاما بمعارضة الكتاب كحديث فاطمة بنت قيس في قوله تعالى اسكنوهن اما
في السكنى فظاهر واما في النفقة فلان قوله تعالى من وجدكم يحمل عندنا على قراءة ابن مسعود
رض وانفقوا عليهن من وجدكم وكحديث القضاء بشاهد ويمين المدعي فقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين الاية وعند عدم الرجلين اوجب رجلا وامراتين وحيث
نقل الى ما ليس بمعهود في مجالس الحكم دل على عدم قبول الشاهد الواحد مع اليمين وكحديث

المصراة قوله تع فاعتبروا وانما يرد لتقدم الكتاب حتى يكون عام الكتاب وظاهره
اولى من خاص خبر الواحد ونصه ولا ينسخ ذلك بهذا ولا يزاد به عليه واما تعارض خبر المشهور
كحديث الشاهد واليمين قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وكحديث بيع الرطب
بالتمر فانه ان كان الرطب هو التمر يعارض لقوله التمر بالتمر مثلا بمثل وقوله عم جيدها
ورديها سواء وان لم يكن يعارض لقوله عم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم واما بكونه شاذا في البلوى العام كحديث الجهر بالتسمية فانه لو كان
فخفاؤه في مثل هذه الحادثة مما يخل العقل واما باعراض الصحابة عنه نحو الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه واما الثاني فكخبر المستور الا
في الصدر الاول كما قلنا في المجهول وخبر الفاسق والمعتوه والصبي العاقل
والمغفل الشديد الغفلة لان من غالب حاله التيقظ والساهل اي المجازف
الذي لا يبالي من السهو والخطاء والتزوير وصاحب الهوى فانه لا يقبل روايته
للشرائط المذكورة **فصل** في محل الخبر وهو اما حقوق الله تع وهي اما العبادات
والعقوبات والاولى تثبت بخبر الواحد بالشرائط المذكورة وما كان من الديانات
كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته فكذا لكن ان اخبر بها الفاسق او المستور
يتحرى لان هذه امور لا يستقيم تلقيه من جهة العدول بخلاف امر الحديث
واما اخبار الصبي والمعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا والثانية اي كذلك
عند ابي يوسف لانه يفيد من العلم ما يصلح للعمل في الحدود كالبينات ولانه
تثبت العقوبات بدلالة النص وعندنا لا لتمكن الشبهة في الدليل والحد
يندرئ بها وانما تثبت بالبينة بالنص واما حقوق العباد فتثبت بحجة

يرويه

يرويه الواحد بالشرائط واما ثبوتها بخبر يكون في معنى الشهادة فما كان فيه
الزام محض لا يثبت الا بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الامكان مع سائر
شرائط الرواية صيانة لحقوق العباد ولان فيه معنى الالزام فيحتاج الى زيادة
توكيد والشهادة بهلال الفطر من هذا القسم وما ليس فيه الزام كالوكالات
والمضاربات والرسالات في الهدايا وما اشبه ذلك يثبت باخبار الواحد
بشرط التمييز دون العدالة فيقبل فيها خبر الفاسق والصبي والكافر لانه لا الزام
فيه وللضرورة اللازمة هنا بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتها غير لازمة
لان العمل بالاصل ممكن وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر
المأذون وفسخ الشركة وانكاح الولي البكر البالغة فان كان المخبر وكيلا او
رسولا يقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط اما العدد او
العدالة بعد وجود سائر الشرائط رعاية للشبهين **فصل** في كيفية
السماع والضبط والتبليغ اما السماع فهو العزيمة في الباب وهو
اما ان يقرء المحدث عليك او بان يقرء عليه فيقول اهو كما قرأت
فيقول نعم والاول اعلى عند المحدثين فانه طريق الرسول عليه السلام
وقال ابو ح كان ذلك احق منه عليه السلام فانه كان مأمونا عن السهو
واما في غيره فلا على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبعه وايضا اذا قرأ
التلميذ فالمحافظة من الطرفين واذا قرأ الاستاذ لا يكون المحافظة الا منه
واما الكتاب والرسالة فقائم مقام الخطاب فان تبليغ الرسول كان بالكتاب
والارسال ايضا والمختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخيرين اخبرنا

واما الرخصة فهي الاجازة والمناولة فان كان عالما بما في الكتاب يجوز
فالمستحب ان يقول اجاز ويجوز ايضا اخبر وان لم يكن عالما بما في الكتاب
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف كما في كتاب القاضي الى القاضي
لهما ان امر السنة امر عظيم مما لا يتساهل فيه وتصحيح الاجازة من غير علم فيه
من الفساد ما فيه وفيه فتح باب التقصير في طلب العلم وهذا امر يترك به
لا امر يقع الاحتجاج واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما
الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة للعلم والكتابة
نوعان مذكر اي اذا راى الخط تذكر الحادثة هذا هو الذي انقلب عزيمة و
امام وهو ما لا يفيد التذكر والاول حجة سواء خط هو او رجل معروف
او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي ح اصلا وعند ابي يوسف ان كان تحت يده
تقبل في الاحاديث وديوان القضاء للامن عن التزوير وان لم يكن في يده
لا يقبل في ديوان القضا وتقبل في الاحاديث اذا كان خطا معروفا لا يخاف
عليه التبديل عادة ولا يقبل في الصكوك لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد
الشاهد يقبل ومحمد يقبل ايضا في الصكوك اذا علم بلا شك انه خطه لان
الغلط فيه نادر وما يجده بخط رجل معروف في كتاب معروف يجوز
ان يقول وجدت بخط فلان كذا وكذا واما الخط المجهول فان انضم اليه
خط جماعة لا يتوهم التزوير في مثله والنسبة تامة يقبل وغيره مضموم
لا واما التبليغ فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام
نضر الله امرءا سمع منا مقالة فوعاها واداها كما سمعها ولانه مخصوص
بجوامع

بجوامع الكلم وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيمة هو الاول
والتبرك بلفظه عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونسي اللفظ فالضرورة
داعية الى ما ذكرنا وهو في ذلك انواع فما كان محكما يجوز للعالم باللغة و
ما كان ظاهرا يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المجاز يجوز
للمجتهد فقط وما كان مشكلا او مجملا او متشابها او من جوامع الكلم
لا يجوز اصلا لان في الاول ان امكن التاويل فتاويله لا يصير حجة على غيره
والثاني والثالث لا يمكن نقلهما بالمعنى وفي الاخير لا يؤمن في الغلط لاحاطته
بمعان يقصر عنها عقول غيره **فصل** في الطعن وهو اما من الراوي او
من غيره والاول اما بان عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحا كحديث
عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعدها
ابنة اخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر في رفع اليدين في الركوع
وقال المجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة
الافتتاح وان عمل بخلافه قبلها او لا يعلم التاريخ لا يجرح واما بان عمل
ببعض محتملاته فانه رد منه للباقي بطريق التاويل لا جرح كحديث ابن
عباس من بدل دينه فاقتلوه وقال لا تقتل المرتدة واما بان انكرها
صريحا كحديث عائشة ايما امراة نكحت الحديث رواه سليمان بن موسى
عن الزهري عن عائشة وقد انكر الزهري لا يكون جرحا عند محمد
لقصة ذي اليدين ولان الحمل عند ابي يوسف لان عمارا قال لعمر اما تذكر
حيث كنا في ابل فاجنبت فتمعكت الخ فلم يقبله عمر رضه وهذا فرع خلافهما

[في الهامش: على نسيانه اولى من تكذيب الثقة الذي يروى عنه ويكون جرحا]

فى شاهدين شهدا على قاض انه قضى بهذا ولم يذكر القاضى والثانى
ان كان من الصحابى فيما لا يحتمل الخفاء يكون جرحا كخبر البكر بالبكر جلد مائة و
وتغريب عام ولم يعمل به عمر وعلى رضى الله عنهما لا يمكن خفاء مثل الحكم عنهما
وفيما احتمل الخفاء لا يكون جرحا كما لم يعمل ابو موسى بحديث الوضوء على من
قهقه فى الصلوة لانه من الحوادث النادرة محمل فيحمل على الخفاء عنه وان
ان كان من ائمة الحديث لا من الصحابى فان كان الطعن مجملا لا يقبل وان كان مفسرا
فان فسر بما هو جرح شرعا متفق عليه والطاعن من اهل النصيحة لا من
اهل العداوة والعصبية يكون جرحا والا فلا وما ليس بطعن شرعا فمذكور
فى اصول البزدوى رح فان اردت فعليك بالمطالعة **فصل** فى افعاله عم
فمنها ما يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير المقتدى
به وهو اما مخصوص به او زلة وهو فعل من الصغاير يفعله من غير
قصد ولا بد ان ينبه عليها لئلا يقتدى بها ففعله المطلق يوجب التوقف
عند البعض للجهل بصفته ولا يحصل المتابعة الا باتيانه على تلك
الصفة وعند البعض يلزمنا اتباعه لقوله تع فليحذر الذين يخالفون
عن امره اى فعله وطريقته وعند الكرخى يثبت المتيقن وهو الاباحة
ولا يكون لنا اتباعه لانه يمكن ان يكون مخصوصا به والمختار عندنا
الاباحة لكن يكون لنا اتباعه لانه بعث ليقتدى باقواله وافعاله
قال الله تع لابراهيم انى جاعلك للناس اماما وذلك بسبب النبوة
والمخصوص به نادر **فصل** فى الوحى وهو ظاهر وباطن اما الظاهر
فثلاث

فثلاث الاول ما يثبت بلسان الملك فوقع فى سمعه بعد علمه بالمبلغ
باية قاطعة والقران من هذا القبيل والثانى ما وضح له باشارة الملك
من غير بيان بالكلام كما قال عليه السلام ان روح القدس نفث فى روعى
ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها الحديث وهذا يسمى خاطر الملك
والثالث ما يتبدى لقلبه بلا شبهة بالهام الله تع بان اراه بنور من عنده
كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وكل ذلك حجة مطلقا بخلاف
الالهام للاولياء فانه لا يكون حجة على غيره واما الباطن فما ينال بالرأى والا
جتهاد وفيه خلاف فعند البعض حظه الوحى الظاهر لا غير وانما الرأى وهو
المحتمل للخطاء يكون لغيره للعجز عن الاول لقوله تع ان هو الا وحى يوحى وعند
البعض له العمل بهما والمختار عندنا انه مامور به بانتظار الوحى ثم العمل بالرأى
بعد انقضاء مدة الانتظار لعموم فاعتبروا ولحكم داود وسليمان عليهما السلام
بالرأى فى نفش غنم القوم فقضية الحديث ولقوله عليه السلام ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته الحديث وقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت
بماء ثم مججته الحديث لكن يحتمل فى الحديثين انه عليه السلام علمه بالوحى لكن
بينه بطريق القياس لما كان موافقا له ليكون اقرب الى فهم السامع ولانه
اسبق الناس فى العلم وانه يعلم المتشابه والمجمل فمحال ان يخفى عليه معانى
النص واذا وضح له لزمه العمل ولانه شاور اصحابه فى سائر الحوادث عند
عدم النص فاخذ فى اسارى بدر برأى ابى بكر ومثل ذلك كثير واجتهاده
لا يحتمل القرار على الخطاء لكن مع ذلك الوحى الظاهر اولى لانه اعلى ولانه لا يحتمل

الخطاء ولا ابتداء ولا بقاء والباطن لا يحتمل البقاء ومدة الانتظار ما يرجى
نزوله فاذا خاف الفوت في الحادثة يعمل بالراى والله تعالى اذا سوغ له الاجتهاد
كان الاجتهاد وما يستند اليه وحيا لا نطقا عن الهوى **فصل** في شرايع من
قبلنا هي تلزمنا حتى تقوم الدليل على النسخ عند البعض لقوله تعالى فبهداهم
اقتده وقوله تعالى مصدقا لما بين يديه وعند البعض لا لقوله تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ولان الاصل في الشرايع الماضية الخصوص الا بدليل كما كان
في المكان وما ذكروا فذلك في اصول الدين وعند البعض تلزمنا مع انه شريعة
لنا لقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب ولقوله عليه السلام لو كان موسى حيا لما وسعه
وما ذكروا غير مختص بالاصول بل في الجميع على ان النسخ ليس تغيير
بل هو بيان لمدة الحكم وهو المذهب عندنا لهذا لكن لما لم يبق الاعتماد
على كتبهم للتحريف شرطنا ان يقص الله تعالى علينا من غير انكار **فصل** في
تقليد الصحابي يجب اجماعا فيما شاع فسكتوا مسلمين ولا يجب اجماعا
فيما ثبت الخلاف بينهم واختلف في غيرهما فعند الشافعي لا يجب لانه
لما لم يرفعه لا يحمل على السماع وفي الاجتهاد هم وسائر المجتهدين سواء
وعند ابي سعيد بن بردعي يجب لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم واقتدوا بالذين من بعدي ولان اكثر اقوالهم
مسموع من حضرة الرسالة وان اجتهدوا فرأيهم اصوب لانهم شاهدوا
موارد النصوص ولتقدمهم في الدين وبركة صحبة النبي عليه السلام
وكونهم في خير القرون وعند الكرخي يجب فيما لا يدرك بالقياس لانه لا وجه

له الا السماع او الكذب والثاني منتف لا فيما يدرك لان القول بالراى
منهم مشهور والمجتهد يخطي ويصيب والاقتداء في البعض بما ذكرنا
وفي البعض بان نسلك مسلكهم ونجتهد كما اجتهدوا وايضا كل ما ثبت
فيه اجتهاد اتفاق الشيخين يجب الاقتداء واما التابعي فان ظهر فتواه
في زمن الصحابة فهو كالصحابي عند البعض لانه بتسليمهم اياه دخل في جملتهم
كشريح خالف عليا ورد شهادة الحسن وابن عباس رضي الله عنهما رجع
الى فتوى مسروق في النذر بذبح الولد والله اعلم **باب البيان** ويلحق بالـ
لكتاب والسنة البيان وهو اظهار المراد وهو اما بالمنطوق او غيره
الثاني بيان ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او اللازم له كالمدة
الثاني بيان تبديل والاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الثاني بيان تغيير
كالاستثناء والشرط والصفة والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام
معلوما لكن الثاني اكده بما قطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل
الثاني بيان تفسير والاول بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز
للكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص
بخبر الواحد عندنا على ما سبق ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة الى الفعل
لانه تكليف بما لا يطاق وهل يجوز تاخيره عن الخطاب فبيان التقرير
والتفسير يجوز موصولا ومتراخيا اتفاقا لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه
وبيان التغيير لا يصح متراخيا الا عند ابن عباس رض لقوله عليه السلام
فليكفر عن يمينه الحديث وطريقه انه لما جاء في كتاب الله وجب حمله

حصر المص في بيان الضرورة وبيان التبديل وبيان التغيير وبيان التفسير وبيان التقرير وذكر ما فيه وجه ضبط

الحديث جابر وانين احدهما معلق على على

على وجه لا يلزم التناقض فقلنا الكلام اذا تعقبه مغير توقف
على الآخر فيصير المجموع كلاما واحدا كما ذكر في الشرط واختلف في التخصيص
بالكلام المستقل فعند الشافعي يصح متراخيا وعندنا بل يكون نسخا
له قصة البقرة ان قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة يعم الصنوف
وغيرها ثم خص متراخيا وعلم ان المراد بقرة مخصوصة وقوله
واهلك وقوله تعالى وما تعبدون من دون الله حصب جهنم حصا متراخيا
بقوله انه ليس من اهلك وبقوله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون قلنا في قصة البقرة نسخ الاطلاق لان في
الاول يجوز ذبح اي بقرة شاؤا ثم نسخ هذا والاهل لم يكن متناولا
للابن لان من لا يتبع الرسول لا يكون اهلا له سلمنا تناوله لكن
استثنى بقوله الا من سبق فان اريد من الاهل الاهل قرابة حتى
يشمل الابن الابن فالاستثناء متصل وقوله ليس من اهلك اي
من اهل الذي لم يسبق عليه القول وان اريد الاهل ايمانا فالاستثناء
منقطع وقوله وما تعبدون من دون لم يتناول عيسى عليه السلام
حقيقة وانما اورده تعنتا بالمجاز او التغليب فقال ان الذين
سبقت لهم لدفع هذا الاحتمال واصحابنا رح قالوا الكل ما هو تفسير
يصح متراخيا اتفاقا وما هو تغيير لا يصح الا موصولا اتفاقا كالاستثناء
وانما اختلفوا في التخصيص بناء على انه عندنا بيان
تغيير وعنده بيان تفسير لما عرف ان العام عنده دليل فيه شبهة
فيحتمل

فيحتمل الكل والبعض فبيان ارادة البعض يكون تفسيرا فيصح
متراخيا كبيان المجمل وعندنا قطعي في الكل فيكون التخصيص والاستثناء
تغيير موجب اقول لا فرق عند الشافعي بين التخصيص والاستثناء
بناء على ان العام محتمل عنده فعلى هذا كلاهما يكونان تفسيرا عنده
لكن الاستثناء لما كان غير مستقل لا بد من اتصاله والتخصيص مستقل
فيجوز فيه التراخي وعندنا كلاهما تغيير وهو لا يجوز الا موصولا

فصل في الاستثناء وهو المنع عن دخول بعض ما يتناوله صدر
الكلام في حكمه بالا واخواتها قالوا هو بيان تغيير لانه يغير موجب
صدر الكلام اذ لولاه لشمل الكل ومع ذلك انه بيان لمعنى الكلام
لانه يبين المراد هو البعض بخلاف النسخ فانه تغيير محض لمعنى
الكلام واختلفوا في كيفية عمله ففي قوله له علي عشرة الا ثلثة
لا بد اما ان اطلق العشرة على السبعة في قوله الا ثلثة يكون بيانا
لهذا فهو كما قال ليس له علي ثلثة منها فيكون كالتخصيص بالمستقل
او اطلق العشرة على عشرة افراد ثم اخرج ثلثة بعد الحكم وهذا
تناقض ظاهر وانكار بعد الاقرار ولا اظنه مذهب احد او
قبله ثم حكم على الباقي او اطلق عشرة الا ثلثة على السبعة فكانه
قال علي سبعة فحصل ثلثة مذاهب فعلى هذين يكون تكلما بالباقي
بعد الثنيا الا ان على المذهب الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه
عددا كالتخصيص بالعلم وفي غير العدد كالتخصيص

اي المستثنى ففي قوله علي عشرة الا ثلثة صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي صدر الكلام بعد الثنيا سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة

بالوصف كانه قال جاءنى غير زيد وعلى المذهب الثانى اكد من هذا
لان ذكر المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقى يشير الى
ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر بخلاف جاءنى غير زيد وعلى الاول
يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق حجة ان وجود التكلم مع عدم حكمه
فى البعض شايع كالتخصيص فاما اعدام التكلم الموجود فلا
واجماعهم على انه من النفى اثبات وبالعكس وايضا لولا ذلك
لما كان كلمة التوحيد توحيدا تاما فان قيل لو كان المراد البعض
يلزم استثناء النصف من النصف فى اشتريت الجارية الا
النصف او التسلسل قلنا هو بيان ان المراد هو البعض لا ان
المتناول هو البعض ثم استثناء من المتناول لا من المراد هو البعض
والجواب ان العشرة لفظ خاص للعدد المعين لا عام كالمسلمين
فلا يجوز ارادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص ولو
صحت مجازا فالاصل عدمه وقولهم هو من الاثبات نفى وبالعكس
مجاز والمراد انه لم يحكم عليه بحكم الصدر لا انه حكم عليه بنقيض
حكم الصدر وقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور هو كقوله لا صلوة
بغير طهور ولو كان نفيا واثباتا يلزم صلوة بطهور ثابتة فيصح
كل صلوة بطهور لعموم النكرة الموصوفة ولان الاستثناء متعلق
لكل فرد وقوله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء هو
كقوله وما كان له ان يقتل مؤمنا عمدا لا انه كان له ان يقتل عمدا
خطا،

خطا، لانه يوجب اذن الشرع به واما كلمة التوحيد فلان معظم
الكفار كانوا اشركوا وفى عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفى
الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى اشارة على الثانى وضرورة على الاخير
ومما قيل عليه انه لم يعهد فى العربية مركب من ثلثة ومركب اعرب
فى وسطه ضعيف اذ ليس المراد انه مركب موضوع مثل بعلبك
بل المراد ان معناه مطابق لمعنى السبعة مثلا فيكون هنا وضع
كلى وايضا منقوض بنحو ابى عبد الله وهذا المذهب هو المشهور
من علمائنا وبعضهم مالوا فى الاستثناء الغير العددى الى الثانى
بحكم العرف وقد فهم هذا من قولهم فى كلمة التوحيد ان اثبات
الاله بالاشارة لانه على الاخير كالتخصيص بالوصف وهم لا يقولون
به بل شبهوا الاستثناء بالغاية وهذا مناسب لما قال علماء
البيان ان الاستثناء وضع لنفى الشريك والتخصيص يفهم
منه ولما قال اهل اللغة انه اخراج وتكلم بالباقى ومن النفى اثبات
وبالعكس فيكون اخراجا من الافراد وتكلما بالباقى فى حق الحكم
ونفيا واثباتا بالاشارة وفى العددى ذهبوا الى الاخير حتى
قالوا فى ان كان لى الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين لا يحنث
ولو قال ليس له على عشرة الا ثلثة لا يلزمه شىء فكانه قال ليس له على
سبعة مسئلة شرط الاستثناء ان يكون مما اوجبه الصيغة
فصح الا ما ليثبت بها ضمنا لانه تصرف فى اللفظ فلهذا قال ابو يوسف

وقيل على عشرة الا ثلثة لا يلزمه شىء كانه

لو وكل بالخصومة غير جائز الاقرار لا يجوز لانه انما يجوز له الاقرار
لانه قائم مقامه لا لانه من الخصومة فيكون ثابتا بالوكالة ضمنا
فلا يستثنى الا ان ينقض الوكالة ويصح عند محمد لان المراد با
لخصومة الجواب مجازا فيتناول الاقرار والانكار فيصح الاستثناء
موصولا ولانه بيان تقرير نظرا الى الحقيقة اللغوية لان الاقرار
مسالمة لا مخاصمة فعلى هذا يصح موصولا ولو قال غير جائز الانكار
فايضا على الخلاف بناء على الدليل الاول لمحمد مسئلة الاستثناء
متصل ومنقطع والثاني مجاز وقد اورد اصحابنا قوله تعالى الا الذين
تابوا من بعد ذلك من امثلة الاستثناء المنقطع ووجهه ان
المتصل هو اخراج عن حكم المستثنى منه بالمعنى المذكور هنا ليس
كذلك لان حكم الصدر ان من قذف فهو فاسق وهنا لا يخرج
من هذا الحكم الا انه لا يبقى فاسقا بعد التوبة فهذا حكم اخر مسئلة
الاستثناء المستغرق باطل واصحابنا قيدوه بلفظه او بما
يساويه نحو عبيدي احرار الا عبيدي والا مماليكي ان استثنى
بلفظ يكون اخص منه في المفهوم لكن في الوجود يساويه
يصح نحو عبيدي احرار الا هؤلاء ولا عبيد له سواهم مسئلة
اذا تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة كاية القذف ينصرف
الى الكل عند الشافعي وعندنا الى الاقرب لقربه واتصاله وا
انقطاعه عما سواه ولان توقف صدر الكلام يثبت ضرورة
فيقدر

فيقدر بقدر الحاجة على انه لا شركة في عطف الجمل في الحكم فهو كالاستثناء
اولى وصرفه الى الكل في الجمل المختلفة كاية القذف في غاية البعد
لان قوله تعالى فاجلدوا ولا تقبلوا ورد على سبيل الجزاء بلفظ الطلب
ثم اولئك هم الفاسقون جملة مستانفة بلفظ الاخبار ومن اقسام
بيان التغيير الشرط وقد مر والفرق بينه وبين الاستثناء يظهر
في قوله بعت منك هذا العبد بالف الا نصفه العبد فانه يقع البيع على
النصف ولو قال على ان لي نصفه يقع على النصف بخمسمائة فكانه
يدخل في البيع لفائدة تقسيم الثمن ثم يخرج ولا يفسد بهذا الشرط
لانه بيع شيء من شيئين **فصل** في بيان التبديل وهو النسخ و
البحث هنا في تعريفه وجوازه ومحله وشرطه والناسخ والمنسوخ
وهو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف
حكمه ولما كان الشارع عالما بان الحكم الاول موقت الى وقت كذا كان
الدليل الثاني بيانا محضا لمدة الحكم في حقه ولما كان الحكم الاول
مطلقا كان البقاء فيه اصلا عندنا لجهلنا عن مدته والثاني يكون
تبديلا بالنسبة الى علمنا كالقتل بيان للاجل في حقه تعالى لان المقتول
ميت باجله وفي حقنا تبديل وهو جائز في احكام الشرعي عندنا
خلافا لليهود عليهم اللعنة فعند بعضهم باطل نقلا وعند بعضهم
عقلا وقد انكره بعض المسلمين ايضا وهذا لا يتصور من مسلم
اما النقل ففي التورية تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والارض

وادعوا نقله تواترا ويدعون النقل عن موسى عليه السلام ان لا نسخ
لشريعته قلنا هذه الدعوى غير صحيح لوجود التحريف واما
العقل فلانه يوجب كون الشيء مامورا به ومنهيا عنه فيكون
حسنا وقبيحا ولانه يوجب البداء والجهل بالعواقب ولنا ان حل وهو محال بالنسبة الى الله تعالى
الاخوات في شريعة آدم واحل الجزء اي حواء عليها السلام لم
ينكره احد ثم نسخ في غير شريعته ولان الامر للوجوب لا للبقاء
وانما هو بالاستصحاب ولا يقع التعارض بين الدليلين بل الدليل
الثاني بيان لمدة الحكم الاول الذي لم يكن معلوما لنا وقولهم بان
البقاء بالاستصحاب مع ان الاستصحاب ليس بحجة عندهم
مشكل لانه يلزم ان لا يكون نص ما في زمن النبي عم حجة الا في وقت
نزوله فاما بعده فلا والجواب عن هذا اما بالتزام الاحتجاج
بمثل هذا الاستصحاب اي في كل صورة علم انه لم يغير واما
بان النص يدل على شرعية موجبه قطعا الى زمان نزول
الناسخ وبهذا يندفع التعارض المذكور وفي هذا حكمة بالغة
وهي للاحياء ثم الاماتة وايضا يمكن حسن الشيء وقبحه في
زمانين واما محله فاعلم ان الحكم اما ان لا يحتمل النسخ في نفسه
كالاحكام العقلية وما يجري مجراها واما ان يحتمل كالاحكام
الشرعية ثم هذا اما ان لحقه تابيد نصا كقوله تعالى وجاعل الذين
اتبعوك وقوله عم الجهاد ماض الى يوم القيمة او دلالة

كالشرايع

كالشرايع التي قبض عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانها مؤبدة بدلالة انه خاتم
النبيين او توقيت فان النسخ قبل تمام الوقت بداء او يكون الحكم مطلقا عنهما
او الذي يجري فيه النسخ هذا فقط واما شرطه فالتمكن من الاعتقاد كاف لا
حاجة الى التمكن من العمل عندنا وعند المعتزلة لا يصح قبل الفعل لان المقصود
منه الفعل فقبل حصوله يكون بداء ولنا انه عليه السلام امر ليلة المعراج
بخمسين صلوة ثم نسخ الزائد على الخمس قبل التمكن من العمل وذلك
لانه يمكن ان يكون المقصود الاعتقاد فقط او الاعتقاد والعمل جميعا
وهنا الاعتقاد اقوى فانه يصلح ان يكون قربة مقصودة كما في المتشابه اي الآية المتشابه كاثبات اليد
وهو لا يحتمل السقوط بخلاف العمل وذبح ابراهيم عم من هذا القبيل اي من قبيل النسخ قبل الفعل
وعند البعض ليس بنسخ فان الاستخلاف لا يكون نسخا وانما امر لان الاستخلاف لا يكون الا مع تقرير الاصل على ما كان
بذبح الولد ابتلاء على القولين فان قيل الامر بالفداء حرم الاصل فيكون
نسخا قلنا انما قام الفدى مقام عاد الحرمة الاصلية واما الناسخ فهو
اما الكتاب او السنة لا القياس على ما ياتي ولا الاجماع لانه ان كان
في حيوة النبي عم يكون من باب السنة لانه منفرد ببيان الشرايع
وان كان بعده فلا نسخ ح فيكون اربعة اقسام نسخ الكتاب
بالكتاب او السنة بالسنة او الكتاب بالسنة او بالعكس وقال
الشافعي بفساد الاخيرين لقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها و
السنة دونه وقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي
وقوله عم فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله الحديث فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه

ولانه ان نسخ الكتاب بالسنة يقول الطاعن خالف ما يزعم انه
كلام ربه وان نسخ السنة بالكتاب يقول كذبه ربه فلا نصدق فا
لتعاون بينهما اولى واحتج بعض اصحابنا بانه نسخ قوله تع الوصية
للوالدين والاقربين بقوله عم لا وصية لوارث وبعضهم بان قوله
تعالى فامسكوهن نسخ بقوله عم الثيب بالثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة ولكن هذا فاسد لان الوصية للوارث نسخت باية
المواريث اذ في الاول فوضها الينا ثم تولى بنفسه بيان حق كل
منهم والى هذا اشار بقوله تعالى يوصيكم الله وقال عم ان الله اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية للوارث ولان عمر رضه قال ان الرجم
كان مما يتلى في كتاب الله تعالى ولحجة انه عم حين كان بمكة يصلي
الى الكعبة وبعد ما قدم المدينة كان يصلي الى بيت المقدس فالاول
ان كان بالكتاب ينسخ بالسنة والثاني كان بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وقالت عائشة ما قبض رسول الله عم حتى اباح الله له من النساء
ما شاء ولانه بعث مبينا فجاز له بيان مدة حكم الكتاب بوحي
غير متلو ويجوز ان يبين الله تع بوحي متلو مدة حكم ثبت بوحي
غير متلو وقوله نات بخير منها اي فيما يرجع الى مصالح العباد دون
النظم وان سلم هذا لكنها اي بنسخ حكم لا نظم وهما في الحكم مثلان
وليس ذلك من تلقاء نفسه لقوله ان هو الا وحي يوحى وقوله والحديث
اي الكتاب
اي من جهة نفسه
عم فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذا اشكل تاريخه او لم يكن
في

في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وما ذكر من الطعن
فانه في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة وارد فان من هو مصدق
يتيقن ان الكل من عند الله ومن هو يكذبه يطعن في الكل ولا اعتبار بالطعن
الباطل وفيما ذكرنا اعلاء منزلة رسول الله عليه السلام وتعظيم سنته ونظا ئر
نسخ الكتاب بالكتاب كثيرة ونسخ السنة بالسنة قوله عم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها مسئلة يجوز ان يكون الناسخ اشق عندنا
لان في ابتداء الاسلام كل من عليه الصيام كان مخيرا بين الصوم والفدية
ثم صار الصوم حتما وعند البعض لا يصح الا بالمثل او الاخف لقوله تع نات
بخير منها او مثلها الاية قلنا الاشق قد يكون خيرا لان فيه فضل الثواب مسئلة
لا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهور لانه من حيث انه بيان يجوز بالاحاد
ومن حيث انه تبديل يشترط التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما واما
المنسوخ فهو اما الحكم والتلاوة معا قالوا وقد يرفعان بموت العلماء وبالانساء
كصحف ابراهيم عم والانساء كان للقران في زمن النبي عم قال الله تعالى
سنقرئك فلا تنسى فاما بعد وفاته فلا لقوله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون واما الحكم فقط واما التلاوة فقط ومنع البعض لان النص
بحكمه والحكم بالنص فلا انفكاك بينهما ولنا قوله تع فامسكوهن في البيوت
نسخ حكمه وبقي تلاوته ونظائره كثيرة ونسخ قراءة ابن مسعود وهي
ثلثة ايام متتابعات مع بقاء حكمه ولان حكم على قسمين احدهما يتعلق بمعناه
اي حكم النص
والاخر بنظمه كالاعجاز وجواز الصلوة وحرمته للجنب والحائض فيجوز

عطف على قوله واما الحكم واما التلاوة فقط

ان ينسخ احدهما بدونه واما وصف الحكم فقد اختلفوا ان الزيادة
على النص نسخ ام لا وذكروا انها اما بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلا على
ركعتين او شرط كالايمان في الكفارة او ما يرفع مفهوم المخالفة كما لو
قال في المعلوفة زكوة بعد قوله في السائمة زكوة وهي نسخ عندنا وجب
استثناء الثالث اذ لا نقول بالمفهوم وعند الشافعي لا مطلقا
وقيل نسخ في الثالث وقيل نسخ ان غيرت الاصل حتى لو اتى به كما هو
قبل الزيادة يجب الاعادة كزيادة ركعة في الفجر وعشرين في حد القذف
مثلا والتخيير في الثلاثة بعدما كان في الاثنين كالشاهد واليمين لكن
الاخيرين لا يستقيمان على هذا التفسير وقيل ان صار الكل شيئا
واحدا كزيادة ركعة لا كالوضوء في الطواف واختار البعض قول
ابي الحسين وهو انه لا شك ان الزيادة تبدل شيئا فان كان حكما
شرعيا يكون نسخا والا يجوز ان يكون عدما اصليا فلا يلزم ان زيادة
الجزء اما بالتخيير في اثنين او ثلاثة بعدما كان الواجب واحدا او
اثنين فترفع حرمة الترك واما بايجاب شيء زائد فترفع اجزاء الا
صل كزيادة الشرط والكل حكم شرعي مستفاد من النص وايضا المطلق
يجري على اطلاقه كما ذكرنا قالوا حرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست
بحكم شرعي لانها انما تثبت اذا لم يكن شيء آخر خلفا عنه والاصل
عدمه فلهذا يثبت التخيير بين غسل الرجلين ومسح الخف بخبر الواحد
وكذا بين التيمم والوضوء بالنبيذ فعلى هذا لا يكون الشاهد واليمين
ناسخا

ناسخا لقوله تعالى وان لم يكونا رجلين قلنا حرمة الترك تثبت بلفظ النص
عند عدم الخلف لانه وايضا التخيير ليس بالاستخلاف اذ في الاول الواجب
احدهما وفي الثاني الاصل لكن الخلف كانه هو فلا يكون نسخا وان كان في المسح
والنبيذ بخبر مشهور وقوله تعالى فرجل وامرأتان اي فالواجب هذا فيكون
الشاهد واليمين ناسخا فلا يزاد التغريب على الجلد والنية والترتيب و
الولاء على الوضوء وهو على الطواف والفاتحة وتعديل الاركان على سبيل
الفرضية بخبر الواحد والايمان على الرقبة بالقياس يرد هنا انكم زدتم
الفاتحة وتعديل الاركان بخبر الواحد حتى وجبا وانما لم تثبت الفرضية لانها
لا تثبت بخبر الواحد عندكم **فصل** في بيان الضرورة وهو اربعة انواع
الاول ما هو في حكم المنطوق مثل قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
يدل على ان الباقي للاب وكذا نصيب المضارب وكذا نصيب رب المال
استحسانا للشركة في صدر الكلام والثاني ما ثبت بدلالة حال المتكلم
كسكوت صاحب الشرع عن تغيير امر يعاينه يدل على حقيته وكذا السكوت
في موضع الحاجة كسكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة
البدن في ولد المغرور وكذا سكوت بكر البالغة جعل بيانا لحالها التي
توجب الحياء وكذا النكول جعل بيانا والثالث ما جعل بيانا ضرورة
دفع الغرور كالمولى يسكت حين يرى عبده يبيع ويشتري يكون
اذنا وكذا سكوت الشفيع والرابع ما ثبت بضرورة الكلام نحو
على مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة وقفيز حنطة يكون الكل

بيانا للاول وعند الشافعي المائة مجملة عليه بيانها كما في مائة وثوب
ومائة وشاة لنا ان حذف المعطوف عليه في العدد متعارف للخفة
نحو بعت بمائة وعشرة دراهم ونظائرها فيحمل على ذلك فيما هو مقدر
بخلاف العبد والثوب على انهما لا يثبتان في الذمة والله اعلم **الركن**
الثالث في الاجماع وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر على حكم
شرعي والبحث هنا في امور الاول في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه
ان يثبت ذلك اما بالتكلم منهم او بعملهم به والرخصة ان يتكلم البعض
او يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك اليهم ومضي مدة التامل وعند
البعض لا يثبت بالسكوت لان عمر رض شاور الصحابة في مال فضل عنده
وعلي ساكت حتى ساله فروى حديثا في قسمة الفضل وشاورهم
في اسقاط الجنين فاشاروا بان لا غرم وعلي رض ساكت فلما ساله
فقال ارى عليك الغرم فلم يكن سكوته تسليما ولانه قد يكون للمهابة كما
قيل لابن عباس رض ما منعك ان تخبر عمر بقولك في العول فقال درته
وقد يكون للتامل وغيره ولنا ان شرط التكلم من الكل متعسر غير
معتاد فالمعتاد ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولو كان
الحكم عنده مخالفا فالسكوت حرام والصحابة رض لا يتهمون بذلك
واما سكوت علي فيمكن حمله على ان ما افتوا به من امساك المال وعدم
الغرم عليه كان حسنا الا ان تعجيل اداء الصدقة والتزام الغرم صيانة
عن القيل والقال ورعاية لحسن الثناء والعدل كان احسن وبعد
التسليم

السكوت بشرط الصيانة عن الفوت جائز وذلك الى اخر المجلس تعظيما
للفتيا وحديث الدرة غير صحيح لان الخلاف والمناظرة في مسئلة العول اشهر من
ان يخفى على عمر وكان عمر رض الين للحق وان صح فيحمل على انه اعتذر عن الكف عن المناظرة
معه لا عن بيان مذهبهم وبما شرطنا مضي مدة التامل لم يرد الشبهة التي ذكرت **مسئلة**
اذا اختلفت الصحابة في قولين يكون اجماعا على نفي قول ثالث عندنا واما في غير
الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة اذ لا يجوز
ان يظن بهم الجهل اصلا واما الثاني ففي اهلية من ينعقد به الاجماع وهي لكل مجتهد
ليس فيه فسق ولا بدعة فان الفسق يورث التهمة ويسقط العدالة وصاحب
البدعة يدعو الناس اليها وليس هو من الامة على الاطلاق وسقطت العدالة
بالتعصب والسفه وكذا المجنون واما عامة الناس ففيما لا يحتاج الى الراي
كنقل القران وامهات الشرائع داخلون في الاجماع كالمجتهدين وفيما يحتاج لا
عبرة بهم وبعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة لانهم هم الاصول في امور الدين
والبعض بعترة الرسول عم لطهارتهم عن الرجس وبعضهم باهل المدينة الا
ان هذه الامور زائدة على الاهلية وما يدل على كونه حجة لا يوجب الاختصاص
بشيء من ذلك وعند البعض لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف لقوله عم عليكم
بالسواد الاعظم وعندنا يشترط لان الحجة اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون
اجماعا وربما كان اختلف الصحابة والمخالف واحد في المقابلة الجمع الكثير والسواد
الاعظم عامة المؤمنين ممن هو امة مطلقة واما الثالث ففي شروط انقراض
العصر ليس شرطا عندنا وعند الشافعي يشترط ان يموتوا على ذلك لاحتمال رجوع
بعضهم ولنا انه تحقق الاجماع فلا يعتبر توهم رجوع البعض حتى لو رجع لا يعتبر عندنا
مسئلة شرط البعض كونه في مسئلة غير مجتهد فيها في زمن الصحابة فجعلوا

الخلاف المتقدم مانعا من الاجماع المتأخر لان ذلك المخالف انما اعتبر خلافه
لدليله لا لعينه ودليله باق ولان في تصحيح هذا الاجماع تضليل بعض الصحابة و
المختار عدم اشتراطه لان المعتبر اتفاق اهل العصر وقد وجد ودليله يجاب
دليلا كتمه لم يبق كما اذا نزل نص بعض بعد العمل بالقياس فلا يلزم التضليل الذي ذكر
واما الرابع ففي حكمه وهو ان يثبت الحكم يقينا حتى يكفر جاحده لقوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين فان قيل الوعيد متعلق بالمجموع وهو المشاقة والاتباع
قلنا بل بكل واحد والا لم يكن في ضمه الى المشاقة فائدة وقوله تعالى كنتم خير امة
والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
والوساطة العدالة ومنه قوله تعالى قال اوسطهم وكل الفضائل منحصرة في التوسط
بين الافراط والتفريط وقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله عم ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن ثم الاجماع على مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من بعدهم
فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي فيه خلافهم فهذا الاجماع
مختلف فيه وفي مثل هذا الاجماع يجوز التبديل في عصر واحد وفي عصرين والاجماع
الذي ثبت ثم رجع واحد منهم اجماع مختلف فيه واما الخامس ففي السند والناقل
يجوز ان يكون سند الاجماع خبر الواحد او القياس عندنا وعند البعض لا بد من
قطعي قلنا يكون الاجماع لغوا وكونه حجة ليس من قبل دليله بل لعينه كرامة لهذه
الامة واما الناقل فكما ذكرنا في نقل السنة **الركن الرابع** في القياس وهو تعدية الحكم
من الاصل الى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة وبعض اصحابنا جعلوا العلة
ركن القياس والتعدية حكمه فالقياس تبيين ان العلة في الاصل هذا ليثبت الحكم
في الفرع وهو يفيد غلبة الظن بان الحكم هذا لا انه مثبت له ابتداء واصحاب الظواهر
نفوه فبعضهم على ان لا عبرة للعقل اصلا وبعضهم على ان لا عبرة له في الشرعيات

لهم

لهم قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب
مبين وقوله عليه السلام فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا واضلوا ولان العمل بالاصل
ممكن وقد دعينا اليه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولان الحكم حق الشارع
وهو قادر على البيان القطعي فلم يجز اثباته بما فيه شبهة وهو تصرف في حقه تعالى ولانه
طاعة الله تعالى ولا مدخل للعقل في دركها كالمقدرات بخلاف امر الحرب وقيم المتلفات
ونحوها فان العمل بالاصل لا يمكن وهي من حقوق العباد وهي تدرك بالحس او العقل وكذا
امر القبلة والاعتبار محمول على الاتعاظ بالقرون الخالية وقوله تعالى وشاورهم في الامر
محمول على الحرب ولنا قوله تعالى فاعتبروا والاعتبار رد الشيء الى نظيره والعبرة
لعموم اللفظ فيدل على الاتعاظ عبارة وعلى القياس اشارة سلمنا ان الاعتبار
هو الاتعاظ لكن يثبت القياس دلالة وطريقها ان في النص ذكر هلاك قوم
بناء على سبب وهو اغترارهم بالقوة والشوكة ثم امر بالاعتبار ليكف عن مثل
ذلك السبب لئلا يترتب عليه مثل ذلك الجزاء فالحاصل ان العلم بالعلة يوجب
العلم بحكمه فكذا في الاحكام الشرعية من غير تفاوت وهذا المعنى يفهم منه
من غير اجتهاد فيكون دلالة نص لا قياسا حتى لا يكون اثبات القياس
بالقياس نظيره قوله عم الحنطة بالحنطة بالنصب اي بيعوا الحنطة ولما كان
الامر للايجاب والبيع مباح يصرف الى قوله مثلا بمثل فيكون هذه الحالة
شرطا والمراد بالمثل القدر لانه روي ايضا كيلا بكيل ثم قال الفضل ربوا
اي الفضل على القدر لانه فضل خال عن عوض فحكم النص وجوب المساواة
ثم الحرمة بناء على فوتها والداعي الى هذا الحكم القدر والجنس اذ بهما يثبت
المساواة صورة ومعنى فاذا وجدنا هذه العلة في سائر المكيلات
والموزونات اعتبرناها بالحنطة وايضا حديث معاذ رض وقد روينا

المراد بالكتاب اللوح المحفوظ

اى طريق دلالة النص ع

ذكر

ماهو القياس عنده عم وعمل الصحابة ومناظرتهم فيه اشهر من ان يخفى ويكون
الكتاب تبيانا بمعناه لان التبيان يتعلق بالمعنى والبيان باللفظ واما قوله
تعالى ولا رطب ولا يابس فكل شئ فى كتاب الله تعالى بعضها لفظا وبعضها معنى
وفى ذلك تعظيم شان الكتاب والعمل به لفظا ومعنى وانكاره عم لقياس بنى
اسرائيل بناء على جهلهم وتعصبهم لا يقدح فى قياسنا والعمل بالاصل عمل
بلا دليل وقلنا لا اجل ليس امرا بل بالعمل به بالنص وهو خلق لكم ما فى الارض
والظن كاف للعمل وهو تصرف فى الحق باذنه تعالى ولا نعلمه فيما لا يدرك بالعقل
فصل شرط ان لا يكون حكم الاصل مخصوصا به بنص كشهادة خزيمة والاحكام
المخصوصة بالنبى عم وان لا يكون معدولا عن القياس وهو اما بان لا يدركه
العقل كاعداد الركعات او يكون مستثنى عن سننه كاكل الناسى فانه ينافى ركن
الصوم وكتقوم المنافع فى الاجارة لانه يعتمد الاحراز والاحراز يعتمد البقا
ولا ابقاء للاعراض وان يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الاصول الثلثة
من غير تغيير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا تثبت اللغة بالقياس كالخمر
وضع لشراب مخصوص لمعنى وهو المخامرة فلا يطلق على سائر الاشربة لانه
ان اطلق مجازا فلا نزاع فيه لكن لا يحمل معه ارادة الحقيقة وان اطلق حقيقة فلا
بد من وضع العرب وكذا الزنا واللواطة وكما يقال الذمى اهل الطلاق فيكون اهلا
للظهار كالمسلم لان الحكم فى الاصل حرمة تنتهى بالكفارة وفى الذمى حرمة لا
تنتهى بالعدم صحة الكفارة عنه لعدم اهليته لها وكذا تعليل الربوا بالطعم فانه
يوجب فى العدديات حرمة مطلقة وهى فى الاصل مقيدة بعدم التساوى ولا يصح
قياس الخطاء على النسيان فى عدم الافطار لانه ليس نظيره لان عذره دون
عذر النسيان ولا يصح اذ كان فى الفرع نص لانه ان كان موافقا للنص فلا حاجة اليه

هذا بيان فرع هو ولا نص فيه

وان كا

وان كان مخالفا يبطل وان لا يغير حكم النص فلا يصح شرطية التمليك فى طعام الكفارة
له قياسا على الكسوة لانها تغيير حكم قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين وكذا شرط
الايمان فى كفارة يخالف اطلاق النص وكذا السلم الحال قياسا على المؤجل يخالف قوله
عم الى اجل معلوم وايضا لم يتعد كما هو فى الاصل اذ فى الاصل جعل الاجل خلفا عن وجود
المعقود عليه ليمكن تحصيله فيه وهنا اسقط فان قيل انتم غيرتم ايضا قوله عم لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل بالتعليل بالقدر
وكذا فى دفع القيم فى الزكوة وفى صرفها الى صنف واحد بالتعليل بالحاجة وفى جواز غير
لفظ التكبير للافتتاح وفى ازالة الخبث بغير الماء قلنا المراد التسوية بالكيل وهى لا تتصور
الا فى الكثير وانما كان تغييرا اذ كان الاصل واجبا لعينه وليس [illegible]
حلت مع وسخها ضرورة دفع الحاجة وهى مختلفة فلا بد من جواز دفع القيم
الاصناف لعد المصارف والتكبير لتعظيم الله تعالى فاداء القيم وذكر لفظ آخر يكونان فى
معنى المنصوص واستعمال الماء لازالة النجاسة فيجوز بكل ما يصلح لها وانما لا يزول الحدث بسائر
المائعات لكونه غير معقول فى الاصل وهو الماء بخلاف الخبث فان ازالته معقولة ولا يضر ان يزيلها
امر غير معقول دفعا للحرج وهو ان لا يتنجس كل ما يصل اليه ولان الماء مطهر طبعا فيزول
به كلاهما وغيره كالخل مثلا قالع يزول به الخبث لا الحدث فان قيل لما كان ازالة الحدث غير
معقول وجب النية كالتيمم قلنا يأتى الجواب فى فصل المناقضة **فصل** العلة قيل المعرف
ويشكل بالعلامة وقيل المؤثر وهى فى الحقيقة ليس بمؤثر الا ان يقال بالنسبة الينا فان
الاحكام تضاف الى الاسباب فى حقنا وقيل الباعث لا على سبيل الايجاب اى المشتمل
على حكمة مقصودة للشارع فى شرعه الحكم من جلب نفع او دفع ضر وكون العلة
هكذا يسمى مناسبة والحكمة المجردة لا تعتبر فى كل فرد لخفائها وعدم انضباطها
بل فى الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها

عنده كالسفر مع المشقة وهنا ابحاث والاولى الاصل في النصوص عدم التعليل عند البعض الا بدليل لان النص موجب بصيغته لا بالعلة ولان التعليل بكل الاوصاف ممتنع وبالبعض محتمل وعند البعض هي معللة بكل وصف الا لمانع لان كل وصف صالح لهذا والنص مظهر للحكم والعلة داعية والتعليل لاثبات الحكم في الفرع وعند الشافعي معللة لكن لا بد من دليل مميز لان في بعض الاوصاف متعد وبعضها قاصر ولو علل بكل وصف يلزم التعدية وعدمها وعندنا لا بد مع ذلك من الدليل على ان هذا النص معلل في الجملة لاحتمال ان يكون من النصوص الغير المعللة نظيره في حديث الربوا ان قوله يدا بيد يوجب التعيين وذلك من باب الربوا ايضا لانه لما شرط تعيين احد البدلين احترازا عن بيع الدين بالدين شرط تعيين الاخر احترازا عن شبهة الفضل وقد وجدنا هذا الحكم متعديا حتى لا يجوز بيع الحنطة بعينها بشعير بغير عينه اجماعا وشرط الشافعي التقابض في بيع الطعام بالطعام فاذا وجدناه معللا في ربوا النسيئة نعلله في ربوا الفضل ايضا لانه انبت منه الثاني يجوز ان يكون العلة وصفا لازما كالثمنية للزكوة في المضروب عندنا حتى يجب الزكوة في الحلي وللربوا عنده وعارضا كالكيل للربوا وجليا وخفيا على ما يأتي واسما كقوله عم في المستحاضة انه دم عرق انفجر وهذا اسم مع وصف عارض وحكما كقوله عم ارايت لو كان على ابيك دين وقولنا في المدبر انه مملوك تعلق عتقه بمطلق موت المولى فلا يباع كام الولد ومركبا كالكيل والجنس وغيرهما وهذا ظاهر ومنصوصة وغير منصوصة كما يأتي **مسئلة** ولا يجوز بالعلة القاصرة عندنا لان الحكم في الاصل ثابت بالنص سواء كان معقول المعنى اولا وانما يجوز التعليل للاعتبار اذ ليس للعبد بيان لمية احكام الله وما قالوا ان فائدة التعليل لا تنحصر في هذا وفائدته ان يصير الحكم اقرب الى القبول ليس بشيء اذ الفائدة الفقهية ليست الا اثبات الحكم فان قيل التعدية موقوفة على التعليل فتوقفه عليها دور

قلنا

قلنا يتوقف على علمه بان الوصف حاصل في الغير **مسئلة** ولا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع او في الاصل كقوله في الاخ انه شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه اذا اراد عتقه اذا ملكه لا يفيده وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه فلا نم ذلك في الاخ وكقوله ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلا يصح بلا نكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق لانا نمنع وجود التعليق في الاصل او يثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف في العلة كقوله في قتل الحر بالعبد انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فنقول العلة في الاصل المستحق لكونه عبدا **مسئلة** ولا يجوز بوصف يقع به الفرق كقوله مكاتب فلا يصح التكفير باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل فنقول اذا ادى بعض البدل عوض مانع تعرف العلة بامور اولها النص اما صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة وقوله تعالى لدلوك الشمس وقوله تعالى فبما رحمة من الله وغيرها من الفاظ التعليل او ايماء بان يترتب الحكم على الوصف بالفاء في ايهما كان نحو والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله عم لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والحق ان هذا صريح وكذا في لفظ الراوي نحو زنى ماعز فرجم او يترتب على المشتق نحو اكرم العالم او يقع جوابا نحو واقعت امرأتي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة او يكون بحيث لو لم يكن علة لم يفد نحو انها من الطوافين والحق ان هذا صريح ونحو ارايت لو كان على ابيك دين الحديث او يفرق في الحكم بين شيئين بحسب وصف مع ذكرهما نحو للفارس سهمان وللراجل سهم او ذكر احدهما نحو القاتل لا يرث او يفرق بينهما بطريق الاستثناء نحو الا ان يعفون او بطريق الغاية نحو حتى يطهرن او بطريق الشرط نحو مثلا بمثل فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واعلم ان في هذه المواضع ان سلم العلية لكن بعض تلك العلل لا يمكن بها القياس اصلا نحو والسارق والسارقة لان السرقة ان كانت علة فكلما وجدت يثبت القطع نصا لا قياسا وكذا في زنى ماعز ونحوه فاستخرجه وايضا النص يدل على ترتب

اي بهذه الامثلة

الحكم على تلك القضية فى واقعت امراة ونحوها الا على كونها امنا طافانه يمكن ان يكون هناك
حرمة الصوم وايضا الغاية والاستثناء لايدلان على العلية وثانيها الاجماع كاجماعهم على
ان الصغر علة لثبوت الولاية عليه فى المال وثالثها المناسبة وشرطها الملايمة وهى ان يكون
على وفق العلل الشرعية واظن ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف فى جنس
هذا الحكم ويكفى الجنس البعيد هنا بعد ان يكون اخص من كونه متضمنا لمصلحة فان هذا
مرسل لا يقبل اتفاقا لكن كلما كان الجنس اقرب كان القياس اقوى والملايم كالصغر فانه
علة لثبوت الولاية عليه لما فيه من العجز وهذا يوافق تعليل الرسول عم لطهارة سوء ر
الهرة بالطواف لما فيهما من الضرورة وكما يقال قليل النبيذ يحرم كقليل الخمر والعلة ان
قليله يدعو الى كثيره والشرع اعتبر جنس هذا فى الخلوة مع الجماع وكذا حمل حد الشرب
على حد القذف فاذا وجد الملايمة يصح العمل ولا يجب عندنا بل يجب اذا كانت مؤثرة
فالملايمة كاهلية الشهادة والتاثير كالعدالة وعند بعض الشافعية يجب بالملايم
بشرط شهادة الاصل وعند البعض بمجرد كونه مخيلا وهذا يسمى بالمصالح المرسلة
وتقبل عند الغزالى رحمه اذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار
باسارى المسلمين والتاثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه فى
نوعه او جنسه فالمراد بالجنس هنا الجنس القريب كما لسكر فى الحرمة وكقوله عم ارايت
لو تمضمضت الحديث فان للجنس وهو عدم دخول شىء اعتبارا فى عدم
فساد الصوم وكقياس الولاية على الثيب الصغيرة على البكر الصغيرة بالصغر و
لنوعه اعتبار فى جنس الولاية لثبوتها فى المال على الثيب الصغيرة وكطهارة سؤر
الهرة فان الجنس الضرورة اعتبارا فى جنس التخفيف وقد يتركب بعض
الاربعة مع البعض فاستخرجه وقد يسمى البعض او الاربعة غريبا والثلاثة
ملايمة ثم لا يخلو من ان يكون له اصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف
او نوع الابعد

اونوعه ويسمى شهادة الاصل وهى اعم من اولى الاربعة مطلقا وبينها وبين اخيرى الاربعة
عموم وخصوص من وجه فالتعليل بها بدون الشهادة حجة ويسمى عند البعض تعليلا
لا قياسا وعند البعض هو قياس ايضا واذا وجد شهادة الاصل بدون التاثير لا يكون
حجة عندنا ويسمى به ايضا وانما اعتبرنا التاثير لانه امر شرعى فيطلب فيه اعتبار الشرع
ولان العلل المنقولة ليست الا مؤثرة كقوله عم انها من الطوافين وقوله عم انه دم عرق
انفجر ولانفجار الدم من العرق وهو النجاسة تاثير فى وجوب الطهارة وفى عدم كونه حيضا
وفى كونه مرضا لازما فيكون له تاثير فى التخفيف وكقوله عم ارايت لو تمضمضت الحديث
وغيرها فى اقيسة الرسول عم والصحابة رض وعلى هذا قولنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف
لان كونه مسحا مؤثر فى التخفيف حتى لا يستوعب محله واما قوله ركن فيسن تثليثه
كما فى سائر الاركان فغير معقول وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف البكارة وايضا قلنا
صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر اثره فى الودايع والمغصوب وفى النفل
فان فرض رمضان فيه كالنفل فى غيره وبعض العلماء احتجوا بالتقسيم وهو ان يقول
العلة اما هذا او هذا او هذا والاخيران باطلان فتعين الاول فان لم يكن حاصرا لا يقبل وان
كان حاصرا بان ثبت عدم علية الغير بالاجماع مثلا بعد ما ثبت تعليل هذا النص يقبل كاجماعهم
على ان علة الولاية اما الصغر او البكارة فهذا اجماع على نفى ما عداهما وبتنقيح المناط وهو
ان يبين عدم علية الفارق ليثبت علية المشترك وعلماؤنا لم يتعرضوا لهذين فان على تقدير
قبولهما يكون مرجعهما الى النص والاجماع او المناسبة وبالدوران وهو باطل عندنا
ففسره بعضهم بانه وجود الحكم فى كل صور وجود الوصف وزاد بعضهم العدم
عند العدم وشرط بعضهم قيام النص فى الحالين ولا حكم له نظيره ان المرء اذا قام
الى الصلوة وهو متوضئ لا يجب الوضوء واذا قعد وهو محدث يجب فعلم ان الوجوب
دائر مع الحدث وقوله عم لا يقضى القاضى وهو غضبان فانه يحل القضاء وهو غضبان

عند فراغ القلب ولا يحل عند شغله بغير الغضب لهم ان علل الشرع امارات فلا حاجة
الى معنى يعقل قلنا نعم في حقه تعالى اما في حق العباد فانهم مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل
كنسبة الملك الى البيع والقصاص الى القتل فانه يجب القصاص مع ان المقتول ميت باجله
فلا بد من التمييز بين العلل والشرط والوجوه عند الوجود لا يدل على العلية لانه قد يقع اتفاقا
وقد يقع في العلامة ولا يشترط لها ايضا لان التخلف لمانع لا يقدح فيها ثم العلة عين ذلك
الوصف عند القائل بتخصيصها او ذلك الوصف مع عدم المانع عند من لا يقول به ولا يشترط
العدم عند العدم لانه قد يوجد بعلة اخرى وقيام النص في الخالي ولا حكم له امر لا يوجد
الا نادرا فكيف يجعل اصلا في باب القياس وايضا هو غير مسلم في اية الوضوء لانه ثبت الحدث
بالنص لان ذكر الحدث في الخلف ذكر في الاصل ولان المعنى اذا قمتم من مضاجعكم والنوم
دليل الحدث ولما كان الماء مطهرا دل على قيام النجاسة فاكتفى فيه بدلالة النص واختار
في التيمم التصريح وايضا فيه ايماء الى ان الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه اتيانا بالطاهر
الامر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فانه ليس سنة لكل صلوة والغضب لا يوجد
بدون شغل القلب ولا يحل القضاء الا بعد سكونه **فصل** لا يجوز التعليل لاثبات
العلة كاحداث تصرف موجب للملك وقولنا الجنس بانفراده يحرم النساء بالنص وهو
نهى عن الربوا والريبة وكون الاكل والشرب موجبا للكفارة بدلالة النص وكذا القصاص
في القتل بالمثقل عندهما وصفتها كاثبات السوم في الانعام ولا لاثبات الشرط او
صفته كالشهود في النكاح وكونهم رجالا او مختلطة ولا لاثبات الحكم او صفته
كصوم بعض اليوم وكصفة الوتر لان فيه نصب الشرع بالرأي فلا يجوز ابتداء واما
اذا كان له اصل فيصح كاشتراط التقابض في بيع الطعام بالطعام فان له اصلا وهو
التصرف وجوازه بدونه اصلا وهو بيع سائر السلع فالتعليل لا يصح للتعدية
هذا ما قالوا والحق في اثبات العلة انه ان يثبت ان علته المعنى الاخر يصلح للتعليل بكل
شيء

شيء يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة في الحقيقة
ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمهمل وهذا هو المختلف فيه **فصل**
القياس جلي وخفي فالخفي يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي فهو دليل يقابل
القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلائل التي هي حجة اجماعا
لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان واما بالاجماع كالاستصناع
واما بالضرورة كطهارة الحياض والابار واما بالقياس الخفي وذكروا له قسمين ما قوى
اثره وما ظهر صحته وخفي فساده وللقياس قسمين ما ضعف اثره وما ظهر فساده
وخفي صحته فاقول ذلك راجع على اقول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا
على ما في ذلك فالاول كسؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم
طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثاني كسجدة التلاوة
تؤدى بالركوع قياسا لانه تع جعل الركوع مقام السجدة في قوله تع وخر راكعا لا استحسانا
لان الشرع امر بالسجود فلا تؤدى بالركوع كسجود الصلوة فعملنا بالصحة الباطنة في
القياس وهي ان السجود غير مقصود هنا وانما الغرض ما يصلح تواضعا مخالفة للمتكبرين
وكما اختلفا في ذرع المسلم فيه ففي القياس يتحالفان لانهما اختلفا في المستحق بعقد السلم
فيوجب التحالف وفي الاستحسان لا لانهما ما اختلفا في اصل المبيع بل في وصفه وذا
لا يوجب التحالف لكنه عملنا بالصحة الباطنة للقياس وهي ان الاختلاف في الوصف هنا
يوجب الاختلاف في الاصل وبالتقسيم العقلي ينقسم كل الى ضعيف الاثر وقوية و
عند التعارض لا يرجح الاستحسان الا في صورة واحدة والى صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما
وصحيح الظاهر فاسد الباطن وبالعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه
مردود وبقي الاخيران والاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالتعارض بينهما وبين اخيري القياس ان وقع مع اختلاف النوع فما ظهر فساده

بادی النظر لكن اذا تؤمل تبين صحته اقوى مما كان على العكس ومع اتحاده ان
امكن فالقياس اولى وما ذكروا من حيث القوة والضعف فمن التحقيق داخل
في هذا التفصيل ايضا والمستحسن بالقياس الخفي يعدى لا المستحسن بغيره نظيره
ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع اليمين على المشتري فقط قياسا جليا
لانه المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البائع منكر تسليم المبيع فيتعدى الى الوارثين
والى الاجارة واما بعد القبض فثبت بقوله عم اذا اختلفا المتبايعان فالسلعة
قائمة تحالفا وترادا فلا يتعدى الى الوارث والى حال هلاك السلعة والاستحسان
ليس من تخصيص العلة على ما يأتي **فصل** في دفع العلل المؤثرة عند النقض وهو
وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعه باربع طرق الاول منع وجود العلة
في صورة النقض نحو خروج النجاسة علة للانتقاض فنوقض بالمدبر فيمنع ملك مدله
فان ضمان المدبر ليس بدلا عن العين بل بدل عن اليد الغائبة والثاني منع معنى
العلة في صورة النقض اي المعنى الذي صار العلة علة لاجله وهو بالنسبة الى العلة
كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص نحو مسح فلا يسن فيه التثليث كمسح
الخف فنوقض بالاستنجاء فيمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير
حكمي غير معقول ولاجله لا يسن في المسح التثليث لانه لتكميل التطهير المعقول
فلا يفيد في المسح كما في التيمم ويفيد في الاستنجاء الثالث قالوا هو الدفع
بالحكم وذكروا امثلة خروج النجاسة علة للانتقاض وملك بدل المغصوب علة
لملك المغصوب وحل الاتلاف لاحياء المهجة لا ينافي عصمة المال كما في المخمصة
فيضمن الجمل الصائل فنوقض بالمستحاضة والمدبر ومال الباغي فاجاب في الاولين
بالمانع لكن هذا تخصيص العلة نحن لا نقول به وفي الثالث بانا نسلم ان حل الاتلاف
ينافي العصمة في مال الباغي بل انما انتفت للبغي والظاهر المنتزع من هذه الصورة
ان

ان للعلل اذا ادعي حكما اصليا لا يرتفع الا بعارض كالعصمة هنا وليس في المتنازع
الا عارض واحد واثبت بالقياس ان هذا العارض لا يرفعه كما في المخمصة فنوقض
بصورة كمال الباغي مثلا فاجاب بان الرافع شيء اخر فهذا بيان ان علة الحكم في
صورة النقض شيء اخر واما الوارد للدفع بالحكم مثالا وهو القيام الى الصلوة
مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيمم فيمنع
عدم وجوب الوضوء فيه لكن التيمم خلف عنه الرابع الدفع بالغرض نحو خارج نجس فنوقض
بالاستحاضة فنقول الغرض التسوية بين السبيلين وغيرهما فانه حدث ثم لكن اذا
استمر يصير عفوا فكذا هذا واعلم انه اذا لم يتيسر الدفع بهذه الطرق فيها والا فان لم يوجد
في صورة النقض مانع فقد بطل العلة وان وجد المانع فلا يمكن لبعض اصحابنا بقولون ان
العلة يوجب هذا لكن تخلف الحكم لمانع فهذا تخصيص العلة ونحن لا نقول به بل نقول انما
عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة فيجعل عدم المانع جزء للعلة او شرطا لها لهم في جواز
التخصيص القياس على الادلة اللفظية كالعام والثابت بالاستحسانات فانه مخصوص
عن القياس ولان التخلف قد يكون بفساد العلة وقد يكون للمانع كما في العلل العقلية
وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة كانقطاع الوتر في
الرمي وكبيع الحر او من تمامها كما اذا حال شيء فلم يصب السهم وكبيع ما لا يملكه او من
ابتداء الحكم كما اذا اصاب فدفعه الدرع وكخيار الشرط او من تمامه كما اذا اندمل بعد
اخراج السهم والمداوات وكخيار الرؤية او من لزومه كما اذا جرح وامتد حتى صار
طبعا له وامن وكخيار العيب فالتخصيص ليس في الاولين بل في الاخر ولنا ان
التخصيص في الالفاظ مجاز فيختص بها وترك القياس بدليل اقوى لا يكون تخصيصا
لانه ليس بعلة ولان العلة في القياس ما يلزم من وجوده وجود الحكم لاجماع العلماء
على وجوب التعدية اذا علم وجود العلة في الفرع من غير تقييدهم بعدم المانع مع ان هذا

التقييد واجب فعلم ان عدم المانع حاصل عند وجود العلة فهو اما ركنها او شرطها فاذا
وجد المانع فقد عدم العلة ثم عدمها قد يكون لزيادة وصف كما ان البيع المطلق علة فاذا
زيد الخيار فقد عدم او لنقصانه كالخارج النجس مع عدم الحرج علة للانتقاض وهذا
معدوم في المعذور ومنه فساد الوضع وهو ان يترتب على العلة نقيض ما تقتضيه و
لا شك ان ما ثبت تاثيره شرعا لا يمكن فيه فساد الوضع وما ثبت فساد وضعه علم
عدم تاثيره شرعا وسياتي مثاله ومنه عدم العلة مع وجود الحكم وهذا لا يقدح لاحتمال
وجوده بعلة اخرى ومنه الفرق قالوا هو فاسد لانه غصب منصب التعليل وهذا
نزاع جدلي ولانه اذا ثبت علية المشترك لا يضره الفارق لكن اذا ثبت في الفرع
مانعا يضره وكل كلام صحيح في الاصل اذا اورد على سبيل الفرق لا يقبل ينبغي ان يورده
على سبيل الممانعة حتى تقبل كقول الشافعي اعتاق الراهن تصرف يبطل حق المرتهن فيرد
كالبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق يمنع توجيه هذا الكلام فينبغي
ان يورد على هذا الوجه وهو ان حكم الاصل ان كان هو البطلان فلا نم وان كان التوقف
ففي الفرع ان ادعيتم البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان ادعيتم التوقف لا يمكن لان
العتق لا يحتمل الفسخ وكقوله في العمد قتل ادمي مضمون فيوجب المال كالخطاء فنقول
ليس كالخطاء اذ لا قدرة فيه على المثل فتوجيه هذا ان حكم الاصل شرع المال خلفا عن
القود وفي الفرع مزاحمة اياه ومنه الممانعة فهي اما في نفس الحجة لاحتمال ان يكون
متمسكا بما لا يصلح دليلا كالطرد والتعليل بالعدم ولاحتمال ان لا يكون العلة هذا
بل غيره كما ذكرنا في قتل الحر بالعبد واما في وجودها في الاصل او في الفرع كما مر وا ما
شروط التعليل واوصاف العلة لكونها مؤثرة ومنه المعارضة واعلم ان المعترض اما
ان يبطل دليل المعلل ويسمى مناقضة او يسلم لكن يقيم الدليل على نفي مدلوله ويسمى
معارضة ويجري في الحكم وفي علته والاولى تسمى معارضة في الحكم والثانية في المقدمة

اما الا

اما الاولى فاما بدليل المعلل وان كان بزيادة شيء عليه وهو معارضة فيها مناقضة فان
دل على نقيض الحكم بعينه فقلب كقوله صوم رمضان صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
النية كالقضاء فنقول صوم فرض فيستغنى عن التعيين بعد تعينه كالقضاء لكن هذا
التعيين قبل الشروع وفي القضاء بالشروع وكقوله مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل
الوجه فنقول ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على الفرض في محله وهو الاستيعاب
كغسل الوجه وان دل على حكم آخر يلزم منه ذلك النقيض يسمى عكسا كقوله في صلاة
النفل عبادة فلا يمضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان كذلك وجب
ان يستوي فيه النذر والشروع كالوضوء والاول اقوى من هذا لانه جاء بحكم آخر
وبحكم مجمل وهو الاستواء ولانه يختلف في الصورتين ففي الوضوء بطريق شمول العدم
وفي الفرع بطريق شمول الوجود واما بدليل آخر فهو معارضة خالصة وهو اما ان يثبت
نقيض حكم المعلل بعينه او بتغيير او حكما يلزم منه ذلك النقيض كقوله المسح ركن في
الوضوء فيسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف وهذا
اقوى الوجوه وكقولنا في صغيرة لا اب لها فتنكح كالتي لها اب فيقال صغيرة فلا يولى
عليها بولاية الاخوة كالمال فلم ينف مطلق الولاية بل ولاية بعينها لكن اذا انتفت هي ينتفي
سائرها بالاجماع وكالتي نعي اليها زوجها فنكحت وولدت ثم جاء الاول فهو احق بالولد
عندنا لانه صاحب فراش صحيح فيقال الثاني صاحب فراش فاسد فيستحق النسب
كمن تزوج بغير شهود فولدت فالمعارض وان اثبت حكما آخر وهو ثبوت النسب
من الزوج الثاني لكن يلزم من ثبوته من الثاني نفيه من الاول فاذا ثبت المعارضة فالسبيل
الترجيح بان الاول صاحب فراش صحيح وهو اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرا واما
الثانية فمنها ما فيه معنى المناقضة وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة وهي قلب
ايضا وانما يرد هذا اذا كانت العلة حكما لا وصفا نحو الكفار جنس يجلد بكرهم مائة

فيرجم ثيبهم كالمسلمين والقراءة تكررت فرضا في الاولين فكانت فرضا في الاخريين
كالركوع والسجود فنقول المسلمون انما يجلدون بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم وانما
تكرر الركوع والسجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا في الاخريين والتخلص عن هذا
ان لا يذكر على سبيل التعليل بل يستدل بوجود احدهما على وجود الاخر اذا ثبت التساوي
بينهما نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج فقالوا الحج انما يلزم بالنذر لانه يلزم
بالشروع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم المنذور على لزوم ما شرع لثبوت التساوي
بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر فلأن
يجب رعاية ما هو القربة اولى ونحو الثيب الصغيرة تولى عليها في مالها فكذا في
نفسها كالبكر الصغيرة فقالوا انما يولى على البكر في مالها لانه يولى في نفسها فنقول
الولاية شرعت للحاجة والنفس والمال والبكر والثيب فيها سواء وهذه المساواة
غير ثابتة في المسئلتين الاوليين على ما ذكروا ومنها خالصة فان قام الدليل على نفي علة ما
اثبته المعلل فمقبولة فان اقام عليه بشيء آخر فان كانت قاصرة لا تقبل عندنا
وكذا ان كانت متعدية الى مجمع عليه كما يعارضنا بان العلة الطعم والادخار وهو متعد
الى الارز وغيره فلا فائدة له الا نفي الحكم في الجص لعدم العلة وهي لا تقبل ذلك
لان الحكم قد يثبت بعلل شتى وان تعدى الى مختلف فيه تقبل عند اهل النظر
للاجماع على ان العلة احدهما فقط فاذا اثبت احدهما انتفى الآخر لا عند الفقهاء
لانه ليس لصحة احدهما تاثير في فساد الآخر **فصل** في دفع العلل الطردية
وهو اربعة الاول القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء
الخلاف وهو يلجئ المعلل الى العلة المؤثرة كقوله المسح ركن في الوضوء فيسن
تثليثه كغسل الوجه فنقول يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض كقوله تع
وامسحوا برؤسكم وهو اما ربع او اقل والاستيعاب تثليث وزيادة وان

غير

غير فقال التكرار نمنع ذلك في الاصل بل المسنون في الركن التكميل كما في اركان الصلوة
بالاطالة لكن الغسل لما استوعب المحل لا يمكن التكميل الا بالتكرار وهنا المحل متسع على ان
التكرار ربما يصير غسلا فيلزم تغيير المشروع فالاعتراض على التقدير الاول لغو لعدم موجب
العلة وعلى تقدير التغيير ممانعة وكقوله صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنسلم
موجبه لكن الاطلاق تعيين وكقوله المرفق لا تدخل في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت
المغيا قلنا نعم لكنها غاية للاسقاط فلا يدخل تحته الثاني الممانعة وهي اما في الوصف كقوله
في مسئلة الاكل والشرب عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل كحد الزنا فلا نسلم تعلقها
بالجماع بل هي متعلقة بالفطر وكقوله في بيع التفاحة بالتفاحتين انه بيع مطعوم بمطعوم
مجازفة فيحرم كالصبرة بالصبرة فنقول ان اراد المجازفة بالوصف او بالذات بحسب
الاجزاء فهي جائزة لجواز الجيد بالردي وللجواز عند تفاوت الاجزاء وان اراد بها
بحسب المعيار نخص بما يدخل فيه واما في الحكم كما في هذه المسئلة انا ادعينا حرمة
تنتهي بالمساوات لا نسلم امكانها في الفرع وان ادعيتها غير متناهية لا نسلم في الصبرة
وكقوله صوم فرض فلا يصح الا بتعيين النية كالقضاء فنقول ابعد التعيين فلا نسلم
في الاصل او قبله فلا نسلم في الفرع واما في صلاح الوصف للحكم فان الطرد باطل عندنا
كما مر واما في نسبة الحكم الى الوصف كقوله في الاخ لا يعتق على اخيه لعدم البعضية كابن العم
فلا نسلم ان العلة في الاصل هذا وكقوله لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه
ليس بمال كالحد فلا نسلم ان العلة في الحد عدم المالية وكذا في كل موضع يستدل بالعدم على
العدم الثالث فساد الوضع وقد مر تفسيره وهو فوق المناقضة اذ يمكن الاحتراز
عنها بتغيير الكلام اما هو فيبطل العلة اصلا كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد
الزوجين ولابقاء النكاح مع ارتداد احدهما فان الاسلام لا يصلح قاطعا للنعم
والردة لا تصلح عفوا وكقوله اذا حج باطلاق النية يقع عن الفرض فكذا بنية النفل

فان بعض العلماء حملوا المطلق على المقيد فاما هذا فحمل المقيد على المطلق وهو باطل وكقوله
المطعوم شيء ذو خطر فيشترط لتملكه شرط زائد كالنكاح فيقال ما كان الحاجة اليه
اكثر جعل الله تع اوسع الرابع المناقضة وهي تلجئ اهل الطرد الى المؤثرة كقوله الوضوء
والتيمم طهارتان فيستويان في النية فينتقض بتطهير الخبث فيضطر الى ان يقول
الوضوء تطهير حكمي كالتيمم بخلاف تطهير الخبث فنقول لم يعقل ان النجاسة حكمية اي
حكم الشرع بالنجاسة في حق الصلوة فجعلها كالحقيقة فيزيلها الماء كما يزيل الحقيقة فهي
غير معقولة لكن تطهيرها بالماء معقول بخلاف التراب فلا يحتاج الى النية في ذلك
بل في صيرورته قربة والصلوة تستغني عنها واما المسح فملحق بالغسل تيسيرا فان
قيل غسل الاعضاء الاربعة غير معقول قلنا لما اتصف البدن بها اقتصر على غسل
الاطراف في المعتاد دفعا للحرج فاقتصر على الاصل في غير المعتاد كالمني والحيض وفي هذا
الفصل فروع اخر طويناها مخافة التطويل **فصل** في الانتقال وهو انما يكون قبل
ان يتم اثبات الحكم الاول فالمجيب اما ان ينتقل الى علة اخرى لاثبات علته او لاثبات
الحكم الاول او لاثبات حكم اخر يحتاج اليه الحكم الاول او ينتقل الى حكم كذلك فيثبته بالعلة
الاولى فالاول صحيح وكذا الثاني عند البعض لقصة الخليل عم حيث قال فان الله تع قال
ان الله ياتي بالشمس من المشرق ولان الغرض اثبات الحكم فلا يبالي باي دليل
كان لا عند البعض لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى يعد انقطاعا في عرف النظار
واما قصة الخليل فان الحجة الاولى كانت ملزمة واللعين عارضه بامر باطل فالخليل
عم لما خاف الاشتباه والتلبيس على القوم انتقل الى العلة لا يكون فيها
اشتباه اصلا والثالث كقولنا الكتابة عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا تمنع
الصرف الى الكفارة كالبيع بالخيار والاجارة فان قيل عندي لا يمنع هذا العقد
بل نقصان الرق فنقول الرق لم ينقص ويثبت هذا بعلة اخرى فان اثبتناه
بالعلة

بالعلة الاولى فهو نظير الرابع كما نقول احتمال الفسخ دليل على ان الرق لم ينقص وكلاهما
صحيحان والرابع احق وان انتقل الى حكم لا حاجة اليه او الى علة لاثبات حكم كذلك فهو باطل
فصل في الحجج الفاسدة الاستصحاب حجة عند الشافعي رح في كل شيء ثبت وجوده
بدليل ثم وقع الشك في بقائه وعندنا حجة للدفع لا للاثبات لان بقاء الشرائع بالاستصحاب
ولانه اذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء وفي العكس بالحدث واذا
شهدوا انه كان للمدعي فانه حجة عنده ولنا ان الدليل الموجب لا يدل على البقاء وهذا
ظاهر فبقاء الشرائع بعد وفاته عم ليس بالاستصحاب بل لانه لا نسخ لشريعته و
في حياته فقد جوابه في النسخ والوضوء والبيع والنكاح ونحوها يوجب حكما
ممتدا الى زمان ظهور مناقض فيكون البقاء للدليل وكلامنا فيما لا دليل على البقاء
كحيوة المفقود فيرث عنده لا عندنا لان الارث من باب الاثبات فلا يثبت به ولا
يورث لان عدم الارث من باب الدفع فيثبت به والصلح على الانكار لا يصح عنده فيجعل
براءة الذمة وهي الاصل حجة على المدعي فلا يصح الصلح كما بعد اليمين وعندنا يصح لما قلنا
وتجب البينة على الشفيع عندنا على ملك المشفوع به اذا انكر المشتري لا عنده
واذا قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ولا يدرى انه دخل ام لا فالقول
قول المولى عندنا ومنها التعليل بالنفي كما ذكرنا في شهادة النساء والاخ فانه يمكن
الوجود بعلة اخرى الا ان يثبت بالاجماع ان له علة واحدة فقط كقول محمد في ولد
المغصوب لانه لم يغصب الولد ومنها الاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رح
ان غسل المرفق ليس بفرض لان من الغايات ما يدخل وما لا يدخل فلا يدخل بالشك
فان هذا جهل محض لانه لم يعلم ان هذه من اي القسمين **باب** المعارضة والترجيح
اذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم ما يقتضيه الاخر في محل واحد في زمان واحد
فان تساويا قوة او يكون احدهما اقوى من الآخر بوصف هو تابع فبينهما

معارضة والقوة المذكورة رجحان وان كان اقوى بما هو غير تابع لا يسمى رجحانا
فلا يقال النص راجح على القياس من قوله عم زن وارجح والمراد الفضل القليل لئلا يلزم
الربوا في قضاء الديون فيجعل ذلك عفوا لانه لقلته في حكم العدم بالنسبة الى المقابل
والعمل بالاقوى وترك الآخر واجب في الصورتين واذا تساويا قوة ففي الكتاب و
السنة يحمل ذلك على نسخ احدهما الآخر اذ لا تناقض بين ادلة الشرع لانه دليل الجهل
وان علم التاريخ والا يطلب المخلص اي يدفع المعارضة ويجمع بينهما ما امكن ويسمى
عملا بالشبهين فان تعذر فيهما والآية ويصار من الكتاب الى السنة ومنها الى
القياس واقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان امكن ذلك والا يجب تقرير الاصل
على ما كان كما في سؤر الحمار عند تعارض الآثار وهو اما بين آيتين او قراءتين او سنتين
او آية وسنة مشهورة والمخلص اما من قبل الحكم او المحل او الزمان اما الاول فانه
بان يوزع الحكم كقسمة المدعى بين المدعيين او بان يحمل على تغاير الحكم كقوله تع لا
يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وفي موضع آخر
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية اللغو في الاولى ضد كسب القلب
اي السهو بدليل اقترانه به وفي الثانية ضد العقد والعقد قول يكون له حكم في المستقبل
كالبيع ونحوه فاللغو في الآية الثانية يشتمل الغموس اذ هو خال عن الفائدة كقوله تع
لا يسمعون لغوا او قوله تع واذا سمعوا اللغو فاوجب عدم المواخذة فوقع التعارض
فجمعنا بينهما بان المراد من المواخذة في الاولى في الآخرة بدليل اقترانها بكسب القلب
وفي الثانية في الدنيا اي بالكفارة ففيه الكفارة والشافعي يحمل المواخذة في الآية
الاولى على المواخذة في الثانية اي في الدنيا والعقد في الثانية على كسب القلب
الذي ذكره في الاولى واقول لا تعارض هنا واللغو في الصورتين واحد وهو
ضد الكسب لانه لا يليق من الشارع ان يقول لا يؤاخذكم الله تع بالغموس والمواخذة
في

في الصورتين في الآخرة لكن في الثانية سكت عن الغموس وذكر المنعقدة واللغو و
قال الاثم الذي في المنعقدة يستر بالكفارة لان المراد المواخذة في الدنيا وهي
الكفارة واما الثاني فبان يحمل على تغاير المحل كقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن
بالتشديد والتخفيف فبالتخفيف يوجب الحل بعد الطهر وبالتشديد يوجب
الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف على العشرة والمشدد على الاقل واما الثالث
فانه اذا كان صريح اختلاف الزمان يكون الزمان الثاني ناسخا للاول فكذا ان كان
دلالة كنصين احدهما محرم والآخر مبيح فيجعل المحرم ناسخا لان قبل البعثة كان
الاصل الاباحة فالمبيح ورد لابقائه ثم المحرم نسخه ولو جعلنا على العكس يتكرر
النسخ وفيه نظر لان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون الحرمة بعده
نسخا ولقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال اما اذا كان
احدهما مثبتا والآخر نافيا فان كان النفي يعرف بالدليل كان مثل الاثبات وان
كان لا يعرف به بل بناء على العدم الاصلية فالمثبت اولى لما قلنا في المحرم والمبيح
وان احتمل الوجهين ينظر فيه فما روي انه عم تزوج ميمونة وهو حلال مثبت
وما روي انه عم محرم ناف فانه اتفق على انه لم يكن في الحل الاصلي والاحرام
حالة مخصوصة يدرك عيانا فكلاهما سواء فيرجح بالراوي وراوي انه محرم
عبد الله بن عباس رض ولا يعدله يزيد بن الاصم ونحوه اعتقت بريرة وزوجها
حر مثبت واعتقت وزوجها عبد ناف وهذا النفي مما يعرف بظاهر الحال فالمثبت
اولى واذا اخبر بطهارة الماء ونجاسته فالطهارة احق وان كان نفيا لكنه مما
يحتمل المعرفة بالدليل فيسأل فان بين وجه دليله كالاثبات وان لم يبين فالنجس
اولى وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على النفي واما في القياس فلا يحمل على النسخ
وقول الصحابي فيما يدرك بالقياس كالقياس فيأخذ بايهما شاء بعد شهادة
القلب في القياسين وكذا يأخذ بايهما شاء من قولي الصحابة

فلبه ولا يسقطان بالتعارض كما يسقط النصان حتى يعمل بعده بظاهر الحال اذ
فى الاول انما وقع التعارض للجهل المحض بالناسخ منهما فلا يصح عمله باحدهما مع الجهل
وهنا ليس بجهل محض لانه فى كل واحد من الاجتهادين مصيب بالنظر الى الدليل وان
لم يكن بالنظر الى المدلول على ما يأتى فكل واحد دليل فى حق العمل **فصل** ما يقع به الترجيح
فعليك استخراجه من مباحث الكتاب والسنة متنا وسندا والقياس والذى ذكروا
فى ترجيح القياس اربعة امور الاول قوة الاثر كما مر فى القياس والاستحسان وكما فى
مسئلة طول الحرة فان الشافعى يقول يرق ماؤه مع غنيته عنه فلا يجوز كالذى تحته
حرة وقلنا هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه اذا دفع اليه مهرا يصلح للحرة والامة وقال
تزوج من شئت فيملكه الحر وهذا اقوى اثرا اذ زيادة محل حل العبد على حل الحر قلب
المشروع وتضييع الماء بالعزل باذن الحرة يجوز فالارقاق دونه لان فى الاول تضييع
الاصل وفى الثانى تضييع الوصف ونكاح الامة لمن له سرية جائز مع وجود ما ذكره من
العلة وكما فى نكاح الامة الكتابية فانه يقول الرق من الموانع وكذا الكفر فاذا
اجتمعا يصير كالكفر بلا كتاب فلا يجوز للمسلم ولان الضرورة تندفع باحلال
الامة المسلمة وقلنا هو نكاح يملكه العبد المسلم فكذا الحر المسلم على ما مر وايضا هو
دين يصح معه للمسلم نكاح الحرة فكذا نكاح الامة فهذا اقوى اثرا لان الرق منصف
لا محرم فطرف الرجال يقبل العدد بان يحل للحر اربع وللعبد ثنتان لا طرف النساء
فتنصف باعتبار الاحوال فتحل الامة مقدمة على الحرة لا مؤخرة فاما فى المقارنة فقد
غلبت الحرمة كما فى الطلاق والفرع وكما فى مسح الراس ان المسح فى التخفيف اقوى اثرا
من الركن فى التثليث والثانى قوة ثباته على الحكم والمراد منه كثرة اعتبار الشارع
هذا الوصف فى هذا الحكم كالمسح فى التخفيف فى كل تطهير غير معقول كالتيمم ومسح الخف
والجبيرة والجورب بخلاف الركن فان الركنية لا توجب التكرار كما فى اركان الصلوة

بل

بل الكمال ونحن نقول به اى بالاكمال وكقولنا فى صوم رمضان انه متعين فلا يجب
التعيين هذا الوصف اعتبره الشارع فى الودائع والمغصوب ورد المبيع بيعا فاسدا
والايمان ونحوها وكما فى الغصب فانه يقول لما يضمن بالعقد يضمن بالاتلاف
تحقيقا للجبر بالمثل تقريبا وان كان فيه فضل فهو على المتعدى ولان اهدار الوصف
اسهل من اهدار الاصل قلنا التقييد بالمثل واجب فى كل باب كالاموال كالاعداد الصلوة والصوم
ونحوها ووضع الضمان عن المغصوب جائز فى الجملة كاتلاف العادل مال الباغى والحربى
مال المسلم والفضل على المتعدى غير مشروع اصلا ويلزم منه نسبة الجور ابتداء الى
صاحب الشرع اما عدم الضمان فمضاف الى عجزنا عن الدرك ولان الوصف وان
قل فائت اصلا بلا بدل والاصل وان عظم فائت الى ضمان فى دار الجزاء فكان هذا
تاخيرا والاول ابطالا وضمان العقد قد يثبت بالتراضى مع عدم المماثلة والثالث
كثرة الاصول وهو قريب من الثانى والرابع هو العكس اى العدم عند العدم
كقولنا مسح فانه ينعكس بخلاف قوله ركن لان المضمضة متكررة وليست
بركن وكقولنا فى بيع الطعام بالطعام مبيع متعين فلا يشترط قبضه وينعكس
بعد الصرف والسلم فانه اولى من قوله كل منهما مال لو قوبل بجنسه حرم ربوا
الفضل فانه لا ينعكس لاشتراط قبض راس مال المسلم غير الربوى **مسئلة**
اذا تعارض وجوه الترجيح فما كانت بالذات اولى مما كان بالحال اى الترجيح بالوصف
الذاتى اولى من الترجيح بالوصف العارضى كما تعارض جهتا الفساد والصحة
فى صوم رمضان لم ينبه فهو يرجح الفساد بكونه عبادة ونحن نرجح الصحة لكون
النية فى اكثر اليوم فالترجيح بالكثرة ترجيح بالذاتى وذلك بالعارضى وذكروا
امثلة اخرى وفيما ذكرنا كفاية **فصل** ومن التراجيح الفاسدة الترجيح بغلبة
الاشباه كقوله الاخ يشبه الولد نصا وهو المحرمية وابن العم بوجوه كحل

الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص وهذا باطل لان المثانة
في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب اقوى منها في الف وصف غير مؤثر
ومنها الترجيح بكون الوصف اعم كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار
لهذا اذ الترجيح بالقوة وهو التأثير لا بالصورة ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان
علة ذات جزء اولى من ذات جزئين ولا اثر لها مسئلة يرجح بكثرة الدليل عند
البعض لغلبة الظن بها ولان ترك القليل اسهل من ترك الكل الاكثر لا عند ابي حنيفة و
ابي يوسف لهما ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء
وايضا القياس على الشهادة والاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام في
التعصيب على ابن عم ليس كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده خلافا لابن مسعود
رضه في الاخير بخلاف الاخ لاب وام فانه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان هذه
الجهة تابعة للاولى والخبر متحد فيحصل بهما اجتماع هيئة اجتماعية بخلاف الاولين
فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يبلغ حد الشهرة فانه يحصل حينئذ هيئة اجتماعية ولا القياس
بقياس اخر ولا الحديث بحديث اخر وعلى هذا كل ما يصلح علة لا يصلح مرجحا وكذا
اذا جرح احدهما جراحة فالاخر عشرا فالدية نصفان وكذا الشفيعان بشقصين
متفاوتين والشافعي لا يرجح صاحب الكثير ايضا ولكن يقسم بقدر الملك لان
الشفعة من مرافق الملك كالثمر والولد فينقل حكم العلة لا يتولد منها ولا
ينقسم عليها **باب الاجتهاد** شرطه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة و
شرعا واقسامه المذكورة وعلم السنة متنا وسندا ووجوه القياس كما ذكرنا
وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطاء فالمجتهد عندنا يخطئ ويصيب وعند المعتزلة
كل مجتهد مصيب وهذا بناء على ان عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تع وعندهم
لا بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فاذا اجتهدوا في حادثة فالحكم عند الله تعالى
في حق

في حق كل واحد مجتهده ولهم ان المجتهدين كلفوا باصابة الحق ولو لا تعدد الحقوق يلزم
التكليف بما ليس في وسعهم وهذا كالاجتهاد في القبلة فان القبلة جهة التحري حتى
ان المخطئ يخرج عن عهدة الصلوة واختلاف الحكم بالنسبة الى قومين جائز كما كان في
ارسال رسولين على قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم يتساوى الحقوق لان دليل
التعدد لا يوجب التفاوت وعند بعضهم واحد منها احق لانها لو استوت لاصبت
بمجرد الاجتهادات وسقط الاجتهاد وفيه نظر لانه قبل الاجتهاد لا يعلم ان جميع الآراء
يتفق على شيء واحد فيكون الحق واحدا او يختلف فيكون متعددا ولنا قوله تع
ففهمناها سليمان وقوله عم ان اصبت فلك عشر حسنات فان اخطأت
فلك حسنة وفي حديث آخر جعل للمصيب اجرين وللمخطئ واحدا وقال ابن مسعود
ان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ولان الثابت بالقياس ثابت
بمعنى النص وان ورد نصان صيغة في حادثة لا يتعدد الحق اتفاقا فكيف اذا وردا
معنى ولان الجمع بين الحظر والاباحة ممتنع وكذا بالنسبة الى قومين في شريعتنا والتكليف
بالاجتهاد يفيد لانه اذا اخطأ فهو مصيب نظرا الى الدليل وله الاجر مسئلة
القبلة فان فساد من خالف الامام عالما حاله يدل على مذهبنا فاما عدم اعادة
المخطئ للكعبة فلانها غير مقصودة لكن الشرع جعلها وسيلة الى المقصود وهو
وجه الله تعالى فاقيم غلبة الظن اصابتها مقام اصابتها ثم اختلف علماؤنا في الخطاء
فعند البعض مخطئ ابتداء وانتهاء اي بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم لما روينا
من اطلاق الخطاء في الحديث ولقوله في اسارى بدر حين نزل لولا كتاب من الله
سبق لمسكم الآية لو نزل بنا عذاب ما نجا منه الا عمر وعند البعض مصيب ابتداء
مخطئ انتهاء وهذا ما قال ابو ح كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد لقوله تعالى
ففهمناها سليمان الآية يسمى عمل كليهما حكما وعلما لكن سليمان عم خص

باصابة الحق المطلوب وتنصيف الاجر يدل على هذا ايضا فاما قوله تع لولا كتاب من الله سبق لمسكم فان الحكم في الاسارى من قبل كان اما القتل او المن ورخص النبي عم بالفداء ايضا لمسكم فلولا الكتاب السابق باباحة الفداء وهو الرخصة لمسكم العذاب على ترك العزيمة والمخطئ في الاجتهاد لا يعاقب الا ان يكون طريق الصواب بينا القسم الثاني من الكتاب في الحكم ويفتقر الى الحاكم وهو الله تع لا العقل على ما مر في باب الامر والمحكوم به وهو فعل المكلف والمحكوم عليه وهو المكلف ونورد الابحاث في ثلثة ابواب باب في الحكم وهو قسمان اما ان لا يكون حكما يتعلق بشيء بشيء آخر ويكون كالحكم بان هذه ركن ذلك او سبب ذلك او نحو ذلك اما القسم الاول فاما ان يكون صفة لفعل المكلف او اثرا له والثاني كالملك وما يتعلق به والاول اما ان يعتبر فيه المقاصد الدنيوية اعتبارا اوليا او الاخروية اما الاول فالمقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية فكون الفعل موصلا الى المقصود الدنيوي يسمى صحة وكونه بحيث لا يوصل اليه اصلا يسمى بطلانا وكونه بحيث يقتضي اركانه وشرائطه الايصال اليه لا اوصافه الخارجية يسمى فسادا ثم في المعاملات احكام اخر منها الانعقاد وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا فالبيع الفاسد منعقد لا صحيح ثم النفاذ ترتب الاثر عليه كالملك مثلا فبيع الفضولي منعقد لا نافذ ثم اللزوم كونه بحيث لا يمكن رفعه واما الثاني فاما ان يكون حكما اصليا اي غير مبني على اعذار العباد او لا يكون اما الاول فان كان الفعل اولى من الترك مع منع الترك فان كان هذا بدليل قطعي فالفعل فرض وبظني واجب وبلا منعه فان كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومندوب وان كان على العكس مع منع الفعل فحرام وبلا منعه فمكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم علما وعملا

حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملا لا علما فلا يكفر جاحده بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد اما مؤولا فلا ويعاقب تاركهما الا ان يعفو الله والشافعي لم يفرق بين الفرض والواجب والتفاوت بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الاعم ايضا فيصح ان يقال صلوة الفجر واجبة والسنة نوعان سنة الهدى وتركها يوجب اساءة وكراهية كالجماعة والاذان والاقامة ونحوها وسنة الزوائد وتركها لا يوجب ذلك كسير النبي عم في لباسه وقيامه وقعوده والسنة المطلقة تطلق على طريقة النبي عم عند الشافعي وعندنا تقع على غيرها ايضا فان السلف كانوا يقولون سنة العمرين والنفل ما يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون سنن الزوائد وهو لا يلزم بالشروع عند الشافعي لانه مخير فيما لم يفعل بعد فله ابطال ما اداه تبعا وعندنا يلزم لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم ولان ما اداه صار لله تع فوجب صيانته ولا سبيل اليها الا بلزوم الباقي فالترجيح بالمؤدي اولى من العكس لان العبادة مما يحتاط فيها ولما وجب صيانة ما صار لله تعالى تسمية وهو النذر فلما صار فعلا اولى والحرام نوعان حرام لعينه اي منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر واكل الميتة ونحوهما واما حرام لغيره كاكل مال الغير والحرمة هنا ملاقية لنفس الفعل لكن المحل قابل له وفي الاول قد خرج المحل عن قبول الفعل فعدم الفعل لعدم المحل فيكون المحل هناك اصلا والفعل تبعا فنسب الحرمة الى المحل ليدل على عدم صلاحية الفعل لا انه اطلق ويقصد به الحال كما في الحرام لغيره والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هذا الحرام لكن بغير القطعي كالواجب مع الفرض واما الثاني فيسمى رخصة وما وقع من القسم الاول في مقابلتها يسمى عزيمة وهي اما فرض او واجب او سنة او نفل لانه

والرخصة اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر ونوعان
من المجاز احدهما اتم في المجازية من الاخر اما الاول فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة
كاجراء كلمة الكفر مكرها فان حرمة الكفر قائمة ابدا لكن حقه يفوت صورة ومعنى
وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان قلبه مطمئن بالايمان فله ان يجريها على لسانه وان
اخذ بالعزيمة وبذل نفسه حسبة في دينه فاولى وكذا الامر بالمعروف واكل مال الغير
والافطار ونحوه من العبادات والثاني ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كافطار
المسافر رخص بناء على سبب تراخى حكمه والعزيمة اولى عندنا لقيام السبب
ولان في العزيمة نوع يسر لموافقة المسلمين الا ان يضعفه فليس له بذل نفسه
لانه يصير قاتل نفسه بخلاف الفصل الاول والثالث ما وضع عنا من الاصر والاغلال
يسمى رخصة مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا اصلا والرابع ما سقط مع كونه
مشروعا في الجملة فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع في الجملة
كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الفصل الثالث كقول الراوي رخص في السلم
فان الاصل في البيع ان يلاقي عينا وهذا حكم مشروع لكنه سقط في السلم حتى لم يبق
التعيين عزيمة ولا مشروعا وكذا اكل الميتة وشرب الخمر ضرورة فان حرمتهما ساقطة
هنا مع كونها ثابتة في الجملة لقوله تعالى الا ما اضطررتم فانه استثناء من الحرمة ولان الحرمة
لصيانة عقله ولا صيانة عند فوت النفس وكذا صلوة المسافر رخصة اسقاط
لقوله عم ان هذه صدقة الحديث والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل
الرد وان كان ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص فهنا اولى ولان الخيار انما يثبت للعبد
اذا تضمن رفقا كما في الكفارة والرفق هنا متعين في القصر اما صوم المسافر واولى
افطاره فكل منهما يتضمن رفقا ومشقة فان الصوم على سبيل موافقة المسلمين
اسهل وفي غير رمضان اشق فالتخيير يفيد فان قيل اما الصوم وان كان
اشق

اشق فثوابه اكمل فيفيد التخيير قلنا الثواب الذي يكون باداء الفرض فيهما
واما القسم الثامن الحكم فالشيء المتعلق ان كان داخلا في الاخر فهو ركن
والا فان كان مؤثرا فيه على ما ذكرناه في القياس فعلة والا فان كان موصلا اليه في
الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط والا فلا اقل من ان يدل على
وجوده فعلامة واما الركن فما يقوم به الشيء وقد شنع بعض الناس على اصحابنا
فيما قالوا الاقرار ركن زائد والتصديق ركن اصلي فانه ان كان ركنا يلزم من انتفائه
انتفاء المركب كما ينتفي العشرة بانتفاء الواحد فنقول الركن الزائد شيء اعتبره
الشارع في وجود المركب لكن ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا
واعتبر المركب لكن ان عدم بناء على ضرورة جعل الشارع عدمه عفوا واعتبر المركب
موجودا حكما وقولهم للاكثر حكم الكل من هذا الباب وهذا نظير اعضاء الانسان
فان الراس ركن ينتفي الانسان بانتفائه واليد ركن لا ينتفي بانتفائه ولكن ينتقص
واما العلة فاما علة اسما ومعنى وحكما اي يضاف الحكم اليها وهي مؤثرة فيه
ولا يتراخى الحكم عنها كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص فعندنا
هي مقارنة للمعلول كالعقلية وفرق بعض مشايخنا بينهما واما اسما فقط كا
لمعلق بالشرط على ما ياتي واما اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار على ما
ذكرنا ان الخيار يدخل على الحكم فقط ودلالة كونه علة لا سببا ان المانع اذا زال
وجب الحكم به من حين الايجاب وكالاجارة حتى صح تعجيل الاجرة وليست علة حكما
لان المنفعة معدومة لكنها اشبه الاسباب لما فيها من الاضافة الى وقت مستقبل
وكذا كل ايجاب مضاف نحو انت طالق غدا وكذا النصاب حتى يجب
الاداء فيتبين بعد الحول انه كان زكوة وكذا مرض الموت والجرح فانه يتراخى حكمه
الى السراية وكذا الرهن والتزكية عند ابي حنيفة حتى اذا رجع يضمن وكذا كل ما هو

علة العلة كشراء القريب وأما ماله شبهة العلة كجزء العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة
كربوا النسيئة يثبت بأحد الوصفين وأما معنى وحكما كالجزء الأخير من العلة كالقرابة
والملك للعتق فإذا تأخر الملك يثبت الحكم به حتى يصح نية الكفارة عند الشراء
ولو كانت لم يضمن وإن تأخر القرابة يثبت بها ويضمن إذا كان شريكا عندهما
وإن تأخر القرابة يثبت بها كما إذا ورثا عبدا ثم ادعى أحدهما أنه قريبه بخلاف
الشهادة فإن الحكم يثبت بالمجموع لأنها إنما تعمل بالقضاء وهو يقع بها وأما
اسما وحكما وهي إما بإقامة السبب الداعي مقام المدعو إليه كالسفر والمرض
والنوم والمس والمباشرة والنكاح مقام الوطء وأما بإقامة الدليل مقام المدلول
كالخبر عن المحبة مقامها في قوله إن أحببتني فأنت كذا والطهر مقام الحاجة في
إباحة الطلاق واستحداث الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي إلى
ذلك إما دفع الضرورة كما في إن أحببتني وكما في الاستبراء وأما الاحتياط
كما في تحريم الدواعي في المحرمات والعبادات وإما دفع الحرج كالسفر والطهر و
التقاء الختانين وبالتقسيم بقي قسمان علة معنى فقط وعلة حكما فقط ولما
جعلوا الجزء الأخير من العلة علة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الأول علة
معنى لا اسما وحكما والعلة اسما وحكما إن كانت مركبة فالجزء الأخير علة
حكما فقط وأما السبب فاعلم أنه لا بد أن يتوسط بينه وبين الحكم علة فإن
كانت مضافة إليه فالسبب في معنى العلة فيضاف الحكم إليه فيجب الدية
بسوق الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص إذا رجع لا القصاص عندنا
لأنه جزاء المباشرة وشهادة إنما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار الولي
وإن لم تكن مضافة إليه نحو أن تكون فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف
الحكم إليه فلا يضمن والاشتراك في الغنيمة الدال على مال السرقة وعلى حصن

في دار الحرب ولا أجنبي قال لآخر تزوج هذه المرأة فإنها حرة ففعل واستولدها
فإذا هي أمة فلا يضمن قيمة الولد بخلاف ما إذا زوجها الوكيل أو الولي على هذا الشرط
ولا يلزم أن المودع والمحرم إذا دلا على الوديعة والصيد لا يضمنان مع أنهما سببان
لأن المودع إنما يضمن بترك الحفظ الذي التزم والمحرم بإزالة الأمن إذ انقرضت
بإفضائها إلى القتل فإن الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف قتال المسلم
وصيد الحرم ومن دفع إلى صبي سكينا ليمسكه للدافع فوجأ به نفسه لا يضمن
وإن سقط عن يده فجرحه ضمن ومنه ما هو سبب مجاز كالتطليق والإ
عتاق والنذر المعلقة بالجزاء لأنها ربما لا توصل إليه لأن الشرط معدوم على
خطر الوجود وكاليمين بالله للكفارة لأنها للبر فلا توصل إلى الكفارة ثم إذا
وجد الشرط يصير الإيجاب السابق علة حقيقة بخلاف اليمين للكفارة
فإن الحنث علتها وعند الشافعي هي أسباب في معنى العلل حتى أبطل
التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ثم عندنا لهذا المجاز شبهة
الحقيقة وهذا يتبين في أن التنجيز هل يبطل التعليق أم لا فعند زفر رح
لا لأنه لما لم يكن الملك والحل عند وجود الشرط قطعي الوجود ليصح التعليق
فشرطنا وجودهما في الحال ليترجح جانب الوجود عند وجود الشرط
فكما لا يبطله زوال الملك لا يبطله زوال الحل قلنا اليمين شرعت للبر
فلا بد من أن يكون البر مضمونا بالجزاء فيكون للجزاء شبهة الثبوت في
الحال فلا بد من المحل فيبطله زوال الحل لا زوال الملك وأما التعليق
بالتزوج فإن البر فيه مضمون لوجود الملك عند وجود الشرط فإن
الشرط فيه بمعنى العلة وليس للجزاء شبهة الثبوت قبلها فلا حاجة
إلى إثبات تلك الشبهة ليكون البر مضمونا واعلم أن لكل من الأحكام

شيئا ظاهرا يترتب الحكم عليه على ما مر في فصل الامر فسبب الوجوب
للايمان بالله تع حدوث العالم ولما كان هذا السبب في الافاق والانفس
موجودا دائما يصح ايمان الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت على ما مر
وللزكوة ملك المال الانه الغني لا يكمل الا بمال نام والنما بالزمان فاقيم الحول مقام
النما فيتجدد المال تقديرا بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرره المال تقديرا و
للصوم ايام شهر رمضان كل يوم لصومه ولصدقة الفطر راس يموته ويلي
عليه وانما الفطر شرط لقوله ادوا عمن تمونون وعن امه لانتزاع الحكم
عن السبب اولان يجب عليه فيودي عنه كما في العاقلة والثاني باطل لعدم
الوجوب على العبد والصبي والفقير والكافر فيثبت الاول وايضا يتضاعف
الوجوب بتضاعف الراس والاضافة الى الفطر يعارضه الاضافة الى الراس
وهي تحتمل الاستعارة ايضا بخلاف تضاعف الوجوب وايضا وصف المؤنة
يرجح سببية الراس وللحج البيت واما الوقت والاستطاعة فشرط وللعشر
الارض النامية بحقيقة الخارج وبهذا الاعتبار هو مؤنة الارض وباعتبار الخارج
وهو تبع الارض عبادة وكذا الخراج الان النما يعتبر فيه تقديرا بالتمكن
من الزراعة فصار مؤنة باعتبار الاصل عقوبة باعتبار الوصف لان الزراعة
عمارة الدنيا واعراض عن الجهاد فصار سببا للمذلة ولذلك لم يجتمعا عندنا
وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات ما نسبت
اليه من سرقة وقتل وللكفارة ما نسبت اليه من امر دائر بين الحظر والاباحة
ولشرعية المعاملات البقاء المقدر للعالم وللاختصاصات الشرعية التصرفات
المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان
شيئا لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة

يخص

يخص باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع
للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو الغرض فهو
سبب وان ادرك العقل تاثيره كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة فاما الشرط
فهو اما شرط محض وهو اما حقيقي كالشهادة للنكاح والوضوء للصلوة او جعلي وهو بكلمة
الشرط او دلالة نحو المراة التي اتزوجها طالق وقد مر ان اثر التعليق عندنا منع العلة
وعنده منع الحكم واما شرط في حكم العلة وهو شرط لا يعارضه علة تصلح ان يضاف
الحكم اليها فيضاف اليه كما اذا رجع شهود الشرط وحدهم ضمنوا وان رجعوا مع
شهود اليمين يضمن الثاني فقط كما اذا اجتمع السبب والعلة كشهود التخيير
والاختيار فان قال ان كان قيد عبده عشرة ارطال فهو حر ثم قال وان حله احد
فهو حر فشهد شاهدان انه عشرة ارطال فقضى القاضي بعتقه ثم حله فاذا هو
ثمانية يضمنان قيمته عند ابي ح لان القضاء بالعتق ينفذ ظاهرا او باطنا عنده فا
لعلة لا تصلح لضمان العتق بخلاف رجوع الفريقين وعندهما لا يضمنان لان القضاء
لا ينفذ في الباطن فيعتق بحل القيد وكذا حافر البير فان الثقل علة علة السقوط
والمشي مباح فلا يصلحان لاضافة الحكم اليهما فيضاف الى الشرط
بخلاف ما اذا وقع نفسه واما وضع الحجر واشراع الجناح والحائط المائل بعد الاشهاد فمن قسم الاسباب واما شرط في حكم السبب وهو شرط اعترض عليه
فعل مختار غير منسوب اليه كما اذا حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن
عندنا فان الحل لما سبق الاباق الذي هو علة التلف صار كالسبب فانه يتقدم
على صورة العلة والشرط يتاخر عنها وكذا اذا فتح باب اصطبل او قفص خلافا
لمحمد رح له ان فعل الطير والبهيمة هدر فاذا خرجا على فور الفتح يجب الضمان
كما في سيلان ماء الزق فان النفار طبعي للطير كالسيلان للماء ولهما انه هدر في

في اثبات الحكم لانه قطعه عن الغير كالكلب يميل عن سنن الارسال واذا قال الولي
سقط وقال الجارح سقط نفسه فالقول له لانه يدعي صلاحية العلة للاضافة
وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذ ادعى الموت بسبب
آخر لانه صاحب علة واما شرط اسما لا حكما كما اذا علق الطلاق بشرطين فاولهما
وجودا شرط اسما لا حكما حتى اذا وجد الاول في الملك لا الثاني لا تطلق وبالعكس
تطلق خلافا لزفر رح لان الملك شرط عند وجود الشرط لصحة الجزاء لا لصحة الشرط
فيشترط عند الشرط الثاني لا الاول واما العلامة فقد ذكروا في نظيرها الاحصان
للرجم لان الشرط ما يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد هو ووجوده متاخر عن وجود
صورة العلة كدخول الدار مثلا وهنا علية الزنا لا يتوقف على احصان يحدث متاخرا
اقول ما ذكروا وهو تفسير الشرط التعليقي لا الشرط الحقيقي كالشهادة للنكاح والعقل
للتصرفات ونحوها ثم ان كان الاحصان علامة لا شرطا تثبت بشهادة الرجال
مع النساء فان قيل فيجب ان يثبت ايضا بشهادة كافرين شهدا على عبد مسلم
زنى ومولاه كافر انه اعتقه قلنا الشهادة انما خصوص بالمشهود به دون
المشهود عليه لانها لا تثبت العقوبة وهنا تثبتها لان الاحصان ليس الا علامة
لكن تتضمن ضررا بالمشهود عليه وهي تصلح لذلك وشهادة الكفار بالعكس
فانها لا تصلح على المسلم وهي تتضمن ضررا بالمسلم فلا تصلح لذلك وعلى هذا اي
ان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ولا حبل ظاهر ولا اقرار
لانه لم يوجد هنا الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه فاما النسب فانما
يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة للعلوق السابق وعند ابي
ح لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة
فيشترط لاثباتها كمال الحجة بخلاف ما اذا وجد احد الثلثة واذا علق بالولادة

طلاق

في حق الطلاق

طلاق تقبل شهادة امرأة عليها في حقه عندهما لانه لما ثبت الولادة بها ثبت ما كان
تبعا لها لا عند ابي ح لان الولادة شرط للطلاق فيعلق بها الوجود فيشترط لاثباتها
ما يشترط لاثبات حكم كما في العلة فانه يشترط لاثبات العلة ما يشترط لاثبات
حكمها على ان هذه الحجة ضرورية فلا تتعدى كما في شهادة المرأة على ثيابة امة
بيعت على انها بكر في حق الرد بل يحلف البائع وقال الشارح الاصل في المسلم
العفة والقذف كبيرة ثم العجز عن اقامة البينة يعرف ذلك لانه يصير كبيرة عند
العجز فيكون العجز علامة لجنايته يثبت سقوط الشهادة وهو حكم شرعي
سابقا عليه بخلاف الجلد اذ هو فعل حسي قلنا القذف في نفسه ليس كبيرة
فان الشهادة عليه مقبولة حسبة وهو لا يحل الا ان يوجد الشهود فاذا
مضى زمان يتمكن من احضارهم ولم يحضر صار كبيرة فيكون العجز شرطا
والعفة اصل لكن لا تصلح لاثبات رد الشهادة ثم ان اتى بالبينة على الزنا بعد
تقادم العهد بعد ما جلد يبطل رد شهادته ويحد الزاني وان تقادم العهد
يبطل الرد ولا يثبت الحد **باب** المحكوم به وهو قسمان ما ليس له الا وجود
حسي وما له وجود آخر شرعي فالاول بعد ان يكون متعلقا بحكم شرعي
اما ان يكون سببا لحكم آخر او لم يكن كالزنا فانه حرام وهو سبب لوجوب
الحد وكالاكل ونحوه وكذا الثاني كالبيع فانه مباح وهو سبب لحكم آخر وهو
الملك وكالصلوة والوجود الشرعي بحسب الاركان وشرائط اعتبرها
الشرع فان وجدت فان حصلت معها الاوصاف المعتبرة شرعا الغير
الزائدة يسمى صحيحا والا فاسدا وان لم توجد يسمى باطلا والفاسد
صحيح باصله دون وصفه واما الصحيح المطلق فيراد به الاول ثم المحكوم
به اما حق لله او حق للعباد او ما اجتمعا فيه والاول غالب او ما وجد

اجتماعا فيه والثاني غالب اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان وفروعه وكل مشتمل
على الاصل والملحق به والزوائد فالايمان اصله التصديق والاقرار ملحق به حتى ان تركه مع
القدرة لم يكن مؤمنا عند الله تعالى وعند الناس وهذا عند بعض علمائنا اما عند البعض فالايمان
التصديق والاقرار لاجراء الاحكام الدنيوية وهو اصل في حقها اتفاقا حتى صح ايمان المكره
في حق الدنيا ولا يصح ردته وزوائد الايمان الاعمال وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر
فلم يشترط لها كمال الاهلية ومؤنة فيها عقوبة كالخراج فلا يبتدا على المسلم لكن يبقى لانه لما
تردد بين الامرين لا يبطل بالشك على ان الوصف الاول وهو المؤنة غالبة ومؤنة
فيها عبادة كالعشر ولا يبتدا على الكافر لكن يبقى عند محمد كالخراج على المسلم وعند ابي
يوسف يتضاعف لان فيه معنى العبادة والكفر ينافيه من كل وجه فاما الاسلام
فلا ينافي العقوبة من كل وجه فيضاعف اذ هو اسهل من الابطال اصلا وعند ابي ح
ينقلب خراجا اذ التضعيف امر ضروري فلا يصار اليه مع امكان الاصل وهو
الخراج وحق قائم بنفسه اي لا يجب في ذمة احد كخمس الغنائم والمعادن وعقوبات
كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل فلا يثبت في حق الصبي لانه لا يوصف
بالتقصير والبالغ الخاطئ مقصر فلزمه الجزاء القاصر ولا في القتل بسبب والشاهد اذا
رجع لانه جزاء المباشرة وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فلا تجب
على المسبب لانها جزاء الفعل والصبي لانه لا يوصف بالتقصير خلافا للشافعي فيهما لانها
عنده ضمان المتلف وهذا لا يصح في حقوق الله تعالى والظاهر لوصف العبادة وهي
فيها غالبة الا كفارة الظهار لانه منكر من القول وزور وكذا كفارة الفطر لقوله عم فعليه
ما على المظاهر ولاجماعهم على انها لا تجب على الخاطئ ولان الافطار عمدا ليس فيه شبهة
الاباحة ثم ورد على هذا ان الافطار عمدا الظالم يكن فيه شبهة الاباحة ينبغي ان يكون كفارة
الفطر عقوبة محضة فدفع هذا الاشكال قال لكن الصوم لما كان حقا عبد مسلم

الى صاحبه

الى صاحبه ما دام فيه فلا يكون الافطار ابطال حق ثابت بل هو منع عن تسليمه الى المستحق
فاوجبنا الزاجر بالوصفين وهي عقوبة وجوبا وعبادة اداء وقد وجدنا في الشرع
ما هذا شانه كاقامة الحدود ولم نجد على العكس حتى تسقط بالشبهة كالحدود و
شبهة قضاء القاضي في المنفرد فتسقط اذا افطرت ثم حاضت او مرضت وكذا
اذا اصبح صائما ثم سافر فافطر واما حقوق العباد فاكثر من ان تحصى وما اجتماعا فيه
والثاني غالب القصاص واما حد قاطع الطريق فخالص حق الله تعالى عندنا وهذه الحقوق
تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار خلفا
في احكام الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير خلفا عن ادائه حتى لا يعتبر التبعية اذا اوجد
اداؤه ثم تبعية اهل الدار او الغانمين خلفا عن اداء احدهما اذا عدما وكذا الطهارة
والتيمم لكنه خلف مطلق عندنا بالنص وعنده خلف ضروري حتى لم يجز
اداء الفرائض بتيمم واحد وقال في اناءين نجس وطاهر يتحرى ولا يتيمم وعندنا
يتيمم اذا ثبت العجز بالتعارض ثم عندنا التراب خلف عن الماء فيجوز امامة
المتيمم للمتوضئ وعند محمد وزفر التيمم خلف عن التوضي فلا يجوز ويشترط
للخليفة امكان الاصل ليصير السبب منعقدا له ثم عدمه لعارض كما في مسئلة مس
السماء بخلاف الغموس باب المحكوم عليه ولا بد له من اهلية الحكم وهي لا تثبت
الا بالعقل قالوا هو نور يضيء به طريق يبتدا به من حيث ينتهي اليه درك
الحواس فيبتدئ المطلوب للقلب اي نور يحصل باشراق العقل الذي اخبر النبي
عم انه من اوائل المخلوقات فكما ان العين مدركة بالقوة فاذا وجد النور الحسي
يخرج ادراكها الى الفعل فكذا القلب اي النفس الانسانية مع هذا النور العقلي
وقوله طريق يبتدا به فابتداء درك الحواس ارتسام المحسوس في الحواس الظاهرة
ونهايته ارتسامه في الحواس الباطنة وح بداية تصرف القلب فيه بواسطة

العقل بان يدرك الغائب من الشاهد وينتزع الكليات من تلك الجزئيات المحسوسة
ولهذا التصرف مراتب استعداده لهذا الانتزاع ثم علم البديهيات على وجه يتوصل
الى النظريات ثم علم النظريات منها ثم استحضارها بحيث لا تغيب وهذا نهاية و
تسمى العقل المستفاد والمرتبة الثانية هي مناط التكليف ثم معلومات النفس اما
ما يتعلق به العمل كمعرفة الصانع تع وتسمى علوما نظرية واما ان يتعلق ويسمى
عملية فاذا اكتسبت العملية حركت البدن الى ما هو خير وعما هو شر فيستدل بهذا
على وجود تلك القوة وكمالها ثم لما كان العقل متفاوتا في افراد الناس متدرجا من
النقصان الى الكمال والاطلاع على حصول ما ذكرنا انه مناط التكليف متعذر
قدره الشرع بالبلوغ اذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي
مراكب القوى العقلية ومسخرة لها باذن الله تع وقد سبق في باب الامر
الخلاف في ايجاب الحسن والقبح فعند المعتزلة الخطاب متوجه بنفس العقل
فالصبي العاقل وشاهق الجبل مكلفان بالايمان حتى ان لم يعتقد كفرا ولا
ايمانا يعذبان وعند الاشعري يعذران فلم يعتبر كفر شاهق الجبل فيضمن قاتله
ولا ايمان الصبي والمذهب عندنا التوسط بينهما اذ يمكن ابطال العقل بالعقل
ولا بالشرع وهو مبني عليه لكن قد ينطرق الخطاء في العقليات فهو وحده
غير كاف فالصبي العاقل لا يكلف بالايمان ولكن يصح منه والمراهق ان غفلت
عن الاعتقادين لا تبين من زوجها وان كفرت تبين وكذا الشاهق قبل
مضي زمان يحصل فيه التجربة وبعده يكلف فلا يضمن قاتل الشاهق ولو
قبل مدة التجربة فانه يستوجب عصمة بدون دار الاسلام **فصل** ثم الاهلية
ضربان اهلية وجوب واهلية اداء اما الاولى فبناء على الذمة وهي في اللغة العهد
وفي الشرع وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه قال الله تع واذ اخذ ربك
وقال

وقال وكل انسان الزمناه وقال الله تع وحملها الانسان فقبل الولادة له ذمة
من وجه يصلح ليجب له الحق لا ليجب عليه فاذا ولد يصير ذمة مطلقة لكن الوجوب
غير مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الاداء فكل ما يمكن اداؤه يجب وما لا فلا
فلا يجب في العباد ما كان منها غرما وعوضا يجب لان المقصود هو المال واداؤه يحتمل
النيابة وكذا ما كان صلة تشبه المؤن او الاعواض كنفقة القريب والزوجة لا
صلة تشبه الاجزية فلا يحتمل العقل وان كان عاقلا لانه يشبه ان يكون جزاء انه
لم يحفظه عما فعل ولا العقوبة كالقصاص والاجزية كحرمان الميراث على ما مر واما
حقوق الله تع فالعبادات لا تجب عليه اما البدنية فظاهرة واما المالية فلان
المقصود هو الاداء لا المال فلا يحتمل النيابة ولا العقوبات كالحدود ولا عبادة
فيها مؤنة كصدقة الفطر عند محمد رجحان معنى العبادة وتجب عندهما اجراء بالا
هلية القاصرة وما كان مؤنة محضة كالعشر والخراج يجب وعلى الاصل المذكور
قلنا الوجوب اداء الصلوة على الحائض والحيض ينافيها يظهر ذلك في حق القضاء
وفي قضائها حرج فيسقط اصل الوجوب بخلاف الصوم اذ ليس في القضاء حرج
والاداء محتمل لان الحدث لا ينافي الصوم فيعدم جوازه منها خلاف القياس فينتقل
الى الخلف والجنون الممتد يوجب الحرج في الصلوة والصوم وكذا الاغماء الممتد في
الصلوة دون الصوم لانه يندر ممتدا شهر رمضان الثانية قاصرة وكاملة وكل
تثبت بقدرة كذلك والقدرة القاصرة تثبت بالعقل القاصر وهو عقل الصبي و
المعتوه والكاملة بالعقل الكامل وهو عقل البالغ غير المعتوه فما ثبت بالقاصرة
اقسام فحقوق الله تع كالايمان وفروعه تصح من الصبي لقوله عم مروا صبيانكم
وانما الضرب للتاديب ولانه اهل الثواب ولان الشيء اذا وجد لا ينعدم شرعا
الا بحجر وهو باطل فيما هو حسن وفيه نفع محض ولا ضرر الا في لزوم ادائه وهو

عنه من صنع واما حرمان الميراث والفرقة فيضافان الى كفر الآخر وايضا هما من ثمرات
الايمان وانما يعرف صحة الشيء بحكمه الذي وضع له وهو سعادة الدارين الاخرى انهما
يثبتان تبعا فلم يعد اضرارا واما الكفر فيعتبر منه ايضا لان الجهل لا يعد علما فيصح ردته
فيلزمه احكام الآخرة وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا على انها يلزم تبعا ايضا
بالكفر والاحكام المقصودة في الاسلام والكفر هي الاخروية ولما كانت ثابتة ضمنا
ثبتت وكانت ضررها مع انه لا يصح منه قصدا
ما هو ضرر دنيوي
واما حقوق العباد فما كان نفعا محضا كقبول الهبة ونحوه يصح وان لم يأذنا
وليه فان آجر المحجور نفسه وعمل يجب الاجرة استحسانا لكن في العبد بشرط
السلامة حتى ان تلف فيه يضمن بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في الحر
واذا قاتلا يستحقان الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة وان لم يأذن الولي
اذ في الصحة اعتبار للآدمية وتوسل الى ادراك المضار والمنافع واهتداء
في التجارة بالتجربة قال الله تعالى وابتلوا اليتامى وما كان ضررا محضا كالطلاق
والهبة والقرض ونحوها لا يصح منه وان اذن وليه ولا بمباشرته الا القرض
للقاضي فان عليه صيانة الحقوق والعين لا يؤمن هلاكها وما يتردد بينهما
يصح بشرط رأي الولي لانه اهل الحكم اذا باشر وليه وكذا اذا باشر بنفسه برأي
الولي فيحصل بهذا ما يحصل بذلك مع فضل تصحيح عبارته وتوسيع طريق حصول
المقصود ثم هذا عند ابي حنيفة بطريق ان احتمال الضرر في تصرفه يزول برأي
الولي فيصير كالبالغ حتى يصح بغبن فاحش من الاجانب ولا يملكه الولي
فاما من الولي ففي رواية يصح لما قلنا وفي رواية لا لانه في الملك اصيل وفي الرأي
اصيل من وجه دون وجه لان اصل الرأي باعتبار اصل العقل دون وصفه
اذ ليس كمال العقل فثبت شبهة النيابة فاعتبرت في موضع التهمة وسقطت
في غير موضعها وعندهما بطريق انه يصير برأيه كمباشرته فلا يصح بالغبن الفاحش
اصلا واما وصيته فباطلة لان الارث شرع نفعا للمورث حتى شرع في حق

الصبي الا انه شرعت في حق البالغ كالطلاق

فصل

الامور المعترضة على الاهلية
سماوية ومكتسبة اما السماوية فمنها الجنون وهو في القياس مسقط لكل
العبادات لمنافاة القدرة ولهذا عصم الانبياء عنه وحيث لم يمكن
الاداء يسقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد لا يسقط الوجوب
لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب فانه يرث ويملك لبقاء ذمته وهو اهل
للثواب ثم عند ابي يوسف هذا اذا اعترض بعد البلوغ اما اذا بلغ مجنونا فانه يسقط
مطلقا ومحمد لم يفرق فالممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط ففي كل واحد من
الصورتين الممتد مسقط وغيره غير مسقط ثم الامتداد في الصلوة بان يزيد على يوم
وليلة بساعة وعند محمد بصلوة فيصير الصلوة ستا وفي الصوم بان يستغرق
رمضان وفي الزكوة بان يستغرق الحول عند محمد وعند ابي يوسف الاكثر كاف
واما ايمانه فلا يصح لعدم ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا واذا اسلمت
ويصح تبعا واذا اسلمت امرأته عرض الاسلام على وليه ويصير مرتدا تبعا
لابويه واما المعاملات فانه يؤخذ بضمان الافعال في الاموال لما قلنا في الصبي
ولما بينا انه اهل لكن هذا العارض من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فيفسد
عبارته ومنها الصغر فقبل ان يعقل كالمجنون اما بعده فيحدث له ضرب
من اهلية الاداء لكن الصبي عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن
البالغ فلا يسقط نفس الوجوب في الايمان اذ اداؤه كان فرضا لا نفلا حتى اذا
بلغ لا يجب عليه الاعادة ولكن التكليف والعهدة عنه ساقطان فلا يحرم الميراث
بالقتل ولا يلزم على هذا الحرمان بالكفر والرق لانهما ينافيان الارث فعدم الحق
لعدم سببه او لعدم الاهلية لا يعد جزاء ومنها العته وحكمه حكم الصبي مع العقل
فيما ذكرنا الا ان امرأة المعتوه اذا اسلمت لا يؤخر عرض الاسلام كما لا يؤخر

عرضه على ولى المجنون بخلاف الصبى والفرق انهما غير مقدرين والصبى مقدر ومنها النسيان وهو لاينافى الوجوب لكنه لماكان من جهة صاحب الشرع يكون عذرا فى حقه فيما يقع غالبا لافى حق العباد وهو اما ان يقع فيه المرء بتقصيره كالاكل فى الصلوة مثلا فان حالها مذكرة واما لابتقصيره اما بان يدعو اليه الطبع كالاكل فى الصوم او بمجرد انه فى الانسان كما فى الذبيحة والاول ليس بعذر بخلاف الاخيرين فسلام الناسى يكون عذرا لانه غالب الوجود ومنها النوم وهو لماكان عجزا عن الادراكات والحركات الارادية اوجب تاخير الخطاب لا الوجوب لاحتمال الاداء بعده بلا حرج لعدم امتداده قال عم من نام عن صلوة الحديث وابطل عباراته لعدم الاختيار فاذا قرأ فى صلوته نائما لايصح القراءة واذا تكلم لاتفسد واذا قهقه لايبطل الوضوء ولا الصلوة ومنها الاغماء وهو ضرب من المرض حتى لم يعصم منه النبى عم وهو فوق النوم فيما ذكرنا فيبطل العبارات وينوقض الحدث فى كل حال ولماكان نادرا فى الصلوة يمنع البناء وهو فى الصلوة لايسقط شيئا من الواجبات كالنوم وفى الاستحسان يسقط ما فيه حرج وهو فى الصلوة بان يمتد حتى يزيد على يوم وليلة وفى الصوم والزكوة لايعتبر لانه يندر وجوده شهرا او سنة ومنها الرق وهو عجز حكمى شرع فى الاصل جزاء عن الكفر فيكون فى حق الله تع لكنه فى البقاء امر حكمى يصير المرء عرضة للتملك فيكون حق العبد وهو لايحتمل التجزى حتى ان اقر مجهول النسب ان نصفه ملك فلان يجعل عبدا فى شهادة وجميع احكامه وكذا العتق الذى هو ضده لانه يلزم من تجزيه تجزى الرق وكذا الاعتاق عندهما لعدم تجزى لازمه اتفاقا فعتق البعض معتق الكل عندهما وعند ابى حنيفة ره متجز اذ الاعتاق ازالة الملك لان المعتق انما يتصرف فى حقه ثم يلزم من ازالة كله زوال الرق وهو العتق فاعتاق البعض ايجاد شطر العلة ففى الابتداء ثبوت حق العبد يتبع ثبوت حق الله تع وفى البقاء على العكس حتى ان زواله يتبع زوال حق

حق العبد فمعتق البعض مكاتب عنده الا فى الرد الى الرق والرق يبطل مالكية المال لانه مملوك مالا فلا يملك المكاتب التسرى ولايصح منهما الحج لان منافع بدنهما لمولى الا ما استثنى فى الصلوة والصوم ويصح من الفقير لان اصل القدرة ثابت له وانما الزاد والراحلة لنفى الحرج ولايبطل مالكية غير المال كالنكاح والدم والحيوة فيصح اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة من الماذون واما من المحجور فيصح عند ابى ح رح مطلقا وعند محمد لايصح مطلقا وعند ابى يوسف يصح فى حق القطع دون المال وينافى كمال اهلية الكرامات البشرية كالذمة والحل والولاية فيضعف الذمة حتى لايحتمل الدين الا اذا ضمت اليها مالية الرقبة والكسب معا فيباع فى دين لاتهمة فى ثبوته كدين الاستهلاك والتجارة لا فيما كان فى ثبوته تهمة كما اذا اقر المحجور او تزوج بغير اذن ودخل بل يؤخر الى عتقه وينتصف الحل بتنصيف المحل فى حق الرجال وباعتبار الاحوال فى حق النساء كما سبق وينتصف الحد والعدة والقسم والطلاق لكن الراحة لاتقبله فيتكامل وعدد الطلاق عبارة عن اتساع المملوكية فاعتبر بالنساء فان قيل يلزم من اتساع المملوكية اتساع المالكية ايضا فكما يعتبر بالنساء يجب ان يعتبر بالرجال ايضا قلنا قد اعتبر مالكية الزوج مرة حتى انتقص عدد الزوجات فان انتقص مالكيته فى هذا العدد الناقص يلزم النقصان من النصف ولماكان احد الملكين وهو ملك النكاح والطلاق ثابتا له والملك الاخر وهو ملك المال ناقصا غير منتف بالكلية لانه يملك اليد لا الرقبة اوجب ذلك نقصانا فى قيمته فانتقص ديته من دية الحر الذى هو معتبر شرعا فى المهر والسرقة وهو عشرة واما المرأة فهى مالكة لاحدهما وهو المال دون الاخر فينتصف ديتها لكن هذه العلة لاتختص بالدية وايضا توجب الكمال فيما هو من باب الازدواج وانما انتقص ديته لان المعتبر فيه

المالية فلا ينصف لكن في الاكمال شبهة المساواة بالحر فينتقص وهو اهل للتصرف
في المال حتى ان الماذون يتصرف لنفسه باهليته عندنا وعند الشافعي لا بل هو كالوكيل
لانه عالم يكن اهلا للملك لم يكن اهلا لسببه وقلنا هو اهل التكلم والذمة فيحتاج
الى قضاء ما يجب في ذمته وادنى طرقه اليد على انها ليست بمال وهي الحكم الاصلي
في التصرفات فاما الملك فانما هو حكم ضروري فالبدن ثبت له والملك للمولى خلافة
عنه وهو كالوكيل في الملك وفي بقاء الاذن في مسائل مرض المولى وعامة مسائل
الماذون وهو معصوم الدم كالحر لانها بناء على الاسلام وداره فيقتل الحر
بالعبد والرق يوجب نقصانا في الجهاد على ما قلنا في الحج فلا يستحق السهم
الكامل وينافي الولايات كلها فلا يصح امان المحجور لانه تصرف على الناس ابتداء
واما امان الماذون فليس من باب الولاية لانه يصح اولا في حقه اذ هو شريك في
الغنيمة ثم يتعدى كما في شهادة بهلال رمضان وينافي ضمان ما ليس بمال فلا
الدية في جناية العبد بل يجب دفعه جزاء الا ان يختار المولى الفداء فيصير عائدا
الى الاصل فان الارش اصل في الباب حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير كالحوالة
ومنها الحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهلية الا ان الطهارة عنهما شرط للصلوة
والصوم على ما مر ومنها المرض وهو لا ينافي اهلية لكنه لما فيه من العجز شرعت
العبادات فيه بقدر المكنة ولما كان سبب الموت وهو علة للخلافة كان سبب
تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله
في قدر ما يصان به حقهما فقط فيجوز النكاح بمهر المثل وكل تصرف
يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله يصير كالمعلق
بالموت والقياس في الوصية البطلان لكن الشرع جوزها نظرا له في القليل
للعلم ان الحجر وتركه ابتار الاجنبي على الوارث اصل وانما ابطل الشرع الوصية

للوارث

69

للوارث اذ تولى بنفسه بطلت صورة ومعنى حقيقة وشبهة وتقوم الجودة
في حقهم كما في الصغار ولما تعلق حق الورثة والغرماء بماله صورة ومعنى في حقهم ومعنى
فقط في حق غيرهم لا ينفذ اعتاق المريض بخلاف اعتاق الراهن لان حق المرتهن في
ملك اليد فقط ومنها الموت وهو عجز ظاهر والاحكام هنا دنيوية واخروية اما الاولى
فكل ما هو من باب التكليف يسقط به الا في حق الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره
ان كان متعلقا بالعين يبقى ببقائها كالوديعة لانها هي المقصودة وان كان دينا
لا يبقى بمجرد الذمة الا ان يضم اليها مال او كفيل فلا يجوز الكفالة عن ميت
عند وجود احدهما ويلزمه الدين مضافا الى سبب صح في حياته كما اذا
حفر بئرا فوقع حيوان بعد موته لا ما شرع صلة كنفقة المحارم الا ان يوصي فيصح
في الثلث واما ما شرع له لحاجته فيبقى ما ينقضي به الحاجة فيبقى التركة على حكم
ملكه حتى يترتب منها حقوقه ولهذا يبقى الكتابة بعد موت المولى لحاجته الى الثواب
وكذا بعد موت المكاتب عن وفاء لحاجته الى انقطاع اثر الكفر والى حرية اولاده
واما المملوكية فتابعة هنا فان الاصل في هذا العقد ثبوت اليد وثبت الملك
نظرا له خلافة والخلافة اذا ثبت سببها وهو مرض الموت يحجر الميت عن ابطالها
فكذا اذا اثبت نصا فيما لا يحتمل الفسخ كتعليق العتق به فيكون سببا في الحال
بخلاف سائر التعليقات لانه كائن بيقين فلا يجوز بيع المدبر ويصير كام الولد
في استحقاق الحرية دون سقوط التقوم لان تقومها انما يسقط لانه لما
استوشها صار التمتع فيها اصلا والمال تبعا على عكس ما كان قبل وعلى هذا
الاصل قلنا المراة تغسل الزوج في عدتها بخلاف العكس لان مالكيته حق
له فتبقى بخلاف مملوكيتها لانها حق عليها واما ما لا يصلح لحاجته كالقصاص
فانه يجب حقا للورثة ابتداء حتى يصح عفوهم قبل موت المجروح لكن السبب

انعقد في حق الميت حتى يصح عفوه ايضا ولهذا قال ابو حنيفة رح القصاص
غير موروث حتى لا ينتصب بعض الورثة خصما عن البقية لكن اذا انقلب مالا و
هو يصلح لحوائج الميت يصرف الى حوائجه ويورث منه واما احكام الآخرة فكلها
ثابتة في حقه واما العوارض المكتسبة فهي اما من نفسه واما من غيره اما الاول

مطلب عوارض المكتسبة

فمنها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر لانه مكابرة بعد ما وضح الدليل فديانة
الكافر في حكم لا يحتمل التبدل باطلة فلا يكون للكفر حكم الصحة اصلا واما في حكم يحتمله
فدافعة للتعرض فقط عند الشافعي رح فلا يحد الذمي بشرب الخمر وعند ابي حنيفة دافعة
له ولدليل الشرع في حكم الدنيا استدراجا ومكرا وزيادة لاثمهم وعذابهم كأن الخطاب
لم يتناولهم فيها فيثبت عنده تقوم الخمر والضمان باتلافها وجواز البيع ونحوها
وصحة نكاح المحارم حتى ان وطئ فيه ثم اسلم تكون محصنا فيحد قاذفه ويجب
النفقة ولا يفسخ الا ان يترافعا لان تقوم المال واحصان النفس من باب
العصمة وهي الحفظ فيكون في ثبوتهما الحفظ عن التعرض ولا يلزم الزنا لانهم
قد نهوا عنه فان قيل ديانتهم ليست حجة متعدية اجماعا فلا يجب ضمان الخمر
وحد القذف والنفقة كما في مجوسي خلف بنتين احدهما زوجة لا ترث
بالزوجية قلنا يثبت بديانتهم بقاء تقوم الخمر على ما كان فليس فيه الا دفع
دليل الشرع ثم هو شرط للضمان لا علة وكذا الاحصان فلا يكون في اثباتهما
اثبات الضمان والحد واما النفقة فانما تجب دفعا للهلاك فتكون دافعة
لا متعدية ولانهما لما تناكحا دانا بصحته فيؤخذ الزوج بديانته ولا كذلك
بنت ليست في نكاحهما كالوارث الآخر واما عندهما فكذلك ايضا الا ان نكاح المحارم
ليس بحكم اصلي بخلاف تقوم الخمر بل كان ضروريا اذ في شريعة آدم عليه السلام
لم يحل نكاح الاخت من بطن واحد وايضا حد القذف يندرئ بالشبهة ولا يجب

النفقة

النفقة ايضا اما على الدليل الاول فظاهر واما على الثاني فالنكاح وان صح لكن النفقة
صلة مبتداة فلا تجب به كالميراث اذ لو وجبت يصير الديانة متعدية والجواب انها لدفع
الهلاك وعناها لا يدفع الحاجة الدائمة بدوام الحبس واما جهل كما ذكرنا لكنه دونه كجهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة لانه مخالف للدليل الواضح لكنه لما كان
متأولا للقرآن كان دون الاول ولما كان مسلما لزمنا مناظرته والزامه فلا يترك على
ديانته فلزمه جميع احكام الشرع وكجهل الباغي فيضمن باتلاف مال العادل او نفسه الا ان يكون
له منعة فيسقط ولاية الالزام ووجب علينا محاربته ولم يحرم الميراث بقتله لان
الاسلام جامع والقتل حق وكذا ان قتله العادل لانه حق في زعمه وولاية الالزام منقطعة عنه و
لما كان الدار واحدة والديانة مختلفة يثبت العصمة من وجه فلا يملك ماله لكن لا يضمن
بالاتلاف وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب او القضاء بالشاهد واليمين او
السنة المشهورة كالتحليل بدون الوطء والقضاء في مسئلة القسامة او الاجماع
كبيع ام الولد حتى لا ينفذ قضاء القاضي فيه واما جهل يصلح شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم العصر به ثم قضى الظهر ثم
صلى المغرب على ظن ان العصر جائز يصح المغرب لان الترتيب مجتهد فيه وان لم يقض
الظهر وصلى العصر على ظن ان الظهر جائز لم يصح العصر واذا عفا احد الوليين ثم
اقتص الآخر على ظن ان القصاص لكل واحد على الكمال فلا قصاص عليه لانه موضع الاجتهاد
وكذا المحتجم اذا ظن انه فطره فاكل عمدا فلا كفارة عليه ومن زنى بجارية امرأته او والده
فظن انها تحل له لا يحد لانه موضع الاشتباه لا في النسب والعدة وكذا حربي اسلم فدخل
دارنا فشرب خمرا جاهلا بالحرمة لانه زنى هو او شرب ذمي اسلم واما جهل يصلح عذرا
كجهل مسلم لم يهاجر بالشرائع وكذا اذا نزل خطاب ولم ينتشر بعد في دار الاسلام
كما في قصة اهل قباء وقصة تحريم الخمر واما اذا انتشر في دارنا فقد تم التبليغ

دون الجهل الاول

في تحويل القبلة في المدينة

فمن جهل هنا يكون لتقصيره كمن لم يطلب الماء في العمران وتيمم وكان الماء
موجودا لا يصح وكذا الجهل بانه وكيل او مأذون حتى ان تصرفا لا يصح وكذا
جهل الوكيل بالعزل والمأذون بالحجر والمولى بجناية العبد والشفيع بالبيع والامة
المنكوحة بالاعتاق او بالخيار والبكر بالنكاح لا بالخيار لان الدليل مشهور فخفاها
في حق الامة يتحقق ولان البكر تريد الزام الفسخ والامة تريد دفع زيادة الملك
تشترط القضاء لا هنا ومنها السكر وهو اما بطريق مباح كسكر المضطر الشارب
والسكر بدواء وبما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل وهو كالاغماء يمنع صحة
جميع التصرفات حتى الطلاق والعتاق واما بطريق محظور كالسكر من شراب
محرم او مثلث لانه انما يحل بشرط ان لا يسكر فالسكر يصيره كالسكر بالمحرم
فيحد به وهو لا ينافي الخطاب لقوله تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
فهذا خطاب متعلق بحال السكر فهو لا يبطل الاهلية اصلا فيلزمه كل الاحكام ويصح
عباراته وانما ينعدم به القصد حتى ان تكلم بكلمة الكفر لا يرتد استحسانا لعدم
ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على
لسانه عكسه لا يرتد واذا اسلم يصح كالمكره واذا اقر بما يحتمل الرجوع كالزنا وشرب
الخمر لا يحد حتى يصحو فيقر لان السكر دليل الرجوع واذا اقر بما لا يحتمله كالقصاص
والقذف وغيرهما او باشر سبب الحد يلزمه لكن انما يحد اذا صحا وحده
اختلاط الكلام وزاد ابو حنيفة ان لا يعرف الارض من السماء لوجوب
الحد فقط ومنها الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي
وهو ضد الجد وهو ان يراد به احدهما وشرطه ان يشترط باللسان ولا يعتبر
دلالة الحال ولا يشترط كونه في نفس العقد وهو لا ينافي الاهلية اصلا ولا اختيار
المباشرة والرضى بها بل اختيار الحكم والرضى به فوجب النظر في التصرفات

كيف

كيف تنقسم فيها وهي اما من الانشاءات او الاخبارات او الاعتقادات
اما الانشاءات فاما ان تحتمل النقض او لا فما يحتمله كالبيع والاجارة فاما ان يتواضعا
في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وبطل الهزل لاعراضهما وان اتفقا
على بناء العقد على المواضعة صار كخيار الشرط لهما مؤبدا لوجود الرضى بالمباشرة
لا بالحكم فيفسد العقد كمن لا يملك بالقبض لعدم الرضى بالحكم فان نقض
احدهما ينتقض وان اجازه في الثلث جاز عند ابي حنيفة لا ان اجاز احدهما او
هما لا يشترط في الثلث وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في الاعراض
والبناء يصح عند ابي حنيفة عملا بالعقد وهو اولى بالاعتبار من المواضعة التي لم يتصل
بها لا عندهما فاعتبر العادة على ان المواضعة اسبق قلنا الاخر ناسخ واما ان يتواضعا
على البيع بالفين على ان الثمن الف فهما يعملان بالمواضعة الا في صورة اعراضهما وابو
حنيفة رح بظاهر العقد في الكل والفرق له بين البناء هنا وثمه ان كان العمل بالمواضعة
هنا يجعل قبول احد الالفين شرطا لوقوع البيع بالاخر فيفسد العقد وقد جد
في اصل العقد فهو اولى بالترجيح من الوصف واما ان يتواضعا على ان الثمن جنس
آخر فالعمل بالعقد اتفاقا والفرق لهما بين هذا والمواضعة في القدر ان العمل بها
مع صحة العقد ممكن ثمه لا هنا والهزل باحد الالفين ثمه شرط لا طالب له فلا يفسد
واما ان لا يحتمل النقض فمنه ما لا مال فيه وهو الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص
واليمين والنذر وكله صحيح والهزل باطل لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق واليمين ولان الهازل راض بالسبب لا الحكم وحكم هذه
الاسباب لا يحتمل التراخي والرد حتى لا يحتمل خيار الشرط ومنه ما يكون المال فيه تبعا
كالنكاح فان كان الهزل في الاصل فالعقد لازم وفي قدر البدل وان اتفقا على
الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف فالفرق لابي ح بين هذا وبين البيع ان

البيع يفسد بالشرط وعلى ان لا يحضرهما واختلفا ففي رواية محمد عن ابي حنيفة المهر
الف بخلاف البيع لان الثمن مقصود بالايجاب فيرجح وفي رواية ابي يوسف الفان
قياسا على البيع وفي جنس البدل فان اتفقا على الاعراض فالمسمى وعلى البناء فمهر
المثل اجماعا وعلى ان لا يحضرهما او اختلفا ففي رواية محمد مهر المثل وفي رواية ابي يوسف
المسمى وعندهما مهر المثل ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال
والصلح عن دم عمد سواء هزلا في الاصل او الجنس او القدر ففي الاعراض يلزم الطلاق
والمال وكذا في الاختلاف وعدم الحضور اما عند ابي حنيفة فلترجيح الايجاب واما
عندهما فلعدم تاثير الخيار وكذا في البناء عندهما على ان المال يلزم تبعا وعند
ابي حنيفة يتوقف على مشيئتها واما تسليم الشفعة فقبل طلب المواثبة يكون
كالسكوت فيبطل الشفعة وبعده التسليم باطل لانه من جنس ما يبطل
بالخيار وكذا الابراء واما الاخبارات فالهزل يبطلها سواء كان فيما يحتمل
الفسخ او لا لانه يعتمد صحة المخبر به الا يرى ان الاقرار بالطلاق والعتاق
مكرها باطل فكذا هازلا واما الاعتقادات فالهزل بالردة كفر لانه استخفاف
فيكون مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به واما الاسلام هازلا فيصح لانه انشاء
لا يحتمل حكمه الرد والتراخي ترجيحا ومنها السفه وهو لا ينافي الاهلية ولا شيئا
من الاحكام واجمعوا على منع ماله في اول البلوغ لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
ثم علق الايتاء بايناس رشد منكرا لا ينفك سن الجد به من مثله الا نادرا فيسقط
ح المنع واختلفوا في السفيه فعندهما يحجر لان النظر واجب حقا لدينه
فان العفو عن صاحب الكبيرة حسن وان اصر عليها وقياسا على منع المال
وايضا صحة العبارة لاجل النفع فاذا صارت ضررا يجب دفعها وايضا
حقا للمسلمين وهذا بناء على ان الانسان يمنع عن التصرف في ملكه بما يضر جاره

عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يحجر لان السفه لما كان مكابرة وتركا للواجب
عن علم لم يكن سببا للنظر وما ذكر من النظر حقا له فذلك جائز لا واجب كما في صاحب
الكبيرة وانما يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهو اهدار اهليته والعبارة و
الاهلية نعمة اصلية واليد زائدة فيبطل قياس الحجر على منع المال ثم اذا كان الحجر
بطريق النظر يلحق في كل حكم الى من كان في الحاقه اليه من النظر الصبي والمريض
والمكره وهذا الحجر عندهما انواع اما بسبب السفه فيحجر بنفسه عند محمد
ويحجر القاضي عند ابي يوسف واما بسبب الدين بان يخاف ان يلجئ امواله
ببيع او اقرار فيحجر على ان لا يصح تصرفه الا مع الغرماء وان لم يكن سفيها واما
بان يمنع عن بيع ماله لقضاء الديون فيبيع القاضي فهذا ضرب حجر ومنها السفر
وهو خروج مديد لا ينافي الاهلية ولا شيئا من الاحكام لكنه من اسباب التخفيف
بنفسه لانه من اسباب المشقة بخلاف المرض لان بعضه يضره الصوم وبعضه
لا واختلفوا في الصلوة فعند الشافعي القصر رخصة وعندنا اسقاط لقول
عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
ولان حد النافلة يصدق على الركعتين الساقطتين ولتسمية الصدقة ولعدم
افادة التخيير على نمائه وانما يثبت هذا الحكم بالسفر اذا اتصل بسبب الوجوب
ولما كان السفر بالاختيار قيل اذا شرع المسافر في صوم رمضان لا يحل له
الفطر بخلاف المريض لكن اذا افطر يصير السفر شبهة في الكفارة واذا سافر
الصائم لا يفطر بخلاف ما اذا مرض لكن ان افطر لا كفارة عليه واذا افطر ثم
سافر لم تسقط بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت بالخروج بالسنة
المشهورة وان لم يتم السفر علة ثم اذا نوى الاقامة قبل الثلثة يصح وان
كان في غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة يشترط في موضع الاقامة

منع وهذا لانه وسفر المعصية يوجب الرخصة وقد مر على ان المعصية منفصلة
عنه فان البغي وقطع الطريق والتمرد معصية وان كانت في المصر والرجل قد يخرج غازيا
ثم يستقبله عير فيقطع عليهم فصار النهي من هذا السفر لمعنى في غيره من
كل وجه بخلاف السكر لانه عصيان بعينه وقوله تعالى غير باغ ولا عاد اي في الاكل غير طالب

مطلب الخطاء

ولا متجاوز حد سد الرمق ومنها الخطاء وهو يصلح عذرا في سقوط حق الله
تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصلح شبهة في العقوبة حتى لا يأثم اثم القتل ولا
يؤخذ بحد وقصاص لانه جزاء كامل فلا يجب على المعذور وليس بعذر في
حقوق العباد حتى يجب ضمان العدوان لانه جزاء مال لا جزاء فعل ويصلح مخففا
لما هو صلة لم تقابل مالا ووجبت بالقتل كالدية ويوجب الكفارة اذ لا ينفك
عن ضرب تقصير فيصلح سببا لما هو دائر بين العبادة والعقوبة اذ هو
جزاء قاصر ويقع طلاقه عندنا لا عند الشافعي لعدم الاختيار فصار كالنائم
ولنا ان دوام العمل بالعقل بلا سهو وغفلة امر لا يوقف عليه الا بحرج فاقيم
البلوغ مقامه لا اسقام اليقظة والرضاء فيما يبنى عليهما كالبيع اذ لا حرج في دركهما
واذا اجرى البيع على لسانه خطاء وصدقه خصمه يكون كبيع المكره واما
الذي من غيره فالاكراه وهو اما ملجئ بان يكون بفوت النفس او العضو
وهذا معدم للرضاء مفسد للاختيار واما غير ملجئ بان يكون بحبس
او قيد او ضرب وهذا معدم للرضاء غير مفسد للاختيار والاكراه لا ينافي
الاهلية ولا الخطاب لان المكره عليه اما فرض او مباح او رخصة او حرام حتى
يوجر مرة ويأثم اخرى ولا الاختيار لانه حمل على اختيار الاهون واصل الشافعي
في ذلك ان الاكراه بغير حق ان كان عذرا شرعا يقطع الحكم عن فعل الفاعل
لعدم اختياره والعصمة تقتضي دفع الضرر بدون الرضا ثم ان امكن نسبة
الفعل

الفعل الى الحامل ينسب والا يبطل فيبطل الاقوال ويضمن الحامل المال لا المولى
وان لم يكن عذرا لا يقطع فيحد الزاني ويقتص القاتل مكرهين وانما يقتصر
الحامل بالتسبب وان كان الاكراه حقا لا يقطع ايضا فيصح اسلام الحربي
وبيع المديون ماله لقضاء الديون وطلاق المولى بعد المدة بالاكراه لا الذمي
لانه نهي به والاكراه بالقتل والحبس عنده سواء واصلنا ان الاكراه الملجئ لما
افسد الاختيار فان عارض هذا الاختيار اختيارا صحيحا وهو اختيار الحامل
يصير اختيار الفاعل كالمعدوم وهذا للكون الآتي بان يصير الفاعل آلة
للحامل فان احتمل ذلك ينسب الى الحامل والا يبقى منسوبا الى الفاعل فالاقوال
كلها لا تحتمل ذلك فان كانت مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الاختيار كالطلاق
والعتاق تنفذ لانها تنفذ مع الهزل وهو مناف للاختيار والرضى بالحكم
ومع خيار الشرط وهو مناف للاختيار اصلا فلان ينفذ بالاكراه وهو
يفسد الاختيار اولى ولو اتصل بقبول المال يقع الطلاق بلا مال لانه يعدم
الرضاء بالسبب والحكم فكان المال لم يوجد فلم يتوقف الطلاق عليه كما في
خلع الصغيرة بخلاف الهزل لما مر عند ابي حنيفة فلان الرضاء ثابت فيه دون الحكم
فيصح ايجاب المال فيتوقف الطلاق عليه كما في خيار الشرط في جانبها واما عندهما
فالهزل لا يؤثر في بدل الخلع فيجب وان كانت مما ينفسخ ويتوقف على الرضاء
كالبيع والاجارة تفسد والملجئ وغيره هنا سواء لعدم الرضاء وكذا الاقارير
كلها لقيام الدليل على عدم المخبر به والافعال منها ما لا يحتمل ذلك كالاكل والشرب
والزنى فيقتصر على الفاعل ومنها ما يحتمل فان لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية
يقتصر عليه ايضا لان في تبديل المحل مخالفة الحامل وفيه بطلان الاكراه كالاكراه المحرم
على قتل الصيد لانه انما حمله على الجناية على احرامه ولو جعل آلة يصير المحل احرام

الحامل وكما اكره على البيع والتسليم فالتسليم يقتصر عليه لانه اكرهه على تسليم
المبيع ولو جعل آلة يصير تسليم المغصوب ويتبدل ذات الفعل ايضا والاعتاق
وان كان لا يحتمل ذلك لانه من الاقوال لكن الاتلاف فعل يحتمله فينتقل الى الحامل
فيضمن ويكون الولاء للفاعل وان لم يلزم منه التبديل يجعل آلة كاتلاف المال و
النفس فيصير كانه ضربه عليه واتلفه فيخرج الفاعل من البين فيضاف الى الحامل
ابتداء فوجب الجناية عليه فقط لكن في الاثم لا يمكن جعله آلة لانه اكرهه بالجناية
على دينه ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية فيأثم كل منهما والحرمات انواع حرمة
لا تسقط ولا يدخلها الرخصة كالقتل والجرح والزنا لان دليل الرخصة خوف
الهلاك وهما في ذلك سواء وكذا جرح الغير لا جرح نفسه حتى لو اكره على قطع
يده بالقتل حل لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا كذلك بالنسبة
الى الغير والزنا قتل معنى وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير
فالاكراه الملجئ يبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل حتى ان امتنع اثم لا غير الملجئ لعدم
الضرورة وحرمة لا تسقط لكن تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى التي لا تحتمل
السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل السقوط ابدا واما في الحقوق التي تحتمل
السقوط في الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا وقد مر في
فصل الرخصة وزنى المراة من هذا القسم اذ ليس فيه معنى قطع النسب
بخلاف زناه ولما رخص زناها بالملجئ لا تحد بغير الملجئ للشبهة ويحد هو واما
في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم فحرمته حكم تحرمه ويجب الضمان لوجود العصمة

والله ولي العصمة والتوفيق تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

سنة ١٠٩١

البيع يضمن غصبا

وان لم يلزم من جعله آلة تبديل محل الجناية

قد وقع الفراغ من هذا الكتاب في غرة ربيع الاول ...

مختصر على التلخيص ٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وعلم من البيان ما لم نعلم والصلوة على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله الاطهار وصحابته الاخيار

اما بعد فلما كان علم البلاغة وتوابعها من اجل العلوم قدرا وادقها سرا اذ به يعرف دقايق العربية واسرارها ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الامام الفاضل العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي رحمه الله اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن كان غير مصون عن الحشو والتطويل والتعقيد قابلا للاختصار مفتقرا الى الايضاح والتجريد الفت مختصرا يتضمن ما فيه من القواعد ويشتمل على ما يحتاج اليه من الامثلة والشواهد ولم آل جهدا في تحقيقه وتهذيبه ورتبته ترتيبا اقرب تناولا من ترتيبه ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا لتعاطيه وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه واضفت الى ذلك فوائد عثرت في بعض كتب القوم عليها وزوائد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا الاشارة اليها وسميته تلخيص المفتاح وانا اسأل

الله من فضله ان ينفع به كما نفع باصله انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل

مقدمة الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمتكلم والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط فالفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فالتنافر نحو غدائره مستشزرات الى العلى والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا اي كالسيف السريجي في الدقة والاستواء او كالسراج في البريق واللمعان والمخالفة نحو الحمد لله العلي الاجلل قيل ومن الكراهة في السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب وفيه نظر وفي الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر نحو وليس قرب قبر حرب قبر وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى معي والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل اما في النظم كقول الفرزدق في خال هشام وما مثله في الناس الا مملكا ابو امه حي ابوه يقاربه اي لا يماثله حي يقاربه الا مملك ابو امه ابوه واما في الانتقال كقول الآخر سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب عيناي الدموع لتجمدا فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى ما قصده من السرور قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات كقوله سبوح لها منها عليها شواهد

وقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجع وفيه نظر وفي المتكلم
ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح والبلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته وهو مختلف
فان مقامات الكلام متفاوتة فمقام كل من التنكير والا
طلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه ومقام
خلافه ومقام الفصل يباين مقام الوصل ومقام الايجاز
يباين مقام خلافه وكذا خطاب الذكي مع خطاب
الغبي ولكل كلمة مع صاحبتها مقام وارتفاع شان الكلام
في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه
بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب فالبلاغة
صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى بالتركيب و
كثيرا ما يسمى ذلك فصاحة ايضا ولها طرفان اعلى
وهو حد الاعجاز وما يقرب منه واسفل وهو ما اذا
غير الكلام عنه الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات
الحيوانات وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه اخر تورث
الكلام حسنا وفي المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف
كلام بليغ فعلم ان كل بليغ فصيح ولا عكس وان البلاغة
مرجعها الى الاحتراز عن الخطاء في تادية المعنى المراد والى
تمييز الفصيح من غيره والثاني منه ما يبين في علم متن

اللغة او الصرف او النحو او يدرك بالحس وهو ما عدا
التعقيد المعنوي وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما
يحترز به عن التعقيد المعنوي علم البيان وما يعرف به
وجوه تحسين الكلام علم البديع وكثير من الناس يسمي
الجميع علم البيان وبعضهم يسمي الاول علم المعاني والاخيرين علم
البيان والثلاثة علم البديع **الفن الاول** علم المعاني
وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق
مقتضى الحال وينحصر في ثمانية ابواب احوال الاسناد الخبري
واحوال المسند اليه واحوال المسند واحوال متعلقات
الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب
والمساوات لان الكلام اما خبر او انشاء لانه ان كان لنسبته
خارج تطابقه او لا تطابقه فخبر والا فانشاء فالخبر لا بد
له من مسند اليه ومسند واسناد والمسند قد يكون
له متعلقات اذا كان فعلا او في معناه وكل من الاسناد
والتعلق اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى
اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد
على اصل المراد لفائدة او غير زائد **تنبيه** صدق الخبر مطابقته
للواقع وكذبه عدمها وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان
خطاء وعدمها بدليل قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون

وردّ بان المعنى لكاذبون فى الشهادة او فى تسميتها او فى
المشهود به فى زعمهم الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد
وعدمها معه وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل
افترى على الله كذبا ام به جنة لان المراد بالثانى غير الكذب
لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه وردّ بان المعنى
ام لم يفتر فعبّر عنه بالجنة لان المجنون لا افتراء له **احوال**
الاسناد الخبرى لاشك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب
اما الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثانى
لازمها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم جريه
على موجب العلم فينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر
الحاجة فان كان خالى الذهن من الحكم والتردد فيه استغنى
عن مؤكدات الحكم وان كان مترددا فيه طالبا له حسن
تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الانكار كما قال
الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام اذ كذبوا فى
المرة الاولى انا اليكم مرسلون وفى الثانية انا اليكم لمرسلون
ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثانى طلبيا والثالث انكا
ريا واخراج الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر وكثيرا
ما يخرج على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه
ما يلوح له بالخبر فيستشرف له استشراف الطالب المتردد نحو

ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون ويجعل غير المنكر
كالمنكر اذا لاح عليه شىء من امارات الانكار نحو جاء شقيق عارضا
رمحه ان بنى عمك فيهم رماح والمنكر كغير المنكر اذا كان
معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره نحو لا ريب فيه وهكذا
اعتبارات النفى ثم الاسناد منه حقيقة عقلية وهى اسناد
الفعل او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كقول المؤ من
انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع البقل وقولك
جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ ومنه مجاز عقلى وهو اسناده
الى ملابس له غير ما هو له بتاول وله ملابسات شتى يلا بس
الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب
فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة
كما مر والى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية و
سيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم ونهر جار و
بنى الامير المدينة وقولنا بتاول يخرج نحو ما مر من قول
الجاهل ولهذا لم يحمل نحو قوله اشاب الصغير وافنى
الكبير كر الغداة ومر العشى على المجاز ما لم يعلم او لم
يظن ان قائله لم يعتقد ظاهره كما استدل على ان اسناد
ميز فى قول ابى النجم ميز عنه قنزعا عن قنزع جذب الليالى
ابطئى او اسرعى مجاز بقوله افناه قيل الله للشمس

الطلع واقسامه اربعة لان طرفيه اما حقيقتان نحو انبت
الربيع البقل او مجازان نحو احيى الارض شباب الزمان او
مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع
وهو في القران كثير واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
يذبح ابنائهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل الولدان شيبا
واخرجت الارض اثقالها وغير مختص بالخبر بل يجري في الانشاء
نحو يا هامان ابن لي صرحا ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية
كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك جاءت
بي اليك او عادة نحو هزم الامير الجند وصدوره عن الموحد
في نحو شاب الصغير ومعرفة حقيقته اما ظاهرة كما في قوله
تعالى فما ربحت تجارتهم اي فما ربحوا في تجارتهم واما خفية
كما في قولك سرتني رؤيتك اي سرني الله عند رؤيتك
وكما في قوله يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا اي يزيدك
الله حسنا في وجهه وانكره السكاكي ذاهبا الى ان ما مر
ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي
بقرينة نسبة الانبات اليه وعلى هذا القياس غيره و
فيه نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو
في عيشة راضية صاحبها لما سيأتي وان لا يصح الاضافة
نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشيء الى نفسه وان لا يكون

الامر بالبناء لهامان وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل
على السمع واللوازم كلها منتفية ولانه ينتقض بنحو نهاره
صائم لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه **الثاني احوال المسند اليه**
اما حذفه فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل
العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله قال لي كيف
انت قلت عليل او اختبار تنبه السامع عند القرينة او مقدار
تنبهه او ايهام صونه عن لسانك او عكسه او تأتي الانكار لدى
الحاجة او تعينه او ادعاء التعين او نحو ذلك واما ذكره فلكونه
الاصل او الاحتياط لضعف التعويل على القرينة او التنبيه على
غباوة السامع او زيادة الايضاح والتقرير او اظهار تعظيمه
او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث
الاصغاء مطلوب نحو هي عصاي واما تعريفه فبالاضمار لان
المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل الخطاب ان يكون
لمعين وقد يترك الى غيره ليعم كل مخاطب نحو قوله تعالى ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم اي تناهت حالهم
في الظهور فلا يختص به مخاطب وبالعلمية لاحضاره بعينه
في ذهن السامع ابتداء باسم مختص به نحو قل هو الله
احد او تعظيم او اهانة او كناية او ايهام استلذاذه او
التبرك به وبالموصولية لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة

به سوى الصلة كقولك الذى كان معنا امس رجل عالم
او استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير نحو وراودته
التى هو فى بيتها عن نفسه او التفخيم نحو فغشيهم من اليم
ما غشيهم او تنبيه المخاطب على خطاء نحو ان الذين ترونهم
اخوانكم يشفى غليل صدورهم ان تصرعوا او الايماء الى وجه
بناء الخبر نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين ثم انه ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم
لشانه نحو ان الذى سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه
اعز واطول او شان غيره نحو الذين كذبوا شعيبا
كانوا هم الخاسرين وبالاشارة لتمييزه اكمل تمييز نحو
هذا ابو الصقر فردا فى محاسنه او التعريض بغباوة
السامع كقوله اولئك آبائى فجئنى بمثلهم اذا جمعتنا
يا جرير المجامع او بيان حاله فى القرب او البعد او التوسط
كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد او تحقيره بالقرب نحو
اهذا الذى يذكر آلهتكم او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك
الكتاب او تحقيره بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل
كذا او للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير
بما يرد بعده من اجلها نحو اولئك على هدى من ربهم
واولئك هم المفلحون وباللام للاشارة الى معهود نحو

وليس الذكر كالانثى اى الذى طلبت كالتى وهبت لها
او الى نفس الحقيقة كقولك الرجل خير من المراة وقد يأتى
لواحد باعتبار عهديته فى الذهن كقولك ادخل السوق فى
حيث لا عهد وهذا فى المعنى كالنكرة وقد يفيد الاستغراق
نحو ان الانسان لفى خسر وهو ضربان حقيقى نحو عالم الغيب
والشهادة اى كل غيب وشهادة وعرفى نحو جمع الامير الصاغة
اى صاغة بلده او مملكته واستغراق المفرد اشمل بدليل صحة
لا رجال فى الدار اذا كان فيها رجل او رجلان لا رجل ولا تنافى
بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف انما يدخل عليه مجردا
عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا
امتنع وصفه بنعت الجمع وبالاضافة لانها اخصر طريق
نحو هواى مع الركب اليمانين مصعد او لتضمنها تعظيما
لشان المضاف اليه او المضاف او غيرهما كقولك عبدى
حضر وعبد الخليفة ركب وعبد السلطان عندى او
تحقيرا نحو ولد الحجام حاضر واما تنكيره فللافراد نحو وجاء
رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية نحو وعلى
ابصارهم غشاوة او التعظيم او التحقير كقوله له حاجب
فى كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب او التكثير
كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل نحو ورضوان

من الله اكبر وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك اى ذو عدد كثير وذوا آيات
عظام ومن تنكيره غيره للافراد او النوعية نحو والله خلق
كل دابة من ماء وللتعظيم نحو فأذنوا بحرب من الله ورسوله
وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا واما وصفه فلكونه مبينا له
كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه فى الكشف قوله
الالمعى الذى يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعا
او مخصصا نحو زيد التاجر عندنا او مدحا او ذما نحو
زيد العالم او الجاهل حيث يتعين قبل ذكره او تاكيدا
نحو امس الدابر كان يوما عظيما واما تاكيده فللتقرير
او دفع توهم التجوز او السهو او عدم الشمول واما
بيانه فلايضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك
خالد واما الابدال منه فلزيادة التقرير نحو جاءنى
اخوك زيد وجاءنى القوم اكثرهم وسلب زيد ثوبه
واما العطف فلتفصيل المسند اليه مع اختصار
نحو جاءنى زيد وعمرو او المسند كذلك نحو جاءنى زيد
فعمرو او ثم عمرو او جاءنى القوم حتى خالد او رد السامع
الى الصواب نحو جاءنى زيد لا عمرو او صرف الحكم عنه الى آخر

فالالمعى معناه الذكى المتوقد والوصف بعدهما يكشف معناه ويوضحه لكنه ليس مسندا اليه لانه مرفوع على انه خبر ان فى البيت السابق اعنى قوله ان الذى جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا او منصوب على انه صفة لاسم ان او بتقدير اعنى او لكونه الوصف مخصصا للمسند اليه • اى التكلم بالحاز نحو قطع اللص الامير الامير نفسه او عينه لئلا يتوهم ان القاطع بعض غلمانه او لدفع توهم السهو نحو جاءنى زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائى غير زيد وانما ذكر زيد على سبيل السهو

آخر نحو جاءنى زيد بل عمرو او ما جاءنى زيد بل عمرو او للشك
او التشكيك نحو جاءنى زيد او عمرو واما فصله فلتخصيصه
بالمسند واما تقديمه فلكون ذكره اهم اما لانه الاصل
ولا مقتضى للعدول عنه واما ليتمكن الخبر فى ذهن
السامع لان فى المبتدأ تشويقا اليه كقوله والذى حارت
البرية فيه حيوان مستحدث من جماد واما لتعجيل المسرة
او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد فى دارك والسفاح
فى دار صديقك واما لايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ به
واما لنحو ذلك عبد القاهر رحمه الله عليه وقد يقدم ليفيد تخصيصه
بالخبر الفعلى ان ولى حرف النفى نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه
مقول ولهذا لم يصح ما انا قلت ولا غيرى ولا ما انا رايت احدا
ولا ما انا ضربت الا زيدا والا فقد ياتى للتخصيص ردا على من
زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو انا سعيت فى حاجتك
ويؤكد على الاول بنحو لا غيرى وعلى الثانى بنحو وحدى وقد ياتى للتقوى
الحكم نحو هو يعطى الجزيل وكذا ان كان الفعل منفيا نحو انت لا تكذب
فانه اشد لنفى الكذب من لا تكذب وكذا من لا تكذب انت لانه
لتاكيد المحكوم عليه لا الحكم وان بنى الفعل على منكر افاد تخصيص
الجنس او الواحد به نحو رجل جاءنى اى لا امرأة او لا رجلان ووافقه
السكاكى على ذلك الا انه قال التقديم يفيد الاختصاص ان جاز

فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع ان يجعل المتبوع فى حكم المسكوت عنه الحكم فقطعا عنه اى ان ينفى عنه وصرف خلافا للمصنف وكذا فى المنفى ومعنى الحكم فى المثبت ان جعلناه بمعنى نفى الحكم عن التابع والمتبوع فى حكم المسكوت عنه او متحقق الحكم له حتى يكون معنى ما جاء زيد بل عمرو ان عمرا لم يجئ عدم زيد يجئ ويجئه على الاحتمال ويجئه متحقق كما هو مذهب المبرد وان جعلنا بمعنى ثبوت الحكم للتابع حتى يكون معنى ما جاءنى زيد بل عمرو وان عمرا جاء كما هو مذهب الجمهور ففيه اشكال النفى ... المسند اليه حرف النفى بان لا يكون فى الكلام حرف النفى او يكون حرف النفى متأخرا عن المسند اليه فيكون تخصيص واحد وذلك ان اسم الجنس حامل لمعنيين الجنسية والعدد المعين اعنى الواحد ان كان مفردا او الاثنين ان كان مثنى والزائد عليه ان كان جمعا فاصل النكرة المفردة ان تكون لواحد من الجنس فقد يقصد به الجنس فقط وقد يقصد الواحد فقط والذى يشعر به كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز ان لا فرق بين المعرفة والنكرة

تقدير كونه فى الاصل موخرا على انه فاعل معنى فقط نحو انا قمت و
قدر والا فلا يفيد الا تقوى الحكم جاز كما مر ولم يقدر ولم يجز
نحو زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين
ظلموا اى على القول بالابدال من الضمير لئلا ينتفى التخصيص اذ لا
سبب له سواه بخلاف المعرف ثم قال وشرطه ان لا يمنع
من التخصيص مانع كقولنا رجل جائنى على ما مر دون قولهم
شر اهر ذا ناب اما على التقدير الاول فالامتناع ان يراد المهر شر
لا خير واما على الثانى فلنبوه عن مظان استعماله واذ قد صح
الائمة بتخصيصه حيث تاولوه بما اهر ذا ناب الا شر فالوجه تفظيع
شان الشر بتنكيره وفيه نظر اذ الفاعل اللفظى والمعنوى سواء
فى امتناع التقديم ما بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنوى دون
اللفظى تحكم ثم لا نسلم انتفاء التخصيص لولا تقدير التقديم
لحصوله بغيره كما ذكره ثم لا نسلم امتناع ان يراد المهر شر لا خير
ثم قال ويقرب من هو قام زيد قائم فى التقوى لتضمنه الضمير و
شبهه بالخالى عنه من جهة عدم تغيره فى التكلم والغيبة والخطاب
ولهذا لم يحكم بانه جملة ولا عومل معاملتها فى البناء ومما يرى
تقديمه كاللازم لفظ مثل وغير فى نحو مثلك لا يبخل وغيرك
لا يجود بمعنى انت لا تبخل وانت تجود من غير ارادة تعريض لغير
المخاطب لكونه اعون على المراد بهما قيل وقد يقدم لانه دال على

على العموم نحو كل انسان لم يقم بخلاف ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان
فانه يفيد نفى الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد وذلك لئلا
يلزم ترجيح التاكيد على التاسيس لان الموجبة المهملة المعدولة
المحمول فى قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفى الحكم عن الجملة دون
كل فرد والسالبة المهملة فى قوة السالبة الكلية المقتضية النفى عن كل
فرد لورود موضوعها فى سياق النفى وفيه نظر لان النفى عن
الجملة فى الصورة الاولى وعن كل فرد فى الثانية انما افاده الاسناد
الى ما اضيف اليه كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فيكون تاسيسا
لا تاكيدا ولان الثانية اذا افادت النفى عن كل فرد فقد افادت
النفى عن الجملة فاذا حملت على الثانى لا يكون تاسيسا ولان
النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية
لا مهملة وقال عبد القاهر ان كانت كلمة كل داخلة فى حيز النفى بان اخرت
عن اداته نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه او معمولة للفعل المنفى نحو ما
جائنى القوم كلهم او لم اخذ كل الدراهم او كل الدراهم لم اخذ
توجه النفى الى الشمول خاصة وافاد ثبوت الفعل او الوصف
لبعض او تعلقه به والا عم كقوله عليه السلام لما قال له ذو اليدين
اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن وعليه قوله قد اصبحت
ام الخيار تدعى على ذنبا كله لم اصنع واما تاخيره فلاقتضاء المقام
تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر وقد يخرج الكلام على خلافه

فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا زيد مكان نعم
الرجل في احد القولين وقولهم هو او هي زيد عالم مكان
الشان او القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع لانه
اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس فان كان اسم اشارة
فلكمال العناية بتمييزه لاختصاصه بحكم بديع كقوله كم عاقل
اعيت مذاهبه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي
ترك الاوهام حايرة وصير العالم النحرير زنديقا او التهكم
بالسامع كما اذا كان فاقد البصر او النداء على كمال بلادته او
فطانته او ادعاء كمال ظهوره وعليه من غير هذا الباب تعاللت
كي اشجى وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت بذلك وان كان
غيره فلزيادة التمكين نحو قل هو الله احد الله الصمد و
نظيره من غيره وبالحق انزلناه وبالحق نزل او ادخال الروع
في ضمير السامع وتربية المهابة او تقوية داعي المامور مثالهما
قول الخلفاء امير المؤمنين يامرك بكذا وعليه من غيره فاذا
عزمت فتوكل على الله او الاستعطاف كقوله الهي عبدك
العاصي اتاكا قال السكاكي هذا غير مختص بالمسند اليه ولا بهذا
القدر بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا ينقل الى
الآخر ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا كقوله
تطاول ليلك بالاثمد والمشهور ان الالتفات هو التعبير

عن معنى بطريق من الثلاثة بعد التعبير عنه باخر منها وهذا
اخص مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب وما لي لا اعبد
الذي فطرني واليه ترجعون والى الغيبة انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك ومن الخطاب الى التكلم طحا بك قلب
في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب يكلفني
ليلى وقد شط وليها وعادت عواد بيننا وخطوب والى الغيبة
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم ومن الغيبة الى التكلم
والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه والى الخطاب
مالك يوم الدين اياك نعبد ووجهه ان الكلام اذا نقل
من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرية لنشاط السامع
واكثر ايقاظا للاصغاء اليه وقد يختص مواقعه بلطايف
كما في الفاتحة فان العبد اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر
يجد من نفسه محركا للاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من
تلك الصفات العظام قوي ذلك المحرك الى ان يؤول الامر الى خاتمتها
المفيدة انه مالك الامر كله في يوم الجزاء فيوجب الاقبال عليه و
الخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات ومن
خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب بحمل كلامه
على خلاف مراده تنبيها على انه الاولى بالقصد كقول القبعثري
للحجاج وقد قال له متوعدا لاحملنك على الادهم مثل الامير

يحمل على الادهم والاشهب اى من كان مثل الامير فى السلطان وبسطة اليد فحريان يصفد لا ان يصفد والسائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره تنبيها على انه الاولى بحاله او المهم له كقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وقوله يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض ومثله وان الدين لواقع ونحو ذلك يوم مجموع له الناس ومنه القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقبله السكاكى مطلقا ورده غيره مطلقا والحق انه ان تضمن اعتبارا لطيفا قبل كقوله ومهمه مغبرة ارجاؤه كان لون ارضه سماؤه اى لونها والا رد كقوله كما طينت بالفدن السياعا

احوال المسند اما تركه فلما مر كقوله فانى وقيار بها لغريب وقوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراى مختلف وقولك زيد منطلق وعمرو وقولك خرجت فاذا زيد وقوله ان محلا وان مرتحلا اى ان لنا فى الدنيا ولنا عنها وقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربى وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الامرين اى اجمل او فامرى ولا بد من قرينة كوقوع الكلام جوابا

جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او مقدر نحو ليبك يزيد ضارع لخصومة وفضل على خلافه بتكرر الاسناد اجمالا ثم تفصيلا وبوقوع نحو يزيد غير فضلة وبكون معرفة الفاعل كحصول نعمة مترقبة لان اول الكلام غير مطمع فى ذكره واما ذكره فلما مر او ان يتعين كونه اسما او فعلا واما افراده فلكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم والمراد بالسببى نحو زيد ابوه منطلق واما كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلثة على اخصر وجه مع افادة التجدد كقوله او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الى عريفهم يتوسم واما كونه اسما فلافادة عدمهما كقوله لا يالف الدرهم المضروب صرتنا لكن يمر عليها وهو منطلق واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة والمقيد فى نحو كان واما تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبارات لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته من التفصيل وقد بين ذلك فى علم النحو لكن لا بد من النظر ههنا فى ان واذا ولو فان واذا للشرط فى الاستقبال لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط واصل اذا الجزم ولذلك كان النادر موقعا لان وغلب لفظ الماضى مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه لان المراد الحسنة المطلقة

ولهذا عرفت تعريف الجنس والسنة نادرة بالنسبة اليها
ولهذا نكرت وقد يستعمل ان في الجزم تجاهلا او لعدم الجزم
المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل او تنزيله
منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم والتوبيخ وتصوير ان
المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا
لفرضه كما يفرض المحال نحو افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم
فيمن قرأ بالكسر او تغليب غير المتصف به على المتصف و
قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا يحتملهما والتغليب
يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين وقوله بل انتم قوم
تجهلون ومنه ابوان ونحوه ولكونهما لتعليق امر بغيره في
الاستقبال كان كل من جملتي كل فعلية استقبالية ولا يخالف
ذلك لفظا الا لنكتة كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل
لقوة الاسباب او كون ما هو للوقوع كالواقع او التفاؤل
او اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة
فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر
تصوره اياه وربما يخيل اليه حاصلا وعليه ان اردن تحصنا
السكاكي او للتعريض نحو لئن اشركت ونظيره في التعريض
ومالي لا اعبد الذي فطرني اي ما لكم لا تعبدون الذي
فطركم بدليل واليه ترجعون ووجه حسنه اسماع المخا

الحاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك التصريح
بنسبتهم الى الباطل ويعين على قبوله لكونه ادخل في امحاض
النصح حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه ولو للشرط
في الماضي مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت و
المضي في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا
كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وفي ولو ترى اذ وقفوا
على النار لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره
كما في ربما يود الذين كفروا او لاستحضار الصورة كما قال الله
تعالى فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة
على القدرة الباهرة واما تنكيره فللافراد او عدم الحصر والعهد
كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر او للتفخيم نحو هدى للمتقين
او للتحقير واما تخصيصه بالاضافة او الوصف فلكون الفائدة
اتم واما تركه فظاهر مما سبق واما تعريفه فلافادة السامع
حكما على امر معلوم له باحدى طرق التعريف بآخر مثله او لازم
حكم كذلك نحو زيد اخوك وعمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد
او الجنس وعكسهما والثاني قد يفيد قصر الجنس على شيء تحقيقا
نحو زيد الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع وقيل الاسم
متعين للابتداء لدلالته على الذات والصفة للخبرية لدلالتها

على امرٍ ثبتي وردّ بانّ المعنى الشخص الذي له الصفة صاحب
الاسم واما كونه جملة فللتقوي او لكونه سببيا كما مرّ وكليتها
وفعليتها او شرطيتها لما مرّ وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هي
مقدّرة بالفعل على الاصحّ واما تاخيره فلان ذكر المسند اليه اهمّ
لان الفعل هو الاصل في العمل وقيل باسم
كما مرّ واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا فيها غول اي
بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم يقدم الظرف في لا ريب فيه لئلا
يفيد تقديمه ثبوت الريب في سائر كتب الله تعالى او التنبيه من
اول الامر على انه خبر لا نعت كقوله له هممٌ لا منتهى لكبارها و
التفاؤل او التشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ثلثة تشرق الدنيا
ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر تنبيه كثير مما ذكر
في هذا الباب والذي قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف
وغيرهما والفطن اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره
في غيرهما

احوال متعلقات الفعل

الفعل مع المفعول كالفعل
مع الفاعل في ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه به لا
افادة وقوعه مطلقا فاذا لم يذكر معه فالغرض ان كان
اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا نزل منزلة اللازم و
لم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور وهو ضربان لانه
اما ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص
دلت عليه قرينة او لا الثاني كقوله تعالى قل هل يستوي الذين

يعلمون والذين لا يعلمون السكاكي ثم اذا كان المقام
خطابيا لا استدلاليا افاد ذلك مع التعميم دفعا للتحكم
والاول كقول البحتري في المعتز بالله شجو حساده وغيظ
عداه ان يرى مبصر ويسمع واع اي ان يكون ذو رؤية
وذو سمع فيدرك محاسنه واخباره الظاهرة الدالة على
استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا الى منازعته سبيلا
والا وجب التقدير بحسب القرائن ثم الحذف اما للبيان بعد
الابهام كما في فعل المشيئة والارادة ونحوهما ما لم يكن تعلقه
به غريبا نحو فلو شاء لهداكم اجمعين بخلاف نحو فلو شئت
ان ابكي دما لبكيته واما قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري
فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا فليس منه لان المراد بالاول
البكاء الحقيقي واما لدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء كقوله
وكم ذدت عني من تحامل حادث وسورة ايام حززن الى
العظم اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده ان الحز
لم ينته الى العظم واما لانه اريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن
ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية بوقوعه
عليه كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في السؤدد والمجد والمكارم
مثلا ويجوز ان يكون السبب ترك مواجهة الممدوح بطلب
مثل له واما للتعميم مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم

اى كل احد وعليه والله يدعو الى دار السلام واما لمجرد الاختصار
عند قيام قرينة نحو اصغيت اليه اى اذنى وعليه قوله تعالى ارنى
انظر اليك اى ذاتك واما للرعاية على الفاصلة نحو ما ودعك
ربك وما قلى واما لاستهجان ذكره كقول عايشة رضى الله
عنها ما رائت منه وما راى منى واما لنكتة اخرى وتقديم
مفعوله ونحوه عليه لرد الخطاء فى التعيين كقولك زيدا
عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا وانه غيره ولهذا زيدا
ضربت ولكن اكرمته واما نحو زيدا عرفته فتاكيد ان قدر
المفسر قبل المنصوب والا فتخصيص واما نحو واما ثمود
فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص وكذلك بزيد مررت و
التخصيص لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال فى اياك نعبد
واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة
وفى لالى الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره ويفيد فى
الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا يقدر
فى بسم الله مؤخرا واورد اقرا باسم ربك واجيب
بان الاهم فيه القراءة وبانه متعلق باقرا الثانى ومعنى
الاول اوجد القراءة وتقديم بعض معمولاته على بعض
لان اصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل فى نحو
ضرب زيد عمرا والمفعول الاول فى اعطيت زيدا درهما او

او لان ذكره اهم كقولك قتل الخارجى فلان او لان فى التاخير
اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون
يكتم ايمانه فانه لو اخر من آل فرعون لتوهم انه من صلة يكتم
فلم يفهم انه منهم او بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فاوجس
فى نفسه خيفة موسى القصر وهو حقيقى وغير حقيقى وكل منهما
نوعان قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف
والمراد المعنوية لا النعت والاول من الحقيقى نحو ما زيد الا كاتب
اذا اريد انه لا يتصف بغيرها وهو لا يكاد يوجد لتعذر
الاحاطة بصفات الشىء والثانى كثير نحو ما فى الدار الا زيد
وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور والاول
من غير الحقيقى تخصيص امر بصفة دون صفة اخرى او مكانها
والثانى تخصيص صفة بامر دون اخر او مكانه فكل منهما
ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل من يعتقد الشركة
ويسمى قصر افراد لقطع الشركة وبالثانى من يعتقد العكس
ويسمى قصر قلب لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده ويسمى
قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم
تنافى الوصفين وقلبا تحقق تنافيهما وقصر التعيين اعم و
طرق منها العطف كقولك فى قصره افرادا زيد شاعر لا كاتب
وما زيد كاتبا بل شاعر وقلبا زيد قائم لا قاعد وما زيد قائما

بل قاعد وفي قصرها زيد شاعر لا عمرو او ما عمرو شاعر بل زيد
ومنها النفي والاستثناء كقولك في قصره ما زيد الا شاعر
وما زيد الا قائم وفي قصرها ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك
في قصره انما زيد كاتب وانما زيد قائم وفي قصرها انما قائم زيد
لتضمنه معنى ما والا لقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة
بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة وهو المطابق لقراءة
الرفع لما مر ولقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي
ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق انا الزائد
الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي ومنها
التقديم كقولك في قصره تميمي انا وفي قصرها انا كفيت
مهمك فهذه الطرق تختلف من وجوه فدلالة الرابع بالفحوى
والباقية بالوضع والاصل في الاول النص على المثبت والمنفي
كما مر فلا يترك الا لكراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو
والتصريف والعروض او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول
فيهما زيد يعلم النحو لا غير او نحوه وفي الباقية النص على المثبت
فقط والنفي لا يجامع الثاني لان شرط المنفي بلا ان لا يكون
منفيا قبلها بغيرها ويجامع الاخيرين فيقال انما انا تميمي
لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو لان النفي فيهما غير مصرح
به كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو والسكاكي شرط مجامعته

للثالث ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف نحو انما
اي مجامعة النفي بلا العاطفة
يستجيب الذين يسمعون وعبد القاهر لا يحسن في المختص كما يحسن
في غيره وهذا اقرب واصل الثاني ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب
وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا
من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره مصرا وقد ينزل
المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثاني
افرادا نحو وما محمد الا رسول اي مقصور على الرسالة لا
يتعداها الى التبري من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه
منزلة انكارهم اياه او قلبا نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على
دعوى الرسالة وقولهم ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة
فنزلهم قائلين منزلة المنكرين للتسليم لما انتفت
الخصم ليعثر حيث يراد تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة و
كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقر به وانت تريد ان ترققه
عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل
له الثالث نحو انما نحن مصلحون ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون
للرد عليهم مؤكدا بما ترى ومزية انما على العطف انه
يعقل منها الحكمان معا واحسن مواقعها التعريض نحو انما
يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط
جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها ثم القصر

مما يقع بين المبتدأ والخبر على ما مر نفع بين الفعل والفاعل
وغيرهما ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء
وقل تقديمهما بحالهما نحو ما ضرب الا عمرا زيد وما ضرب الا زيد
عمرا لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ووجه الجميع ان النفي
في الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر وهو مستثنى منه عام
مناسب للمستثنى في جنسه وفي صفته فاذا اوجب منه
شيء بالا جاء القصر وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب
زيد عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره للالباس وغير كالا في افادة
القصرين وامتناع مجامعة لا **الانشاء** ان كان طلبا استدعى
مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وانواعه كثيرة منها التمني و
اللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمنى تقول
ليت الشباب يعود وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع
حيث يعلم ان لا شفيع وبلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب السكاكي
كان حروف التنديم والتحضيض وهي هلا والا بقلب الهاء
همزة ولولا ولوما ماخوذة منهما مركبتين مع لا وما المزيدتين
لتضمنهما معنى التمني ليتولد منه في الماضي التنديم نحو
هلا اكرمت زيدا وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم
وقد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت نحو لعلي احج فازورك
بالنصب لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام و

والالفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن واي وكم و
كيف واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق كقولك
اقام زيد وازيد قائم او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل
وفي الخابية دبسك ام في الزق ولهذا لم يقبح ازيد قام وعمرا
عرفت والمسؤول عنه بها هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا و
الفاعل في انت ضربت والمفعول في ازيدا ضربت وهل لطلب
التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا
امتنع هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم
يستدعي حصول التصديق بنفس الفعل دون هل زيدا ضربته
لجواز تقدير المفسر قبل زيدا وجعل السكاكي قبح هل رجل عرف
لذلك ويلزمه ان لا يقبح هل زيد عرف وعلل غيره قبحهما بان
هل بمعنى قد في الاصل وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها
في الاستفهام وهي تخصص المضارع بالاستقبال فلا يصح هل
تضرب زيدا وهو اخوك كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك
ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها المضارع بالاستقبال
كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر كالفعل
ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر من فهل
تشكرون وفهل انتم تشكرون لان ابراز ما سيتجدد
في معرض الثابت ادل على كمال العناية بحصوله ومن افانتم

شاكرون وان كان للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة
فتركه معه ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق الا
من البليغ وهي قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود
الشيء كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهي التي يطلب
بها وجود شيء لشيء كقولنا هل الحركة دائمة والباقية يطلب
التصور فقط قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء
او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة وتقع هل البسيطة في
الترتيب بينهما ومن العارض المشخص لذي العلم كقولنا
من في الدار وقال السكاكي يسأل بما عن الجنس تقول
ما عندك اي اي اجناس الاشياء وجوابه كتاب ونحوه
او عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه ويسأل
بمن عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبرئيل اي أبشر
هو ام ملك ام جني وفيه نظر ويسأل بأي عما يميز احد
المتشاركين في امر يعمهما نحو اي الفريقين خير مقاما اي
نحن ام اصحاب محمد عليه السلام وبكم عن العدد نحو سل بني
اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة وبكيف عن الحال وباين
عن المكان وبمتى عن الزمان المستقبل قيل وتستعمل
في مواضع التفخيم مثل يسأل ايان يوم الدين وانى تستعمل
تارة بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم انى شئتم واخرى بمعنى من

من اين نحو انى لك هذا ثم ان هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل
في غير الاستفهام كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي
لا ارى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون و
الوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم اؤدب فلانا اذا علم
ذلك والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة كما مر والانكار كذلك
نحو اغير الله تدعون ومنه اليس الله بكاف عبده اي الله كاف
لان نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير
بما دخله النفي لا بالنفي ولانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا
ضربت ام عمرا لمن يردد الضرب بينهما والانكار اما للتوبيخ اي
ما كان ينبغي ان يكون نحو اعصيت ربك او لا ينبغي ان يكون نحو
اتعصي ربك او للتكذيب اي لم يكن نحو افاصفاكم ربكم
بالبنين او لا يكون نحو انلزمكموها والتهكم نحو اصلوتك
تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا والتحقير نحو من هذا والتهويل
كقراءة ابن عباس رضي الله عنه ولقد نجينا بني اسرائيل
من العذاب المهين من فرعون بلفظ الاستفهام ورفع
فرعون ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين والاستبعاد
نحو انى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا
عنه ومنها الامر والاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو
ليحضر زيد وغيرها نحو اكرم عمرا ورويد بكرا موضوعة

لطلب الفعل استعلاء و لتبادر الفهم عند سماعها الى ذلك
قد تستعمل لغيره كالاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين
والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والتعجيز نحو فاتوا بسورة
من مثله والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة
نحو كونوا حجارة او حديدا والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا
والتمني نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي والدعاء نحو رب اغفر لي
والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء
ثم الامر قال السكاكي حقه الفور لانه الظاهر من الطلب ولتبادر
الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر دون
الجمع وارادة التراخي وفيه نظر ومنها النهي وله حرف واحد
وهو لا الجازمة في نحو قولك لا تفعل وهو كالامر في الاستعلاء
وقد يستعمل في غير طلب الكف والترك كالتهديد كقولك
لعبد لا يمتثل امرك لا تمتثل امري وهذه الاربعة يجوز
تقدير الشرط بعدها كقولك ليت لي مالا انفقه اي ان ارزقه
واين بيتك ازرك اي ان تعرفنيه واكرمني اكرمك اي ان
تكرمني ولا تشتمني يكن خيرا لك اي ان لا تشتمني واما
العرض كقولك الا تنزل تصب خيرا لك فمولد من الاستفهام
ويجوز في غيرها القرينة نحو فالله هو الولي اي ان ارادوا وليا
بحق ومنها النداء وقد يستعمل صيغته في غير معناه كالاغراء

كالاغراء في قولك لمن اقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في
قولهم انا افعل كذا ايها الرجل متخصصا من بين الرجال ثم الخبر
قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه
كما مر والدعاء بصيغة الماضي من البليغ يحتملهما او الاحتراز
عن صورة الامر او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون ممن
لا يحب ان يكذب الطالب **تنبيه** الانشاء كالخبر في كثير مما
ذكر في الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر **الفصل**
والوصل الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه فاذا اتت
جملة بعد جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب اولا
وعلى الاول ان قصد تشريك الثانية لها في حكمه عطفت عليها
كالمفرد فشرط كونه مقبولا بالواو ونحوه ان يكون بينهما جهة
جامعة نحو زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ولهذا عيب
على ابي تمام قوله لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا
الحسين كريم والا فصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم
اي ان لم يقصد تشريك الثانية للاولى في حكم اعرابها
قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم
لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه ليس من مقولهم
وعلى الثاني ان قصد ربطها بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت
اي على تقدير ان لا يكون للاولى محل من الاعراب
به نحو دخل زيد فخرج عمرو او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب
او المهلة والا فان كان للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية

اي وان لم يقصد ربط الثانية بالاولى على معنى عاطف سوى الواو

فالفصل نحو واذا خلوا الى ... الله يستهزئ بهم على قالوا
لئلا يشاركه فى الاختصاص بالظرف لما مر والا فان كان
بينهما كمال الانقطاع بلا ايهام او كمال الاتصال او شبه احدهما
فكذلك والا فالوصل اما كمال الانقطاع فلاختلافهما خبرا او
انشاء لفظا ومعنى نحو وقال رائدهم ارسوا نزاولها او
معنى فقط نحو مات فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما
كما سياتى واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى لدفع
توهم تجوز او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما بولغ فى وصف
بلوغه الدرجة القصوى فى الكمال بجعل المبتدا ذلك وتعريف
الخبر باللام جاز ان يتوهم السامع قبل التامل انه مما يرمى
به جزافا فاتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان نفسه فى
جاءنى زيد نفسه ونحو هدى للمتقين فان معناه انه فى
الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى كانه هداية محضة
وهذا معنى ذلك الكتاب لان معناه الكتاب الكامل والمراد
بكماله كماله فى الهداية لان الكتب السماوية بحسبها تتفاوت
فى درجات الكمال فوزانه وزان زيد الثانى فى جاء زيد
زيد او بدلا منها لانها غير وافية بتمام المراد او كغير الوافية
بخلاف الثانية والمقام يقتضى اعتناء بشانه لنكتة
ككونه مطلوبا فى نفسه او فظيعا او عجيبا او لطيفا نحو

فان كان للاولى حكم اى ان لم يكن للاولى حكم لم يقصد اعطاؤه للثانية وذلك بان لا يكون لها حكم زائد على مفهوم الجملة او يكون ولكن قصد اعطاؤه للثانية ايضا

الكتاب

نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات وعيون
فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى والثانى اوفى بتاديته
لدلالته عليها بالتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين المعاندين
فوزانه وزان وجهه فى اعجبنى زيد وجهه لدخول
الثانى فى الاول ونحو اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا
فكن فى السر والجهر مسلما فان المراد به كمال اظهار الكراهة
لاقامته وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته لدلالته عليه
بالمطابقة مع التاكيد فوزانه وزان حسنها فى اعجبنى الدار
حسنها لان عدم الاقامة مغاير للارتحال وغير داخل فيه
مع ما بينهما من الملابسة او بيانا لها لخفائها نحو فوسوس
اليه الشيطان قال يا ادم هل ادلك على شجرة الخلد وملك
لا يبلى فان وزانه وزان عمر فى قوله اقسم بالله ابو حفص
عمر واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها موهما
لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا مثاله
وتظن سلمى انى ابغى بها بدلا اراها فى الضلال تهيم
ويحتمل الاستيناف واما كونها كالمتصلة بها فلكونها جوابا
لسؤال اقتضته الاولى فتنزل منزلته فتفصل عنها كما
يفصل الجواب عن السؤال السكاكى فينزل منزلة الواقع
وتنزيله لنكتة كاغناء السامع ان يسال او ان لا يسمع

فبين الجملتين مناسبة ظاهرة لاتحاد المسندين وكون المسند اليه فى الاولى محبوبا وفى الثانية محبا لكن ترك العطف لئلا يتوهم انه عطف على ابغى فيكون من مظنونات سلمى

والفرق بين قول المصنف والسكاكى ان المصنف نزل الجملة المقتضية للاولى منزلة السؤال والسكاكى نزل ذلك السؤال المقدر منزلة السؤال الواقع

منه شيء ويسمى الفصل لذلك استينافا وكذا الجملة
الثانية وهو ثلثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم
مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن
طويل اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك واما عن سبب خاص
نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء كانه قيل
هل النفس امارة بالسوء وهذا الضرب يقتضي تاكيد الحكم
كما مر واما عن غيرهما نحو قالوا سلاما قال سلام اي فماذا
قال وقوله زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي
لا تنجلي وايضا منه ما ياتي باعادة اسم ما استونف عنه نحو
احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان ومنه ما يبنى
على صفته نحو صديقك القديم اهل لذلك وهذا ابلغ وقد
يحذف صدر الاستيناف نحو يسبح له فيها بالغدو و
الاصال رجال وعليه نعم الرجل زيد على قول وقد يحذف
كله اما مع قيام شيء مقامه نحو زعمتم ان اخوتكم قريش
لهم الف وليس لكم الاف او بدون ذلك نحو فنعم الماهدون
اي نحن على قول واما الوصل لدفع الايهام فكقولهم لا وايدك
الله واما للتوسط فاذا اتفقتا خبرا وانشاء لفظا و
معنى او معنى فقط بجامع كقوله تعالى يخادعون الله وهو
خادعهم وقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم

جحيم وقوله كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكقوله واذ اخذنا
ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا
وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا
اي لا تعبدوا وتحسنون بمعنى احسنوا او واحسنوا والجامع
بينهما يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا
نحو يشعر زيد ويكتب ويعطي ويمنع وزيد شاعر وعمرو
كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما بخلاف زيد
شاعر وعمرو كاتب بدونها وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا
السكاكي الجامع بين الشيئين عقلي بان يكون بينهما اتحاد
في التصور او تماثل فان العقل بتجريده المثلين عن التشخص
في الخارج يرفع التعدد او تضايف كما بين العلة والمعلول
والاقل والاكثر او وهمي بان يكون بين تصوريهما شبه
تماثل كلوني بياض وصفرة فان الوهم يبرزهما في معرض
المثلين ولذلك حسن الجمع بين الثلثة التي في قوله ثلثة
تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر او تضاد
كالسواد والبياض والايمان والكفر وما يتصف بها او
شبه تضاد كالسماء والارض والاول والثاني فانه ينزلهما
منزلة التضايف ولذلك تجد الضد اقرب خطورا بالبال
مع الضد او خيالي بان يكون بين تصوريهما تقارن في الخيال

سابق واسبابه مختلفة ولذلك اختلفت الصور الثابتة

في الخيالات ترتيبا ووضوحا ولصاحب علم المعاني فضل

احتياج الى معرفة الجامع لاسيما الخيالي فان جمعه على مجرى

الالف والعادة ومن محسنات الوصل تناسب الجملتين

في الاسمية والفعلية والفعليتين في المضي والمضارعة الا لمانع

تذنيب اصل الحال المنتقلة ان يكون بغير واو لانها في المعنى

حكم على صاحبها كالخبر ووصف له كالنعت لكن خولف

اذا كانت جملة فانها من حيث هي جملة مستقلة بالافادة

فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير والواو صالح

للربط والاصل الضمير بدليل المفردة والخبر والنعت

فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها وجبت الواو وكل جملة

خالية عن ضمير ما يجوز ان ينتصب عنه حال يصح ان تقع

حالا عنه بالواو الا المصدرة بالمضارع المثبت نحو جاء زيد و

يتكلم عمرو لما سيأتي والا فان كانت فعلية والفعل مضارع

مثبت امتنع دخولها نحو ولا تمنن تستكثر لان الاصل في الحال

المفردة وهي تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما جعلت

قيدا له وهو كذلك اما الحصول فلكونه فعلا مثبتا والمقارنة

فلكونه مضارعا واما ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقوله

فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم مالكا فقيل على

على حذف المبتدأ اي وانا اصك وانا ارهنهم وقيل الاول

شاذ والثاني ضرورة وقال عبد القاهر هي فيهما للعطف

والاصل صككت ورهنت عدل الى المضارع حكاية للحال وان كان

منفيا فالامران كقراءة ابن ذكوان فاستقيما ولا تتبعان بالتخفيف

ونحو وما لنا لا نؤمن بالله لدلالته على المقارنة لكونه مضارعا

دون الحصول لكونه منفيا وكذا ان كان ماضيا لفظا او معنى

كقوله تعالى انى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وقوله تع او جاؤكم

حصرت صدورهم وقوله تع انى يكون لي غلام ولم يمسسني

بشر وقوله تع فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم

سوء وقوله تع ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين

خلوا من قبلكم اما المثبت فلدلالته على الحصول لكونه فعلا مثبتا

دون المقارنة لكونه ماضيا ولهذا اشترط ان يكون مع قد ظاهرة

او مقدرة واما المنفي فلدلالته على المقارنة دون الحصول اما الاول

فلان لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع ان الاصل

استمراره فيحصل به الدلالة عليها عند الاطلاق بخلاف المثبت فان

وضع الفعل على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار العدم لا يفتقر

الى سبب بخلاف استمرار الوجود واما الثاني فلكونه منفيا و

ان كانت اسمية فالمشهور جواز تركها لعكس ما مر في الماضي

المثبت نحو كلمته فوه الى في وان دخولها اولى لعدم دلالتها على عدم

في

الثبوت مع ظهور الاستيناف فيها فحسن زيادة رابط نحو
فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وقال عبد الله القاهر ان كان
ان كان المبتداء ضمير ذي الحال وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع او
هو مسرع وان جعل نحو على كتفه سيف حالا كثر فيها تركها نحو
نحو خرجت مع البازي على سواد ويحسن الترك تارة لدخول
حرف على المبتداء كقوله فقلت عسى ان تبصريني كانما بني حوالي
الاسود الحوادر واخرى لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله والله
يبقيك لنا سالما برداك تبجيل وتعظيم الباب الثامن الايجاز
والاطناب والمساوات قال السكاكي اما الايجاز والاطناب
فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبنا
على امر عرفي وهو متعارف الاوساط اي كلامهم في مجرى عرفهم
في تادية المعاني وهو لا يحمد في باب البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود
باقل من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر منها ثم قال
الاختصار لكونه نسبيا يرجع فيه تارة الى ما سبق واخرى الى كون المقام
خليقا بابسط مما ذكره وفيه نظر لان كون الشيء نسبيا
لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البناء على المتعارف والبسط
الموصوف رد الى الجهالة والاقرب ان يقال المقبول من طرق
التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ مساوله او ناقص عنه واف
او زائد عليه لفائدة واحترز بواف عن الاخلال كقوله والعيش

والعيش خير في ظلال النوك ممن عاش كدا اي الناعم وفي ظلال
العقل وبفائدة عن التطويل نحو والفى قولها كذبا ومينا وعن
الحشو المفسد كالندى في قوله ولا فضل فيها للشجاعة والندى
وصبر الفتى لولا لقاء شعوب وغير المفسد كقوله واعلم علم
اليوم والامس قبله المساوات نحو ولا يحيق المكر السيئ الا
باهله وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتاى
عنك واسع والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف
نحو ولكم في القصاص حيوة فان معناه كثير ولفظه يسير والاخذ
فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز كلام في هذا المعنى وهو القتل
انفى للقتل بقلة حروف ما يناظره منه والنص على المطلوب
وما يفيده تنكير حيوة من التعظيم لمنعه عما كانوا عليه من قتل
جماعة بواحد او النوعية اي الحاصلة للمقتول والقاتل بالارتداع
واطراده وخلوه عن التكرار واستغنائه عن تقدير محذوف
والمطابقة وايجاز الحذف والمحذوف اما جزء جملة مضاف
واسئل القرية او موصوف نحو انا ابن جلا اي رجل جلا او
صفة نحو وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا اي
صحيحة او نحوها بدليل ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط
اما لمجرد الاختصار نحو واذا قيل لهم اتقوا ما بين ايديكم وما
خلفكم لعلكم ترحمون اي اعرضوا بدليل ما بعده او للدلالة

يعني ان الاحمق المتنعم او ان العيش الناعم في ظلال
النوك خير من العيش الشاق في ظلال
العقل ولفظه غير واف بذلك فيكون مخلا فلا يكون مقبولا

وعدم الفضيلة على تقدير عدم الموت انما
يظهر في الشجاعة والصبر لتيقن الشجاع
بعدم الهلاك وتيقن الصابر بزوال المكروه
بخلاف الباذل ماله اذا تيقن بالخلود وعرف
احتياجه الى المال دائما فان بذله افضل
مما اذا تيقن بالموت وتخلف المال وغاية
اعتذاره ما ذكره الامام ابن جني

على انه شيء لا يحيط به الوصف او ليذهب نفس السامع
كل مذهب ممكن مثالهما ولو ترى اذ وقفوا على النار او غير
ذلك نحو لا يستوي منكم من انفق من بعده وقاتل واما جملة
مسببة عن مذكور نحو ليحق الحق ويبطل الباطل اى فعل ما فعل
او سبب المذكور نحو فانفجرت ان قدر فضربه بها ويجوز ان يقدر
فان ضربت بها فقد انفجرت او غيرهما نحو فنعم الماهدون
على ما مر واكثر نحو انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف
الى يوسف لاستعبره الرؤيا ففعلوا فاتاه وقال له يا يوسف
والحذف على وجهين ان يقام شيء مقام المحذوف كما مر
وان لا يقام نحو وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اى
فلا تحزن واصبر وادلته كثيرة منها ان يدل العقل عليه
والمقصود الاظهر على تعيين المحذوف نحو حرمت عليكم
الميتة والدم ومنها ان يدل العقل عليهما نحو وجاء ربك
اى امره او عذابه ومنها ان يدل العقل عليه والعادة على
التعيين نحو فذلكن الذي لمتنني فيه فانه يحتمل في حبه
لقوله قد شغفها حبا وفي مراودته لقوله تراود فتاها
عن نفسه وفي شانه حتى يشملهما والعادة دلت على الثاني
لان الحب المفرط لا يلام صاحبه عليه في العادة لقهره اياه
ومنها الشروع في الفعل نحو بسم الله فيقدر ما جعلت

جعلت التسمية مبدأ له ومنها الاقتران كقوله للمعرس
بالرفاء والبنين اى اعرست والاطناب اما بالايضاح بعد
الابهام ليرى المعنى في صورتين مختلفتين او ليتمكن في النفس
فضل تمكن او لتكمل لذة العلم به نحو رب اشرح لي صدري
يفيد تفسيره ومنه باب نعم على احد القولين اذ لو اريد
الاختصار كفى نعم زيد ووجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام
في معرض الاعتدال وايهام الجمع بين المتنافيين ومنه التوشيع
وهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما
معطوف على الاول نحو يشيب ابن ادم ويشب فيه خصلتان
الحرص وطول الامل واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله
حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة
التغاير في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
واما بالتكرير لنكتة كتاكيد الانذار في كلا سوف تعلمون
ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ
واما بالايغال فقيل هو ختم البيت بما يفيد نكتة يتم المعنى
بدونها كزيادة المبالغة في قولها وان صخرا لتأتم الهداة به
كانه علم في راسه نار وتحقيق التشبيه في قوله كان عيون الوحش
حول خبائنا وارحلنا الجزع الذي لم يثقب وقيل لا يختص
بالشعر ومثل لقوله تعالى قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا

من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون واما بالتذييل وهو تعقيب جملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد وهو ضربان ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور على وجه وضرب اخرج مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وهو ايضا اما لتأكيد منطوق كهذه الاية واما لتأكيد مفهوم كقوله ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب واما بالتكميل ويسمى الاحتراس ايضا وهو ان يؤتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين واما بالتتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو ويطعمون الطعام على حبه في وجه اي مع حبه واما بالاعتراض وهو ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء في قوله ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان والتنبيه في قوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف يأتي كل ما قدرا ومما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا قوله فأتوهن من حيث امركم الله

ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم بيان لقوله فأتوهن من حيث امركم الله وقال قوم قد يكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز بعضهم وقوعه اخر جملة لا يليها جملة متصلة بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل واما بغير ذلك كقوله تع الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه لو اختصر لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا ينكره من يثبتهم وحسن ذكره اظهار شرف الايمان ترغيبا فيه واعلم انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة الى كلام اخر مساو له في اصل المعنى كقوله يصد عن الدنيا اذا عن سودد وقوله ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر ويقرب منه قوله تع لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقوله وننكر ان شئنا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول

الفن الثاني علم البيان

وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ اما على تمام ما وضع له او على جزئه او على خارج عنه ويسمى الاولى وضعية وكل من الاخريين عقلية ويختص الاولى بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد

المخاطب بعرف او غيره والايراد المذكور لا يتأتى بالوضعية
لان السامع ان كان عالما بوضع الالفاظ لم يكن بعضها اوضح
من بعض والا لم يكن كل واحد دالا عليه ويتأتى بالعقلية لجواز
ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح ثم اللفظ المراد به
لازم ما وضع له ان قامت قرينة على عدم ارادته فمجاز و
الا فكناية وقدم عليها لان معناه كجزء معناها ثم منه ما يبتنى
على التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلثة التشبيه
التشبيه الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى والمراد ههنا
ما لم يكن على الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية
والتجريد فدخل فيه نحو قولنا زيد اسد وقوله تعالى صم بكم
عمي والنظر ههنا في اركانه وهي طرفاه ووجهه واداته وفي
الغرض منه واقسامه طرفاه اما حسيان كالخد والورد
والصوت الضعيف والهمس والنكهة والعنبر والريق
والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليان كالعلم والحيوة
او مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد
بالحسي المدرك هو او مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة
فدخل فيه الخيالي كما في قوله وكان محمر الشقيق اذا تصوب
او تصعد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد
وبالعقلي ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمي اي ما هو غير

مدرك بها ولو ادرك لكان مدركا بها كما في قوله ومسنونة
زرق كانياب اغوال وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم
ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييلي
نحو ما في قوله وكان النجوم بين دجاه سنن لاح بينهن ابتداع
فان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء
مشرقة بيض في جوانب شيء مظلم اسود فهي غير موجودة
في المشبه به الا على طريق التخييل وذلك انه لما كانت البدعة
وكل ما هو جهل تجعل صاحبها كمن يمشي في الظلمة فلا يهتدي
للطريق ولا يأمن ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق
العكس ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك
حتى تخيل ان الثاني مما له بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية
البيضاء والاول على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر
من جبين فلان فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين
الابتداع كتشبيهها ببياض الشيب في سواد الشباب او
بالانوار مؤتلقة بين النبات الشديد الخضرة فعلم فساد
جعله في قول القائل النحو في الكلام كالملح في الطعام كون
القليل مصلحا والكثير مفسدا لان النحو لا يحتمل القلة و
الكثرة بخلاف الملح وهو غير خارج عن حقيقتهما كما في تشبيه
ثوب باخر في نوعهما او جنسهما او خارج صفة اما حقيقية

وهي اما حسية كالكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من الوان
والاشكال والمقادير والحركات وما يتصل بها او بالسمع
من الاصوات الضعيفة والقوية والتي بين بين او بالذوق
من الطعوم او بالشم من الروائح او باللمس من الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة
واللين والصلابة والخفة والثقل وما يتصل بها او عقلية
كالكيفيات النفسانية من الذكاء والعلم والغضب والحلم
وسائر الغرائز واما اضافية كازالة الحجاب في تشبيه
الحجة بالشمس وايضا اما واحد واما بمنزلة الواحد
لكونه مركبا من متعدد وكذلك او مختلف والحسي طرفاه
حسيان لا غير لامتناع ان يدرك بالحس من غير الحسي
شيء والعقلي اعم لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي
شيء ولذلك يقال التشبيه بالوجه العقلي اعم فان قيل
هو مشترك فيه فهو كلي والحسي ليس بكلي قلنا المراد
ان افراده مدركة بالحس الواحد الحسي كالحمرة والخفاء
وطيب الرائحة ولذة الطعم ولين الملمس فيما مر
والعقلي كالعراء عن الفائدة والجرأة والهداية واستطابة
النفس في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه
والرجل الشجاع بالاسد والعلم بالنور والعطر بخلق

كريم والمركب الحسي فيما طرفاه مفردان كما في قوله
وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية حين
نورا من الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة
الصغار المقادير في المرأى على الكيفية المخصوصة الى المقدار
المخصوص وفيما طرفاه مركبان كما في قول بشار كان مثار
النقع فوق رؤوسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه من الهيئة
الحاصلة من هوي اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار
متفرقة في جوانب شيء مظلم وفيما طرفاه مختلفان كما مر في
تشبيه الشقيق ومن بديع المركب الحسي ما يجيء في الهيئات
التي تقع عليها الحركة ويكون على وجهين احدهما ان يقرن بالحركة
غيرها من اوصاف الجسم كالشكل واللون كما في قوله والشمس
كالمرآة في كف الاشل من الهيئة الحاصلة من الاستدارة
مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق
حتى يرى الشعاع كانه يهم بان ينبسط حتى يفيض من
جوانب الدائرة ثم يبدو له فيرجع الى الانقباض والثاني
ان تجرد الحركة عن غيرها فهناك ايضا لا بد من اختلاط حركات
الى جهات مختلفة فحركة الرحى والسهم لا تركيب فيها بخلاف
حركة المصحف في قوله وكان البرق مصحف قار فانطباقا
مرة وانفتاحا وقد يقع التركيب في هيئة السكون كما

في قوله في صفة كلب يقعي جلوس البدوي المصطلي
من الهيئة الحاصلة من موضع كل عضو منه في اقعائه والعقلي
كحرمان الانتفاع بابلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه
في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل
الحمار يحمل اسفارا واعلم انه قد ينتزع من متعدد فيقع
الخطاء لوجوب انتزاعه من اكثر من ذلك المتعدد كما
اذا انتزع من الشطر الاول من قوله كما ابرقت قوما
عطاشا غمامة فلما راوها اقشعت وتجلت لوجوب
انتزاعه من الجميع فان المراد التشبيه باتصال ابتداء مطمع
بانتهاء موئس والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة
في تشبيه فاكهة باخرى والعقلي كحدة النظر وكمال الحذر
واخفاء السفاد في تشبيه طائر بالغراب والمختلف
كحسن الطلعة ونباهة الشان في تشبيه انسان بالشمس
واعلم انه قد ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك الضدين
فيه ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم
فيقال للجبان ما اشبهه بالاسد وللبخيل هو حاتم واداته
الكاف وكان ومثل وما في معناه والاصل في نحو الكاف
ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره نحو واضرب
لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه وقد يذكر فعل ينبئ

عنه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبت ان بعد
والغرض منه في الاغلب يعود الى المشبه وهو بيان امكانه
كما في قوله فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم
الغزال او حاله كما في تشبيه ثوب باخر في السواد او مقدارها
كما في تشبيهه بالغراب في شدته او تقريرها كما في تشبيه
من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء وهذه الاربعة
تقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر
او تزيينه كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه
كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة
او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك
موجه الذهب لابرازه في صورة الممتنع عادة وللاستطراف
وجه اخر وهو ان يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن
اما مطلقا كما مر واما عند حضور المشبه كما في قوله ولازوردية
تزهو بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت كانها فوق
قامات ضعفن بها اوائل النار في اطراف كبريت وقد
يعود الى المشبه به وهو ضربان احدهما ايهام انه اتم من
المشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله وبدا الصباح
كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح والثاني بيان الاهتمام
به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة

بالرغيف ويسمى هذا اظهار المطلوب هذا اذا اريد الحاق
الناقص حقيقة او ادعاء بالزائد فان اريد الجمع بين الشيئين
فى امر فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم بالتشابه احترازا من
ترجيح احد المتساويين كقوله تشابه دمعى اذ جرى
ومدامتى فمن مثل ما فى الكاس عينى تسكب فوالله
ما ادرى ابالخمر اسبلت جفونى ام من عبرتى كنت اشرب
ويجوز التشبيه ايضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه
متى ابن ظهور منير فى مظلم اكثر حسنا وهو باعتبار طرفيه
اما تشبيه مفرد بمفرد وهما غير مقيدين كتشبيه الخد
بالورد او مقيدان كقولهم هو كالراقم على الماء او مختلفان
كقوله والشمس كالمراة وعكسه واما تشبيه مركب بمركب
كما فى بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب كما مر من
تشبيه الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله يا صاحبى
تقصيا نظريكما تريا وجوه الارض كيف تصور
تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر
وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله كان قلوب
الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالى او مفروق كقوله النشر مسك والوجوه دنانير
واطراف الاكف عنم وان تعدد طرفه الاول فتشبيه

فتشبيه التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالى كلاهما كالليالى
وان تعدد طرفه الثانى فتشبيه الجمع كقوله كانما يبسم عن لؤلؤ
منضد او برد او اقاح وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه
منتزع من متعدد كما مر وقيده السكاكى بكونه غير حقيقى كما
فى تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل وهو بخلافه
وايضا اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه فمنه ما هو ظاهر يفهمه
كل احد نحو زيد كالاسد ومنه خفى لا يدركه الا الخاصة
كقول بعضهم هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها
اى متناسبون فى الشرف كما انها متناسبة الاجزاء فى الصورة
وايضا منه ما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين ومنه ما ذكر
فيه وصف المشبه به وحده ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقوله
صدفت عنه ولم يصدف مواهبه عنى وعاوده ظنى فلم يخب
كالغيث ان جئته وافاك ريقه وان ترحلت عنه لج فى الطلب
واما مفصل وهو ما ذكر وجهه كقوله وثغره فى صفاء وادمعى
كاللآلى وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه كقولهم للكلام
الفصيح هو كالعسل فى الحلاوة فان الجامع فيه لازمها وهو
ميل الطبع وايضا اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من
المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه فى بادى
الراى لكونه امرا جمليا فان الجملة اسبق الى النفس

الى النفس او قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به في الذهن
عند حضور المشبه لقرب المناسبة كتشبيه الجرة الصغيرة بالكوز
في المقدار والشكل او مطلقا لتكرره على الحس كالشمس بالمرآة
المجلوة في الاستدارة والاستنارة لمعارضة كل من القريب
والتكرر التفصيل واما بعيد غريب وهو بخلافه لعدم الظهور
لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة او ندور حضور المشبه به
اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر واما مطلقا لكونه
وهميا او مركبا خياليا او عقليا كما مر او لقلة تكرره على الحس
كقوله والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين والمراد بالتفصيل
ان ينظر في اكثر من وصف ويقع على وجوه اعرفها ان تاخذ
بعضا وتدع بعضا كما في قوله حملت ردينيا كان سنانه سنا لهب
لم يتصل بدخان وان تعتبر الجميع كما مر في تشبيه الثريا وكلما
كان التركيب من امور اكثر كان التشبيه ابعد والبليغ ما كان
من هذا الضرب لغرابته ولان نيل الشيء بعد طلبه الذ وقد
يتصرف في القريب بما يجعله غريبا كقوله لم تلق هذا الوجه شمس
نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا
لو لم يكن للثاقبات افول ويسمى هذا التشبيه المشروط
وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذفت اداته مثل هو بحر وهي
تمر مر السحاب ومنه نحو والريح تعبث بالغصون وقد جرى

ذهب الاصيل على لجين الماء او مرسل وهو بخلافه كما مر وباعتبار
الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته كان يكون المشبه به اعرف
شيء بوجه الشبه في بيان الحال او اتم شيء فيه في الحاق الناقص
بالكامل او مسلم الحكم فيه معروفه عند المخاطب في بيان الامكان
او مردود وهو بخلافه خاتمة واعلى مراتب التشبيه في قوة المبالغة
باعتبار ذكر اركانه او بعضها حذف وجهه واداته فقط او مع حذف
المشبه ثم حذف احدهما كذلك ولا قوة لغيره **الحقيقة والمجاز**
وقد يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت
له في اصطلاح به التخاطب والوضع تعيين اللفظ للدلالة على معنى
بنفسه فخرج المجاز لان دلالته بقرينة دون المشترك والقول
بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد وقد تاوله السكاكي **والمجاز**
مفرد ومركب اما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فلا بد من
العلاقة ليخرج الغلط والكناية وكل منهما لغوي وشرعي و
عرفي خاص او عام كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلوة للعبادة
والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي الاربع والانسان
والمجاز مرسل ان كان العلاقة غير المشابهة والا فاستعارة وكثيرا ما
يطلق الاستعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه فهما
مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار والمرسل كاليد

في النمو والقدرة والروية في المزادة ومنه تسمية الشيء باسم
جزئه كالعين في الربيئة وعكسه كالاصابع في الانامل وتسمية
باسم سببه نحو رعينا الغيث او مسببه نحو امطرت السماء
نباتا او ما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم او ما يؤل
اليه نحو اني اراني اعصر خمرا او محله نحو فليدع ناديه او حاله
نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي الجنة
او آلته نحو واجعل لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا
والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتحقق معناها حسا
او عقلا كقوله لدي اسد شاكي السلاح مقذف اي رجل
شجاع وقوله تع اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق
ودليل انها مجاز لغوي كونها موضوعة للمشبه به لا للمشبه
ولا لاعم منهما وقيل عقلي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا لغوي
لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله في جنس
المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له ولهذا صح التعجب
في قوله قامت تظللني من الشمس نفس اعز علي من نفسي
قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس
والنهي عنه في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر ازراره على
القمر ورد بان الادعاء لا يقتضي كونها مستعملة فيما
وضعت له واما التعجب والنهي عنه فللبناء على تناسي

التشبيه قضاء لحق المبالغة والاستعارة تفارق الكذب
بالبناء على التاويل ونصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر
ولا تكون علما لمنافاته الجنسية الا اذا تضمن نوع وصفية
لحاتم وقرينتها اما امر واحد كما في قولك رايت اسدا يرمي
او اكثر كقوله وان تعافوا العدل والايمان فان في ايماننا
نيرانا او معان ملتئمة كقوله وصاعقة من نصله تنكفي
بها على ارؤس الاقران خمس سحائب وهي باعتبار الطرفين
قسمان لان اجتماعهما في شيء اما ممكن نحو احييناه في و
من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه ولتسم وفاقية
واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم
غنائه ولتسم عنادية ومنها التهكمية والتمليحية وهما ما
استعمل في ضده او نقيضه لما مر نحو فبشرهم بعذاب اليم
وباعتبار الجامع قسمان لانه اما داخل في مفهوم الطرفين
نحو كلما سمع هيعة طار اليها فان الجامع بين العدو والطيران
قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما او غير داخل كما مر وايضا
اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رايت اسدا يرمي
او خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون في نفس الشبه كما في قوله
واذا احتبى قربوسه بعنانه وقد يحصل بتصرف في الاستعارة
العامية كما في قوله وسالت باعناق المطي الاباطح اذ اسند

الفعل الى الباطح دون المطى وادخل الاعناق فى السير
وباعتبار الثلثة ستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين
فالجامع اما حسى نحو فاخرج لهم عجلا فان المستعار منه ولد
البقرة والمستعار له الحيوان الذى خلقه الله تعالى من حلى القبط
والجامع الشكل والجميع حسى واما عقلى وآية لهم الليل نسلخ
منه النهار فان المستعار منه كشط الجلد عن نحو الشاة والمستعار
له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع ما يعقل
من ترتب امر على اخر واما مختلف كقولك رايت شمسا وانت
تريد انسانا كالشمس فى حسن الطلعة ونباهة الشان والا فهما
اما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد
والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلى
واما مختلفان والحسى المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان
المستعار منه كسر الزجاج وهو حسى والمستعار له التبليغ
والجامع التاثير وهما عقليان واما عكس ذلك نحو انا لما طغى الماء
فان المستعار له كثرة الماء وهو حسى والمستعار منه التكبر
والجامع الاستعلاء المفرد وهما عقليان وباعتبار اللفظ
قسمان لانه ان كان اسم جنس فاصلية كاسد وقتل والا
فتبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف فالتشبيه فى الاولين
لمعنى المصدر وفى الثالث لمتعلق معناه كالمجرور فى زيد فى نعمة

فى نعمة فيقدر فى نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة
بالنطق وفى لام التعليل نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا
وحزنا للعداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلته الغائية
ومدار قرينتها فى الاولين على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا او
المفعول نحو قتل البخل واحيا السماحا ونحو نقريهم لهذميات
او المجرور نحو فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار اخر ثلثة اقسام
مطلقة وهى ما لم يقترن بصفة ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت
ومجردة وهى ما قرن بما يلائم المستعار له كقوله غمر الرداء اذا تبسم
ضاحكا ومرشحة وهى ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وقد يجتمعان
كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسى
التشبيه حتى انه يبنى على علو القدر ما يبنى على علو المكان كقوله
ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة فى السماء ونحوه ما مر
من التعجب والنهى عنه واذا جاز البناء على الفرع مع الاعتراف
بالاصل كما فى قوله هى الشمس مسكنها فى السماء فعز الفؤاد عزاء
جميلا فلن تستطيع اليها الصعود ولن تستطيع اليك النزولا
فمع جحده اولى واما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه
الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد فى امر انى اراك

تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا يسمى التمثيل على سبيل الا
الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك
يسمى مثلا ولهذا لا تغير الامثال **فصل** قد يضمر التشبيه
في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه ويدل عليه
بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة
بالكناية او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة
تخييلية كما في قول الهذلي واذا المنية انشبت اظفارها
شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من
غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبت لها الاظفار التي لا يكمل
ذلك فيه بدونها وكما في قول الاخر ولئن نطقت بشكر برك
مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق شبه الحال بانسان متكلم
في الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه
وكذا قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري
افراس الصبا ورواحله اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه
زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته فبطلت الاته
فشبه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضي منها
الوطر فاهملت الاتها فاثبت له الافراس والرواحل فالصبا
من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة ويحتمل انه اراد دواعي النفوس
وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات او الاسباب

التي قلما تتاخذ في اتباع الغي الا اوان الصبا فتكون
تحقيقية **فصل** عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما
وضعت له من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير عن الاستعارة
على اصح القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وعرف
المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في
اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة من ارادته واتى بقيد
التحقيق لتدخل الاستعارة على ما مر ورد بان الوضع اذا
اطلق لا يتناول الوضع بتاويل وبان التقييد باصطلاح التخاطب
لا بد منه في تعريف الحقيقة وقسم المجاز الى الاستعارة وغيرها
وعرف الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الاخر
مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى المصرح
بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هو المشبه به
وجعل منها التحقيقية والتخييلية وفسر التحقيقية بما مر و
عد التمثيل منها ورد بانه مستلزم للتركيب المنافي للافراد
وفسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة
وهمية محضة كلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما شبه
المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته
واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق
عليها لفظ الاظفار وفيه تعسف ويخالف تفسير غيره

لها بجعل الشئ للشئ ويقتضي ان يكون الترشيح تخييلية
للزوم ما ذكره فيه وعنى بالمكني عنها ان يكون المذكور هو
المشبه على ان المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها بقرينة
اضافة الاظفار اليها ورد بان لفظ المشبه فيها مستعمل
فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست كذلك واضافة
نحو الاظفار قرينة التشبيه واختار رد التبعية الى المكني عنها
بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها على نحو قوله في المنية
واظفارها ورد بانه ان قدر التبعية حقيقة لم يكن تخييلية
لانها مجاز عنده فلم تكن المكني عنها مستلزمة للتخييلية
وذلك باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن
ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره **فصل** حسن كل من
التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن التشبيه
وان لا يشم رائحته لفظا ولذلك يوصى ان يكون
الشبه بين الطرفين جليا لئلا يصير الغازا كما لو
قيل رايت اسدا واريد انسان ابخر ورايت ابلا
مائة لا تجد فيها راحلة واريد الناس وبهذا ظهر
ان التشبيه اعم محلا ويتصل به انه اذا قوي الشبه
بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة و
الظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة والمكني

عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب حسن
المكني عنها **فصل** قد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها
بحذف لفظ او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله تعالى
واسئل القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء اي امر ربك واهل
القرية ومثله **الكناية** لفظ اريد به لازم معناه مع جواز
ارادته معه فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى
مع ارادة لازمه وفرق بان الانتقال فيها من اللازم وفيه
من الملزوم ورد بان اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل
اي الكناية — اي المجاز
منه وحينئذ يكون الانتقال من الملزوم وهي ثلثة اقسام الاولى
المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد
كقوله والطاعنين مجامع الاضغان ومنها ما هي مجموع معان
كقولنا كناية عن الانسان حي مستوي القامة عريض الاظفار
وشرطهما الاختصاص بالمكني عنه الثانية المطلوب بها صفة
فان لم يكن الانتقال بواسطة فقريبة واضحة كقولهم كناية
عن طويل القامة طويل نجاده وطويل النجاد والاولى ساذجة
وفي الثانية تصريح ما لتضمن الصفة الضمير او خفية كقولهم
كناية عن الابله عريض القفا وان كان بواسطة فبعيدة
كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة
الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدر ومنها الى كثرة

الطباخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها الى كثرة الضيفان
ومنها الى القصور الثالثة المطلوب بها نسبة كقوله ان السماحة
والمروة والندى فى قبة ضربت على ابن الحشرج فانه اراد
ان يثبت اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات فترك
التصريح بان يقول انه مختص بها او نحوه الى الكناية بان جعلها
فى قبة مضروبة عليه ونحو قولهم المجد بين ثوبيه والكرم
بين برديه والموصوف فى هذين قد يكون غير مذكور
كما يقال فى عرض من يوذى المسلمين المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده **قال** السكاكى الكناية تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب
للعرضية التعريض ولغيرها ان كثرت الوسائط التلويح
وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة
ثم قال التعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتنى فستعرف
وانت تريد انسانا مع المخاطب دون ان اردتهما جميعا
كان كناية ولا بد فيهما من قرينة **فصل** اطبق البلغاء على ان
المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح لان الانتقال
فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى ببينة وان
الاستعارة ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز **الفن**
الثالث علم البديع وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام

الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وهى ضربان لفظى
ومعنوى اما المعنوى فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد
ايضا وهى الجمع بين متضادين اى معنيين متقابلين فى الجملة
ويكون بلفظين من نوع اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم
رقود او فعلين نحو يحيى ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت او من نوعين نحو او من كان ميتا فاحييناه
وهو ضربان طباق الايجاب وطباق السلب نحو ولكن اكثر
الناس لا يعلمون يعلمون ونحو فلا تخشوا الناس واخشون
ومن الطباق نحو قوله تردى ثياب الموت حمرا فما اتى لها
الليل الا وهى من سندس خضر ويلحق به نحو اشداء على الكفار
رحماء بينهم فان الرحمة مسببة عن اللين ونحو قوله لا تعجبى
يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى ويسمى الثانى
ايهام التضاد ودخل فيه ما يختص باسم المقابلة وهى ان يوتى
بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب و
المراد بالتوافق خلاف التقابل نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا
ونحو قوله ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر
والافلاس بالرجل ونحو فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والمراد باستغنى انه زهد فيما

عند الله كان مستغن عنه فلم يتق او استغنى بشهوات الدنيا
عن نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي واذا اشترط ههنا امر
شرط ثم ضده كرها بين الاتيين فانه تعالى لما جعل التيسير
مشتركا بين الاعطاء والاتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا
بين اضدادها ومنه مراعاة النظير وتسمى التناسب و
التوفيق ايضا وهي جمع امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو
الشمس والقمر بحسبان وقوله كالقسي المعطفات
بل الاسهم مبرية بل الاوتار ومنه ما يسميه بعضهم تشابه
الاطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه في المعنى
نحو لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير ويلحق بها نحو الشمس والقمر بحسبان والنجم
والشجر يسجدان ويسمى ايهام التناسب ومنه
الارصاد ويسميه بعضهم التسهيم وهو ان يجعل قبل
العجز من الفقرة والبيت ما يدل عليه اذا عرف الروي
نحو وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
وقوله اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع
ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في
صحبته تحقيقا او تقديرا فالاول كقوله قالوا اقترح شيئا
نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ونحوه تعلم ما في

ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والثاني نحو صبغة الله
وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله اي تطهير الله لان الايمان
يطهر النفس والاصل فيه ان النصارى كانوا يغمسون
اولادهم في ماء اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير
لهم فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة بهذه القرينة
ومنه المزاوجة وهي ان تزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء
كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى اصاخت الى الواشي فلج
بها الهجر ومنه العكس وهو ان يقدم جزء من الكلام ثم يؤخر ويقع
على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما اضيف اليه
نحو عادات السادات سادات العادات ومنها ان يقع
بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي من الميت ويخرج
الميت من الحي ومنها ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين
نحو لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ومنه الرجوع وهو العود
على الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله قف بالديار التي
لم يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم ومنه
التورية وتسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان مجردة وهي التي
لا تجامع شيئا مما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوى
ومرشحة نحو والسماء بنيناها بايد ومنه الاستخدام وهو

ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الآخر او يراد باحد
ضميريه احدهما ثم بالآخر الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض
قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى الغضا
والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي ومنه اللف
والنشر وهو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال
ثم ذكر ما لكل من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه
فالاول ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف نحو
من رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا
من فضله واما على ترتيبه كقوله كيف اسلو حقف غير
وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا والثاني نحو وقالوا وانت
لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي قالت
اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا والنصارى
لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف لعدم الالتباس
للعلم بتضليل كل فريق صاحبه ومنه الجمع وهو ان يجمع
بين متعدد في حكم كقوله تع المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا ونحو ان الشباب والفراغ والجده مفسده
للمرء اي مفسدة ومنه التفريق وهو ايقاع تباين بين
امرين من نوع في المدح او غيره كقوله ما نوال الغمام
وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة

بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء ومنه التقسيم وهو ذكر
متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين كقوله ولا يقيم
على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف
مربوط برمته وذا يشج فلا يرثي له احد ومنه التفريق
وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال
كقوله فوجهك كالنار في ضوئها وقلبي كالنار في حرها ومنه
الجمع مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او
العكس فالاول كقوله حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به
الروم والصلبان والبيع للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا
والنهب ما جمعوا والنار ما زرعوا والثاني كقوله قوم اذا
حاربوا ضروا عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية تلك منهم غير محدثة ان الخلائق فاعلم شرها البدع
ومنه الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تع يوم يأت لا تكلم نفس
الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار
لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين
سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وقد يطلق التقسيم
على امرين اخرين احدهما ان تذكر احوال الشيء مضافا الى كل

ما يليق به كقوله ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا كثير اذا شدوا
قليل اذا عدوا والثاني استيفاء اقسام الشي كقوله تع
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او
يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما
ومنه التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة اخر
مثله فيها مبالغة لكمالها فيه وهو اقسام منها نحو قولهم
لي من فلان صديق حميم اي بلغ من الصداقة حدا
صح معه ان يستخلص منه اخر مثله فيها ومنها نحو لئن
سالت فلانا لتسالن به البحر ومنها نحو قوله وشوهاء
تعدو بي الى صارخ الوغى بمستلئم مثل الفنيق المرحل
ومنها نحو قوله تع لهم فيها دار الخلد اي في جهنم وهي
دار الخلد ومنها نحو قوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة
تحوي الغنائم او يموت كريم وقيل تقديره او يموت مني
كريم وفيه نظر ومنها نحو قوله يا خير من يركب المطي
ولا يشرب كاسا بكف من بخلا ومنها مخاطبة الانسان
نفسه كقوله لا خيل عندك تهديها ولا مال ومنه المبالغة
المقبولة والمبالغة ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة
او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن
انه غير متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو

والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ
كقوله فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا فلم ينضح بماء
فيغسل وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله ونكرم
جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا وهما
مقبولان والا فغلو كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه
لتخافك النطف التي لم تخلق والمقبول منه اصناف منها
ما ادخل عليه ما يقربه الى الصحة نحو يكاد زيتها
يضيء ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا حسنا
من التخييل كقوله عقدت سنابكها عليها عثيرا لو تبتغي
عنقا عليه لامكنا وقد اجتمعا في قوله يخيل لي ان سمر
الشهب في الدجى وشدت باهدابي اليهن اجفاني ومنها
ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة كقوله اسكر بالامس ان
عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب ومنه المذهب
الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام
نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقوله حلفت
ولم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب
لئن كنت قد بلغت عني جناية لمبلغك الواشي اغش
واكذب ولكنني كنت امرا لي جانب من الارض فيه مستراد
ومذهب ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم في اموالهم

واقرب كفعلك فى قوم اراك اصطنعتهم فلم ترهم
فى مدحهم اذ نبوا **ومنه** حسن التعليل وهو ان تدعى
لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقى وهو اربعة
اضرب لان الصفة اما ثابتة قصد بيان علتها او غير ثابتة
اريد اثباتها والاولى اما ان لا يظهر لها فى العادة علة كقوله
لم يحك نائلك السحاب وانما حمت به فصبيبها الرحضاء
او يظهر لها علة غير المذكورة كقوله ما به قتل اعاديه و
لكن يتقى اخلاف ما ترجو الذئاب فان قتل الاعداء فى
العادة لدفع مضرتهم لا لما ذكره والثانية اما ممكنة كقوله
يا واشيا حسنت فينا اساءته نجى حذارك انسانى من
الغرق فان استحسان اساءة الواشى ممكن لكن لما خالف
الناس فيه عقبه بان حذاره منه نجى انسانه من الغرق فى الدموع
او غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رايت
عليها عقد منتطق والحق به ما بنى على الشك كقوله كان
السحاب الغر غيبن تحتها حبيبا فما ترقا لهن مدامع
ومنه التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته
لمتعلق له اخر كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما
دماؤكم تشفى من الكلب **ومنه** تاكيد المدح بما يشبه الذم
وهو ضربان افضلهما ان يستثنى من صفة ذم منفية

منفية من الشىء صفة مدح بتقدير دخولها فيها كقوله ولا
عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اى ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه على تقدير كونه
منه وهو محال فهو فى المعنى تعليق بالمحال فالتاكيد فيه من جهة
انه كدعوى الشىء ببينة وان الاصل فى الاستثناء الاتصال فذكر
اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شىء مما قبلها فاذا وليها
صفة مدح جاء التاكيد والثانى ان يثبت لشىء صفة مدح
وتعقب باداة استثناء يليها صفة مدح اخرى له نحو انا افصح
العرب بيد انى من قريش واصل الاستثناء فيه ايضا
ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر متصلا فلا يفيد التاكيد
الا من الوجه الثانى ولهذا كان الاول افضل **ومنه** ضرب
اخر وهو نحو وما تنقم منا الا ان امنا بايات ربنا والاستدراك
فى هذا الباب كالاستثناء كما فى قوله هو البدر الا انه البحر
زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل **ومنه تاكيد الذم**
بما يشبه المدح وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة
مدح منفية عن الشىء صفة ذم بتقدير دخولها فيها كقولك
فلان لا خير فيه الا انه يسىء الى من احسن اليه وثانيهما ان
يثبت لشىء صفة ذم وتعقب باداة استثناء يليها صفة
ذم اخرى له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل وتحقيقهما

على قياس ما مر ومنه الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه
يستتبع المدح بشيء آخر كقوله نهبت من الاعمار ما لو حويته
لهنئت الدنيا بانك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة
على وجه استتبع مدحه بكونه سبب صلاح الدنيا و
نظامها وفيه انه نهب الاعمار دون الاموال وانه لم يكن
ظالما في قتلهم ومنه الادماج وهو ان يضمن كلام سيق
لمعنى معنى آخر فهو اعم من الاستتباع كقوله اقلب
فيه اجفاني كاني اعد بها على الدهر الذنوبا فانه ضمن
وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر ومنه
التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين
كقول من لاعور ليت عينيه سواء السكاكي ومنه
متشابهات القران باعتبار ومنه الهزل الذي يراد به
الجد كقوله اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف
اكلك للضب ومنه تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي
سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية
ايا شجر الخابور ما لك مورقا كانك لم تجزع على ابن
طريف والمبالغة في المدح كقوله المع برق سرى ام ضوء
مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي او في الذم كقوله
اقوم آل حصن ام نساء والتدله في الحب كقوله بالله

بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من
البشر ومنه القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان تقع صفة
في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له حكم فتثبتها لغيره
من غير تعرض لثبوته له او انتفائه عنه نحو يقولون لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف
مراده مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله قلت ثقلت اذ
اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي ومنه الاطراد
وهو ان ياتي باسماء الممدوح او غيره وابائه على ترتيب
الولادة من غير تكلف كقوله ان يقتلوك فقد ثللت
عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب • اما الضرب من الوجوه المحسنة للكلام
اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو تشابههما في
اللفظ والتام منه ان يتفقا في انواع الحروف واعدادها وهيئاتها
وترتيبها فان كانا من نوع كاسمين سمي مماثلا نحو ويوم
تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة وان
كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله ما مات من كرم الزمان
فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله وايضا ان كان احد لفظيه
مركبا سمي جناس التركيب فان اتفقا في الخط خص باسم
المتشابه كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبة فدعه فدولته ذاهبة

ذاهبة والاخص باسم المفروق كقوله كلكم قد اخذ الجام
ولا جام لنا ما الذى ضر مدير الجام لو جاملنا وان اختلفا
فى هيئة الحروف فقط سمى محرفا كقولهم جبة البرد جنة
البرد ونحو الجاهل اما مفرط او مفرط والحرف المشدد
فى حكم المخفف وكقولهم البدعة شرك الشرك وان اختلفا
فى اعدادها سمى ناقصا وذلك اما بحرف فى الاول مثل و
التفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق او فى الوسط
نحو جدى جهدى او فى الاخر كقوله يمدون من ايد عواص
عواصم وربما سمى هذا مطرفا واما باكثر كقوله ان
البكاء هو الشفاء من الجوى بين الجوانح وربما سمى
مذيلا وان اختلفا فى انواعها فيشترط ان لا يقع باكثر
من حرف ثم الحرفان ان كانا متقاربين سمى مضارعا
وهو اما فى الاول نحو بينى وبين كنى ليل دامس وطريق
طامس او فى الوسط نحو وهم ينهون عنه وينأون
عنه او فى الاخر نحو الخيل معقود بنواصيها الخير والا
سمى لاحقا وهو ايضا اما فى الاول نحو ويل لكل همزة
لمزة او فى الوسط نحو ذلكم بما كنتم تفرحون فى الارض
بغير الحق وبما كنتم تمرحون او فى الاخر نحو واذا جاءهم
امر من الامن وان اختلفا فى ترتيبها سمى تجنيس القلب
اى اللفظان المتجانسان

القلب نحو حسامه فتح لاوليائه حتف لاعدائه ويسمى
قلب كل ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا و
يسمى قلب بعض واذا وقع احدهما فى اول البيت
والاخر فى اخره يسمى مقلوبا مجنحا واذا ولى احد المتجانسين
الاخر سمى مزدوجا ومكررا ومرددا نحو وجئتك
من سبأ بنبأ يقين ويلحق بالجناس شيئان احدهما
ان يجمع اللفظين الاشتقاق نحو فاقم وجهك للدين
القيم والثانى ان يجمعهما المشابهة وهى ما يشبه الاشتقاق
نحو قال انى لعملكم من القالين ومنه رد العجز على الصدر وهو
فى النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او المتجانسين
او الملحقين بهما فى اول الفقرة والاخر فى اخرها نحو وتخشى
الناس والله احق ان تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع
ودمعه سائل ونحو استغفروا ربكم انه كان غفارا ونحو
قال انى لعملكم من القالين وهو فى النظم ان يكون احدهما
فى اخر البيت والاخر فى صدر المصراع الاول او حشوه
او اخره او صدر الثانى كقوله سريع الى ابن العم يلطم
وجهه وليس الى داعى الندى بسريع وقوله تمتع من شميم
عرار نجد فما بعد العشية من عرار ومن كان بالبيض
الكواعب مغرما فما زلت بالبيض القواضب مغرما

نبط الاقسام ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة فى اربعة والموجود ثلثة عشر مثالا واهمله

وقوله وان لم يكن الا معرج ساعة قليلا فانى نافع لى
قليلها وقوله دعانى من ملامكما سفاها فداعى الشوق
قبلكما دعانى وقوله واذا البلابل افصحت بلغاتها فانف
البلابل باحتساء بلابل وقوله فمشغوف بآيات المثانى
ومفتون برنات المثانى وقوله املتهم ثم تاملتهم فلاح
لى ان ليس فيهم فلاح وقوله ضرائب ابدعتها فى السماح
فلسنا نرى لك فيها ضريبا وقوله اذا المرء لم يخزن عليه
لسانه فليس على شىء سواه بخزان وقوله لو اختصرتم من الاحسان
زرتكم والعذب يهجر للافراط فى الخصر وقوله فدع الوعيد
فما وعيدكم ضائرى اطنين اجنحة الذباب يضير قوله
وقد كانت البيض القواضب فى الوغى بواتر وهى الان
من بعده بتر ومنه السجع قيل وهو تواطؤ الفاصلتين
من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكى هو فى النثر
كالقافية فى الشعر وهو مطرف ان اختلفتا فى الوزن نحو
ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا والا فان
كان ما فى احدى القرينتين او اكثره مثل ما يقابله من
الاخرى فى الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع
بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه والا
فمتواز نحو فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة قيل واحسن

السجع ما تساوت قرائنه نحو فى سدر مخضود وظل ممدود
ثم ما طالت قرينته الثانية نحو والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم
وما غوى او الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن
ان تؤتى قرينة اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية على سكون
الاعجاز كقولهم ما ابعد ما فات وما اقرب ما هو ات قيل و
لا يقال فى القران اسجاع بل يقال فواصل وقيل السجع
غير مختص بالنثر ومثاله من النظم تجلى به رشدى واثرت
به يدى وفاض به ثمدى واورى به زندى ومن السجع على
هذا القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطرى
البيت سجعة مخالفة لاختها كقوله تدبير معتصم بالله
منتقم لله مرتغب فى الله مرتقب ومنه الموازنة وهى
تساوى الفاصلتين فى الوزن دون التقفية نحو ونمارق
مصفوفة وزرابى مبثوثة فان كان ما فى احدى القرينتين
او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى فى الوزن خص باسم
المماثلة نحو واتيناهما الكتاب المستبين وهديناهما
الصراط المستقيم وقوله مها الوحش الا انها اوانس
قنا الخط الا ان تلك ذوابل ومنه القلب كقوله مودته
تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم وفى التنزيل كل
فى فلك وربك فكبر ومنه التشريع وهو بناء البيت

على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف على كل منهما كقوله يا
خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار
ومنه لزوم ما لا يلزم وهو ان يجي قبل حرف الروي او ما
في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم في السجع نحو فاما
اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقوله ساشكر
عمرا ان تراخت منيتي ايادي لم تمنن وان هي جلت
فتى غير محجوب الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى
اذا النعل زلت راى خلتي من حيث يخفى مكانها فكانت
قذى عينيه حتى تجلت واصل الحسن في ذلك كله ان
تكون الالفاظ تابعة للمعاني دون العكس خاتمة
في السرقات الشعرية وما يتصل بها وغير ذلك اتفاق
القائلين ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والانتهاء
والسخاء فلا يعد سرقة لتقرره في العقول والعادات
وان كان في وجه الدلالة كالتشبيه وكذكر هيئات تدل
على الصفة لاختصاصها بمن هي له كوصف الجواد بالتهلل بشاشة
عند ورود العفاة والبخيل بالعبوس مع سعة ذات
اليد فان اشترك الناس في معرفته لاستقراره فيهما
كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول
والا جاز ان يدعى فيه السبق والزيادة وهو ضربان

ضربان خاصي في نفسه غريب وعامي تصرف فيه بما اخرجه
من الابتذال الى الغرابة كما مر فالسرقة والاخذ نوعان
ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يوخذ المعنى كله اما مع
اللفظ كله او بعضه او وحده فان اخذ اللفظ كله من غير
تغيير لنظمه فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا
وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن الزبير انه فعل ذلك بقول
ابن اوس اذا انت لم تنصف اخاك وجدته على طرف
الهجران ان كان يعقل ويركب حد السيف من ان
تضيمه اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل وفي معناه
ان يبدل بالكلمات او بعضها ما يرادفها وان كان مع
تغيير لنظمه او اخذ بعض اللفظ سمي اغارة ومسخا
فان كان الثاني ابلغ لاختصاصه بفضيلة فممدوح
كقول بشار من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز
بالطيبات الفاتك اللهج وقول سلم من راقب الناس
مات غما وفاز باللذة الجسور وان كان دونه فمذموم
كقول ابي تمام هيهات لا ياتي الزمان بمثله ان الزمان
بمثله لبخيل وقول ابي الطيب اعدى الزمان سخاؤه
فسخا به ولقد يكون به الزمان بخيلا وان كان مثله
فابعد من الذم والفضل للاول كقول ابي تمام لو حار

بقوله

مبرناه المنية لم تجد الا الفراق على النفوس دليلا و
قول ابى الطيب لولا مفارقة الاحباب ما وجدت لها
المنايا الى ارواحنا سبلا وان اخذ المعنى وحده سمى
الماما وسلخا وهو ثلثة اقسام كذلك اولها كقول ابى
تمام هو الصنع ان تعجل فخير وان ترث فللريث فى بعض
المواضع انفع وقول ابى الطيب ومن الخير بطء سيبك
عنى اسرع السحب فى المسير الجهام وثانيها كقول
البحترى واذا تالق فى الندى كلامه المصقول خلت
لسانه من عضبه وقول ابى الطيب كان السنهم فى النطق
قد جعلت على رماحهم فى الطعن خرصانا وثالثها كقول
الاعرابى ولم يك اكثر الفتيان مالا ولكن كان ارحبهم
ذراعا وقول اشجع وليس باوسعهم فى الغنى
ولكن معروفه اوسع واما غير الظاهر فمنه ان يتشابه
معنيا بيتين فلا يمنعك من اربحها هم سواء
ذو العمامة والخمار وقول ابى الطيب ومن فى كفه منهم
قناة كمن فى كفه منهم خضاب ومنه ان ينقل المعنى
الى اخر كقول البحترى سلبوا واشرقت الدماء عليهم محمرة
فكانهم لم يسلبوا وقول ابى الطيب يبس النجيع اى الدم
عليه وهو مجرد عن غمده فكانما هو مغمد ومنه ان يكون

ان يكون معنى الثانى اشمل كقول جرير اذا غضبت عليك
بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا وقول ابى نواس
ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد ومنه
القلب وهو ان يكون معنى الثانى نقيض معنى الاول كقول
كقول ابى الشيص اجد الملامة فى هواك لذيذة حبا لذكرك
فليلمنى اللوم وقول ابى الطيب احبه واحب فيه ملامة
ان الملامة فيه من اعدائه ومنه ان يوخذ بعض المعنى
ويضاف اليه ما يحسنه كقول الافوه وترى الطير على اثارنا اى ترى
راى عين ثقة ان ستمار وقول ابى تمام وقد ظللت عقبان
اعلامه ضحى بعقبان طير فى الدماء نواهل اقامت مع الرايات حتى كانها
حتى كانها من الجيش الا انها لم تقاتل فان ابا تمام لم يلم اى لم يوخذ
بشىء من معنى قول الافوه راى عين وقوله ثقة ان ستمار
لكن زاد عليه بقوله الا انها لم تقاتل وبقوله فى الدماء نواهل
وباقامتها مع الرايات حتى كانها من الجيش وبها يتم حسن
الاول واكثر هذه الانواع ونحوها مقبولة ومنها ما اخرجه
حسن التصرف من قبيل الاتباع الى حيز الابتداع وكل ما
كان اشد خفاء كان اقرب هذا اذا علم ان الثانى اخذ من
الاول لجواز ان يكون الاتفاق من قبيل توارد الخواطر
اى مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم

الذى ذكر من التظاهر وغيره من ادعاء سبق احدهما واخذ الثانى منه وكونه مقبولا ومردودا وتسمية كل بالاسامى المذكورة

قال لا يحكم بشىء من ذلك

قيل قال فلان كذا وقد سبقه اليه فلان فقال كذا ومما يتصل
بهذا القول في الاقتباس والتضمين والعقد والحل و
التلميح اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام شيئا من
القران او الحديث لا على انه منه كقول الحريري فلم يكن الا
كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب وقول الاخر ان
كنت ازمعت على هجرنا من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت
بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل وقول الحريري قلنا
شاهت الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه وقول ابن عباد
قال لي ان رقيبي سيئ الخلق فداره قلت دعني وجهك
الجنة حفت بالمكاره وهو ضربان ما لم ينقل فيه
المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم وخلافه كقوله لئن
اخطات في مدحك ما اخطات في منعي لقد انزلت
حاجاتي بواد غير ذي زرع ولا باس بتغيير يسير للوزن
او غيره كقوله قد كان ما خفت ان يكونا انا الى الله راجعونا
واما التضمين فهو ان يضمن الشعر شيئا من شعر الغير
مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا عند البلغاء كقوله على
اني سانشد عند بيعي اضاعوني واي فتى اضاعوا و
احسنه ما زاد على الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه في
قوله اذا الوهم ابدى لي لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب

العذيب وبارق ويذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا و
مجرى السوابق ولا يضر التغيير اليسير وربما سمي تضمين البيت
فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا ورفوا واما
العقد فهو ان ينظم نثر لا على طريق الاقتباس كقوله ما بال من
اوله نطفة وجيفة اخره يفخر عقد قول علي رضي الله عنه وما
لابن ادم والفخر وانما اوله نطفة واخره جيفة واما الحل فهو
ان ينثر نظم كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته و
حنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه
الذي يعتاده حل قول ابي الطيب اذا ساء فعل المرء ساءت
ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم واما التلميح فهو ان يشار الى
قصة او شعر من غير ذكره كقوله فوالله ما ادري احلام نائم المت
بنا ام كان في الركب يوشع اشار الى قصة يوشع عليه السلام
واستيقافه الشمس وكقوله لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظي
ارق واحفى منك في ساعة الكرب اشار الى البيت المشهور المستجير
بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار **فصل**
ينبغي للمتكلم ان يتانق في ثلثة مواضع من كلامه حتى تكون اعذب
لفظا واحسن سبكا واصح معنى احدها الابتداء كقوله قفا نبك
من ذكرى حبيب ومنزل وقوله قصر عليه تحية وسلام خلعت
عليه جمالها الايام ويجب ان يجتنب في المديح مما يتطير به كقوله موعد
احبابك بالفرقة غدا واحسنه ما ناسب المقصود ويسمى

هذا الكتاب طاشكوبري زاده

لاستهلال كقوله في التهنئة بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا
وقوله في المرثية هي الدنيا تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي
وفتكي وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من تشبيب وغيره الى
المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله يقول في قومس قومي
وقد اخذت منا السرى وخطى المهرية القود امطلع الشمس
تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود وقد ينتقل منه
الى ما لا يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو مذهب العرب ومن يليهم من
المخضرمين كقوله لو راى الله ان في الشيب خيرا جاورته الابرار
في الخلد شيبا كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من ابي سعيد
غريبا ومنه ما يقرب من التخلص كقولك بعد حمد الله اما بعد وقيل هو
فصل الخطاب وكقوله تع هذا وان للطاغين لشر مآب اي الامر
هذا او هذا كما ذكر وقوله تع هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب
ومنه قول الكاتب هذا باب وثالثها الانتهاء كقوله واني جدير
اذ بلغتك بالمنى وانت بما املت منك جدير فان تولني منك
الجميل فاهله والا فاني عاذر وشكور واحسنه ما اذن بانتهاء
الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء
للبرية شامل وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على
احسن الوجوه واكملها يظهر ذلك بالتامل مع التذكر لما تقدم
والله الموفق للسداد ° وعلى فضله الاعتماد ° قد تمت رسالتي
بعون الوهاب ° اميدكه باشد همه صدق وثواب ° گر سهو
وخطاي شده باشد وافو ° رب اغفر لي انك انت الوهاب الرحيم

تمت الكتاب بعون الله الوهاب تسع وثمانين والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين
باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب
والله اسئل ان ينتفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه
واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في
النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وكل من الجانبين وظائف
وللمناظرة آداب واما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول
فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومن انواع
تسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب
غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه
ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع
بالشاهد فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع المدلول بالدليل فهو المعارضة
والما منعه

وضيفة و ... واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اتفاقا واما
المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه
عليها وابطال المعلل سنده ان كان السند مساويا له اذ منعه
اي منع
مجردا غير مفيد او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر واما عند
النقض فنفي شاهده او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة
فالتعرض لدليل المعارض بما مر اذ يصير المعلل كالسائل وبالعكس ثم ان
من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه
ما الرح ... عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرنا طريق المناظرة واما
منتهاه فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك
هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية او مسلمة وهو الالزام اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما
لا الى نهاية واما آداب المناظرة انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز في
الاطناب واستعمال الالفاظ الغريبة وعن المجمل ولا باس بالاستفسار وعن الدخل
قبل الفهم وعن التعرض لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع الصوت
وامثالهما وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام وان لا تحسب الخصم
حقيرا هذا الذي ذكرنا غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله
التوفيق والهام الصواب في كل باب تمت الرساله بلطف الوهاب

الشرح المنسوب الى المولى الفاضل احمد جندي

٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

باسمك اللهم يا واجب الوجود ويا واهب الخير والجود قوله لك الحمد هو
الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قدم المحمود مع العدول عن الغيبة
الى الحضور لانه ادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق لما عليه الوجوب
وتفننا في الكلام وتنبيها على ان مقام الحمد بعد التسمية مقام المشاهدة
والقرب ولك ان تجعل الحمد بمعنى الفاعل اي الحامدية مختصة بك ولا يتاتى
من غيرك اظهارا للعجز في مقام الحمد اتباعا للنبي عم حيث قال لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك قوله والمنة علينا من من عليه لا من من بمعنى قطع
وهي اظهار المنعم ما انعم على المنعم عليه وهو اولى مما قيل من انها تعداد المنعم ما
انعم على المنعم عليه على سبيل الاستعلاء ومما يقال من ان المنة مذمومة لا يلائم
المقام لقوله تع لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المذموم منه
العبد لا المعبود ومن توبيخ لا من تنبيه لكنه يفيد الصحة والكلام في الملايمة
لمقام الحمد وقد يقال ان المراد استحقاقه بان يمن علينا لا اخبار بان يمن عليه
ورد بان المنة ان سلم انها مذمومة فاستحقاقها ايضا مذموم وان
لم يسلم فالجواب هذا دون ذكره ولو قيل ان الاستحقاق بمعنى القدرة و
القدرة على القبيح غير قبيح فلما هو ايضا بعيد صحة اطلاقها على الدنيا والكلام
في الملايمة لمقام الحمد قوله وعلى نبيك الصلوة والتحية سكت هنا على سنتي
الثنا للواحد الحق ولعل المص قصر هنا على ما هو الواجب ولذا ترك ما هو
داب المصنفين من الارداف بالتحية على اله عليهم التحية وانما اختار النبي عم
على الرسول مع ان الرسالة فوق رتبة النبوة رعاية لاسلوب المص الوارد في
امر التصلية او لجمعه كما قيل او للاشارة الى انما هو المختار عند البعض

او بان الاستحقاق بواسطة النبوة يستلزم الاستحقاق بواسطة الرسالة
قوله اذا قلت بكلام والظاهر هو مصطلح النحاة بل الاخص منه اعني الخبري
لان غرض الفن متعلق به وان صح ان يراد به الاعم اذ المفرد ايضا قد يكون
منقولا وكذا الانشاء فالتقييد بالخبري جيد قوله ان كنت ناقلا بكلام فاما
ان يكون منقولا او مدعى قيل هذه الشرطية ان اخذت كلية فلا بد من التقييد
والا اختل الحصر بالانشاء كاضرب اذا قلت للامر بالضرب وقد يقال الحصر
مختل على تقدير التقييد ايضا اذ الخبري قد يقال بلا نقل ودعوى هذا على تقدير
ان يجعل قوله ان كنت ناقلا فلا جزاء الشرط وعلى تقدير ان يجعل حالا فلا حاجة
الى التقييد سواء جعلت الشرطية كلية او جزئية وانت خبير بان هذا انما يتم
على تقدير ان يكون الشرطية الكلية مستلزمة للحملية الكلية وذلك ليس كذلك
ولو قال ناقلا لكان اظهر واسلم من توهم الشرطية بدون الجزاء على تقدير جعله
حالا ومن جعله جزاء الشرط فقد احتاج الى التقييد بناء على ان مهملات العلوم
كلية تدبر قوله فيطلب منك الصحة اي صحة النقل بمعنى التصحيح او الثبوت ولو قال
فيطلب النقل لكان اظهر واليه يشير قوله فالدليل وذكر الطلب لكان النقل
من الكتب على ما هو التمثيل فاما بان يرجع الطالب الى ذلك الموضع ويتفحص
الى ان يجده لعدم الاعتماد على الناقل او بان يطلب عن الناقل تصحيح النقل حتى
يحصل الاطمينان ويظهر الصواب واعلم ان وجوب الطلب ولزومه اذا لم يكن
ذلك النقل معلوما للطالب لانه لو كان معلوما فلا يليق بحال الطالب ان يطلب لان غرض
المناظرين من حيث انهم مناظران اظهار الصواب ولا يبعد ان الغرض كذا قيل فيه بحث
لانه يجوز ان يكون الطلب للتبكيت والاطمينان كقصة ابرهيم وغيره ذكره قوله
او مدعيا كلمة او الفاصلة بمعنى الواو والواصلة والمدعي من نصب

وجه ان الاهمال في قوة الجزئية

من الفهم والتفهم والتفهيم

نف لبينا الحكم اما بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان نظريا ظروريا
خفيا وما قيل لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه ليس بجيد اذ التنبيه لازالة
الخفاء دون الاثبات وبه صرح قدس سره في مواضع ولذا قيل ان الدخل في
لا يجدي نفعا وتفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع تفسير بالاعم و
انما اختار المدعي على المعلل لانه اشمل واليم للتعديل عن قوله ناقلا قوله
اي فيطلب الدليل على ما هو مقتضى السوق او فيلزمه الدليل وهو اولى من الطلب
اذ كون المدعي معلوما للطالب لا يمنع فلزمه اقامة الدليل على المدعى بخلاف
الطلب لامتناع طلب الحاصل وفيما مر على تقدير الطلب يصان عن الغرابة والدليل ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو يعم المفرد كالعالم والمركب وهو
اولى من التعريف بالمركب فقط لشموله الى مجهول نظري الذي هو اولى
من التعريف المشهور لشموله الصحيح والفاسد وغرض الفن متعلق بالصحيح اذ
غرض المتخاصمين اظهار الصواب لا ما قيل من انه لو كان منصب السائل مجرد
طلب الدليل ومنصب المعلل اقامة الدليل لم يكن في المناظرة [illegible] وهو
محل الخدشة ولا خفاء في ان المراد طلب الدليل من المدعي لا الاعم من ان يكون طالبا
من نفسه او من المدعي كما انه طلب صحة النقل ليس الا من الناقل قوله ولا يمنع النقل
والمدعى لا مجازا يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون مجازا
في قوله لا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعى
فيكون هذا النقل مم بمعناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة
معناه الحقيقي ومن المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال
لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع فمعنى قولك
هذا النقل مم او هذا المدعي مم انه مطلوب البيان مثلا وانما قيد النقل بقيد

من حيث هو نقل اذ هو قد يكون جزءا من الدليل فيتوجه عليه المنع واذا
جعل جزء الدليل خرج عن حيثية النقل اذ فيه التزم الحكم وصحته فيه الا ان يجعل
جزء الدليل الذي ذكر معه بطريق الحكاية ومنه ظهر كون ان المدعي الذي ذكر معه دليله
منعه مجازا باعتبار استعمال المنع في المعنى الغير الموضوع له بخلاف منع النقل الذي
ذكر معه الدليل فانه لا يصير منعه مجازا الا باعتبار استعماله في المعنى المجازي
لا باعتبار ارجاع ذكر المنع الى منع مقدمة من مقدمات دليله وانت خبير بان
جميع المدعي والنقل في كون منعهما بطريق المجاز في المسئلة الواحدة على ما
ينبغي اذ المجاز باعتبار الارجاع الى منع مقدمة الدليل يجري في المدعى دون النقل
فالمجاز باعتبار [illegible] يجري في المدعى دون النقل فجمع ما هو مخصص
الحكم مع ما هو عام الحكم في مسئلة واحدة مستنكر جدا ولعلك تقول النقل
اذ لم يلتزم فيه الحكم فما الفائدة في ذكر الدليل المحكي معه قلنا هي التنبيه على ما
ان له دليلا عند من حكى وليس مجرد قول وحكاية بلا سند حتى يعتمد عليه ويعمل
به ان كان من العمليات ويعتقد ان كان من المعتقدات ولما كان المناقضة
والمنع بمعنى واحد وكثر الاستعمال في النقل والدعوى لا النقض و
المعارضة وان صح جريانها ايضا مجازا خص البحث بهما وايضا لما قال ان
كنت ناقلا فطلب الصحة او مدعيا فطلب الدليل يوهم كون المنع وهو الطلب
المنع حقيقة فيهما فازال ذلك ولا يمنع اه اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
دون مطلق الطلب ولا طلب الدليل قطعا بل طلب الدليل على مقدمة الدليل
المعينة كلا او بعضا ومنع الكل عبارة عن منع كل واحدة بعينها دون المجموع
من حيث المجموع اذ لا يمكن اقامة الدليل على المجموع حتى يطلب عليه دليل ايضا
ان المجموع ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يكون على قانون التوجيه

ولو قيل فعلى هذا يلزم ان لا يكون النقض ايضا على قانون التوجيه اذ هو اي النقض
منع الدليل قلنا هو منع الدليل بمعنى الابطال والغرض من ابطال الكل اثبات خلل
في مقدمة من مقدمات الدليل لا على سبيل التعيين وكونه على قانون التوجيه
باعتبار دلالته على خلل مقدمة من المقدمات واستلزامه كما ان كون المعارضة
موجها ليس الا باعتبار استلزامها خلل مقدمة من مقدمات الدليل لا من حيث
كونها تفيد ثبوت نقيض مدعى المعلل ولذا قبل المعارضة في العقليات الصرفة
كالنقض فيها فمآل النقض والمعارضة واحد هو اثبات الخلل في مقدمة من
مقدمات الدليل وهما متلازمان فيها بخلافهما في النقليات والظنيات فان فيها
ليس كالنقض في افادة الخلل في مقدمة من مقدماتها لجواز تخلف المدلول عن
الدليل الا دلة الظنية وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كانت العقليات باسرها
قطعية الدلالة والظنيات باسرها ظنية الدلالة قلنا الامر كذلك لكن المقام لا
على تحقيقها وتفصيلها لا جرم اقتصرنا الكلام قدر المرام فان قلت فعلى
هذا يكون منع الكل منوعا فلا يصدق عليه انه طلب الدليل على مقدمة الدليل قلت
منع الكل ليس منوعا بل منع كل واحد والمجموع غير الافرادي فيصدق على كل واحد
انه طلب على مقدمة وفيه ان مآله الى المجموعي والجواب ان طلب اسم جنس وكذا
مقدمة الدليل يصدق على الواحد والكثير لا يقال الغرض هنا هو الحكم لا التعريف
فلا يلزم جامعية الحكم كالتعريف لان الحكم الجزئي والحكم الجزئي لا يفيد الحصر بل
هو من قبيل الاسناد الى الحد على المحدود وقد نوقش فيه بان التعريف
صادق على منع مقدمة الدليل المذكور بطريق الحكاية والنقل مع النقل مع انه
ليس من افراد المعرف وايضا يصدق على منع المقدمة طلب الدليل على مقدمة الدليل
اذ المدعى قد يجعل جزء دليل اخر والجواب ان قيد الحيثية معتبر في التعريف فخرج
منع

منع المدعى وكذا خرج مقدمات المحكي قبل الدليل الذي كانت المقدمة مضافة
الى ضميره غير الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر العبارة وان كان
ظاهر عبارة المتن توهم ذلك قلنا المراد ما يوهم ظاهر العبارة فلا محذور وفيه ان اللام
في الدليل يطلب على تلك المقدمة للجنس والجنس هو الذي كانت المقدمة جزء
منه يصح الحكم عليه بانه يطلب على تلك المقدمة لجواز اجراء الاحكام المتخالفة
على الجنس تبصر ولو قال على المقدمة بدون الاضافة لكان سليما عن ذلك التوهم
فما الفائدة في العدول قلنا هي التنبيه على ان المعتبر في المنع طلب الدليل على المقدمة
من حيث هي مقدمة الدليل والمراد ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا
منه او لا كما قيل وانت خبير بان مقدمة الدليل بهذا المعنى ليس بمحروم التناول
للجزء ولذا قال قدس سره في حاشية المطالع وكان الثاني اعم من سابقه ولم يجزم
بلمنا ولا الجزء والظاهر كلامه قدس سره في هذا المقام ان المراد بالمقدمة قضية
جعلت جزء قياس او حجة وفيه ان المقدمة بهذا المعنى توهم اختصاص المنع بما
هو جزء الدليل وعدم جريانه في الشرايط وكتب القوم مشحونة بمنع الشرايط
ومدار المنع وكونه على قانون التوجيه هو ان يكون المقدمة الممنوعة مما يتوقف
عليه انتاج الدليل سواء كان جزء الدليل او خارجا موقوفا عليه والا ولى ان يفسر
بما يتوقف عليه الدليل وما قيل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل
او ما لا يمكن بدونه مختل اذ اخذ كلمة او في التعريفات بلا ضرورة فاسد وايضا
يلزم ان يكون الداخل في احد المتلازمين كالمتضايفين داخلا في الاخر وفيه
سد باب المناظرة والنقل بان منع ما يلزم صحة الدليل انما هو موجه في مقام النقض
في الدليل من قبيل منع المسئلة والا فتراع على خلاف ما اتفق عليه القوم بلا
سند يعتمد عليه وهو باطل وما قيل في تقويته فلو كان المنع مخصوصا بطلب
منع

الدليل على المقدمة لورود ذلك على حصر وظيفة السائل في المنع والنقض
والمعارضة فيدفع ابتناءه وكونه على كون التوجيه تدبر وان حققت
حقيقة المنع فنقول في تطبيق الدليل على ان النقل لا يمنع حقيقة ان الناقل
اذا لم يذكر معه دليلا اصلا فالامر ظ وان ذكر معه دليلا فانما هو بطريق
النقل والحكاية لان اقامة الدليل على المدعي من فروع التزام الحكم فيه
فاذا كان منقولا ايضا فلا يتوجه عليه المؤاخذة لان الناقل من حيث
انه ناقل ليس بملتزم صحته لا في جانب الدعوى ولا الدليل فما لم يلتزم
الصحة لم يتوجه عليه شيء سوى طلب صحة النقل فاذا اقام الدليل
والتزم الصحة صار مستدلا فتوجه عليه ما يتوجه عليه من حيث
انه مدعي ومستدل واما تطبيق الدليل على المدعي من حيث انه مدعي
لا يقبل المنع على سبيل الحقيقة لان المدعي من حيث انه مدعي ليس
بمقدمة من مقدمات الدليل والمنع لا يتوجه الا الى المقدمة فاذا
جعل المدعي جزء من دليل مدعى آخر يتوجه اليه المنع من هذه الحيثية
لا من تلك الحيثية هذا تطبيق الدليل على الجزء السلبي من المدعي
واما الجزء الآخر الايجابي منه فلا يستفاد من هذا الدليل بل الجزء
الاول ايضا الا اذا ثبت كون المعنى المذكور حقيقة المنع وليس
له حقيقة الا هذا اما الاول فظ اذ من المعلوم بالضرورة ان ليس
للاشياء المصطلحة حقيقة سوى المصطلح واذا قال الشيخ
تمييز الجنس والفصل عن العرض العام والخاصة في المصطلحات
بين لا صعوبة فيها وانما الصعوبة في الماهيات الحقيقية واما انه
ليس له حقيقة سوى المذكور فمشهور متعارف لا يحتاج الى البيان

واما

واما المعنى المجازي فلم يعلم ما هو ولا دلالة للدليل عليه قلت يعلم
بادنى توجه بل تأمل فلا يحتاج الى البيان وهو طلب الدليل وطلب
البيان ومما يليق ان يشار اليه ههنا هو ان طلب الدليل على مقدمة انما
هو العلم بها على انتفائها فاذا فسرت المقدمة بما يتوقف عليه
صحة الدليل وكثير من افراد المقدمة بهذا المعنى كالشرائط مفردة نكرة المقدمة
المفردة مطلوبة بالدليل انما هو باعتبار الاحكام والدعاوى الضمنية
لا باعتبار انفسها لكن تلك الاحكام مما يتوقف عليه صحة الدليل محل
البحث وان كان تلك الشرائط باعتبار انفسها من المقدمة بالمعنى المذكور
كما يدل عليه اشتهار تلك الامور في السنة الميزانيين باسم الشرائط
والتردد في كون تلك الشرائط مقدمة بالمعنى المذكور منشأه مداخلة
الوهم وقلة التدبر واذا تمهد هذا فاعلم انه اذا اشتغلت به
اي بالدليل منع ذلك الدليل مجردا اي منعا مجردا وخاليا وعريا فان
له شيء آخر ومع السند ويقال له المستند وهو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا او الرافع كذا قيل واعلم ان المعلل اذا
اورد دليلا على ما ادعاه فاما ان يسلم السائل جميع دليله
او يورد دليلا على نفي ما ادعاه وهو المعارضة واذا لم يورد
دليلا على نفي ما ادعاه حصل الالزام او لم يسلم ولا شك انه
يمنع بمقدمة من مقدمات دليله فان منع مقدمة على سبيل التعيين
وهو المناقضة والنقض التفصيلي وان منع مقدمة لا على التعيين
فهو نقض اجمالي هكذا حققه المحقق الرازي في المحاكمات وصرح في
موضع آخر منها وقال ولا معنى للنقض الاجمالي الا منع مقدمة لا على التعيين

فعلى هذا فالنقض كالمنع منع مقدمة من مقدمات الدليل لا منع
الدليل كما هو المشهور والفرق بينهما بالتعيين وعدم التعيين وبنا
المنع في المناقضة بمعنى الطلب والنقض بمعنى النفي والابطال ومنه
ظهر ضعف ما قيل ان منع الدليل اما ان يقال دون شاهد يدل
على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو النقض الاجمالي لا المناقضة
وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة وقيل وعلى هذا يجب صرف
عبارة المص عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل وظني انه فرق
بين ان يقال اشتغلت به منع وبين ان يقال قمت الدليل منع اذ
منع الدليل وقت الاشتغال ليس ظاهرا في الدليل بل في منع منه بخلاف
المنع وقت الاقامة فانه ظاهر في منع الدليل فعبارة المص على ظاهرها
وقد يقال ان الاشتغال بالشيء يقتضي المناسبة والمقارنة بينهما م
ذكر الشيء ومنه يشغل الشيء في مكانه وفيه تامل نعم ان الظ
من مرجع الضمير المستكن في منع هو الدليل ثم مرجع الضمير ليس
الا الدليل مع قطع النظر عن تعلق الاشتغال به ولعل غرض القايل من
صرف عبارة المص صرف ما فهم من الضميرين ومن العبارة عبارة
لفظ منع دون اشتغلت ولا شك في انه يجب الصرف والتصرف
فيها فيما فهم من لفظ الفعل لا فيما فهم من لفظ اشتغلت لكن لا يجدي
نفعا لان المتوقف بالافادة مضمون الشرطية وما هو المعلول لها والمفهوم
منها هذا ما خطر في قلبي في توجيه عبارة المص ودفع ما قيل عليه
واعلم ان المنع بالمعنى المذكور لا يجري ولا المنوع الواردة على التعريفات
الا ان يعم الدليل او بعض المعرف ولا المنوع الواردة على الادلة على رأي

الاصوليين

الاصوليين الا بالتاويل واذا عرفت ان المنع طلب الدليل والمنع
وليظهر ان النقض هو النفي والابطال ظهر لك ان المانع هو الطالب السائل
والمناقض هو المدعي ولا شك ان الدعوى بلا دليل غير مسموع بخلاف
الطلب فيما خفي لان للطالب ما يتقوى به فكون الدعوى بدون الدليل
غير مقبول وكون الطلب بلا شاهد ودليل مقبولا بين غير خفي بادنى
توجه ولا يليق ان يناقش فيه ويبالغ في خفائه ويامر بالتامل حتى يظهر
الفرق لكن بقي ان المنع والنقض كما كانا عبارتين عن منع مقدمة من المقدمات
والفرق بينهما ليس الا بالتعيين وعدم التعيين فما سره في كون احدهما
بمعنى الطلب والاخر بمعنى النفي والابطال فلم يكن المنع فيهما بمعنى واحد
او بالعكس ويمكن ان يقال ان طلب البنا والدليل من المعلل فرع امكان
اقامة الدليل على تلك المقدمة المطلوبة بيانها وفرع تعيين السائل تلك
المقدمة فما لم يتعين المقدمة بالسؤال لم يمكن اقامة المعلل الدليل عليها
فلا يطلب السائل ان يتعين المقدمة بالسؤال حتى يمكن اقامة الدليل من المعلل
عليها فاذا اقامة الدليل على المقدمة الغير المفيد ليس في وسع المعلل وكذا
الطلب من السائل فظهر ان الطلب فرع تعيين الخلل والمقدمة فما لم يتعين
المقدمة في الخلل لم يتصور الطلب من السائل والا قام المعلل فاذا
لم يعلم السائل ان الخلل في اي مقدمة من مقدمات الدليل يعلم ان في
الدليل وفي مقدمة من مقدماته خللا فاذا اراد السائل اظهار خلل فيه
عليه اما باثبات الخلل في الدليل بان يقال ان دليلكم هذا غير صحيح اذ لو صح
لزم المحال والتخلف او باظهار حقية نقيض ما ادعاه او باقامة
الدليل على ما ينافيه فالاول هو النقض والثاني هو المعارضة ولما كان

بعرفه

له طريق ثالث لاظهار خلل دليل لا اتى به فغرض السائل من النقض
والمعارضة ليس الا اثبات الخلل في الدليل الذي اقامه المعلل
على المدعى حتى يظهر حقية ما ادعاه وبطلانه واذا اقامه المعلل
دليلا على المدعى فيظهر السائل حقية الدليل حصل الالزام و
اذا لم يظهر فلا يخلو من ان يكون مترددا في مقدمة معينة من
مقدماته او جازما بفسادها كلا او بعضا على التعيين ويكون
مترددا في صحة الدليل وفساده وفي مقدمة من مقدماته لا على
التعيين او جازما بفساده وفساد مقدمة من مقدماته فعلى
الشق الاول باقسامه يكون منصبه طلب الدليل من المعلل
لانه يمكن منه الطلب والاثبات بالدليل والمثبت من المعلل فاذا اتى
المعلل بالدليل والمثبت وظهر الصواب وحقية الدليل عند السائل
حصل الالزام للسائل وان لم يات به المعلل لزم الافحام للمعلل
ولو اقام الدليل على فسادها من غير طلب الدليل مع انه كان في وسعه الاسكات
واقامة الدليل في وسع المعلل كان السائل غاصبا لترك منصبه
وهو الطلب واخذ منصب المعلل وهو الاستدلال فيما يمكن
الاستدلال فيه منه وعلى الشق الثاني باقسامه لا طريق له الى اظهار
خلل الدليل على المعلل سوى اصطلاحين وهو النقض والمعارضة
واذا تمهد هذا ظهر لك سر طلب الدليل في صورة تعيين
الخلل والنقض والابطال في صورة عدم تعيينه ونكتة كون الاستدلال
من السائل على فساد المقدمة المعينة غصبا دون الاستدلال
منه على فساد المقدمة الغير المعينة اما بالتخلف او استلزام المحال

او باقامة

او باقامة الدليل على خلاف ما ادعاه المعلل ووجه الترجيح في كون
احد الاستدلالين من السائل غصبا دون الاستدلال الاخر وفساد ما
وما قيل من ان ما ذكرتم في كون الاستدلال على فساد المقدمة
المعينة غصبا ولو تم لدل على ان النقض والمعارضة غصب ايضا
وما قيل في دفعه من ان الغصب في ابطال المقدمة المعينة بلا ضرورة
وفي النقض والمعارضة بضرورة لعدم التفطن وقلة التدبر وما
قيل من ان الاستدلال على المقدمة الممنوعة لا يتم ولا ينفع ما لم يجر
السند الذي هو ملزوم نقيض المقدمة الممنوعة بين البطلان
مما لا يلتفت اليه ولا يليق ان يصدر عن ناقل فضلا عن الفاضل
العاقل الكامل الذي ادعى التفرد في زمانه بنحو هذا شيء وهو بطلان
حصر حال السائل والاعتراض على قانون التوجيه في المناقضة و
النقض والمعارضة بالتردد في المقدمة الغير المعينة وبالدخل في
الشبهة بانها تشكيك في الضروريات الاولية فلا يستحق الجواب
كما هو المشهور من الامام ورد عليه بانه غرض عن المحصلين
بل يجب ان يعين فساد ما قيل دليل الخصم بالمنع والنقض والمعارضة
وقال قدس سره في حاشية المط واجاب بان صادقة الشبهة البديهية
التي لا يتطرق اليها شك بل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا
كما ان نقضها ومعارضها في العقليات الصرفة يدلان على ذلك و
واما ابطال الحصر بالدخل باستلزام مقدمة في الدليل فمدفوع فانه
من قبيل تعيين الطريق فما له الى ان لنا دليلا احضر خارج عن المبحث
ليس على قانون التوجيه واما الدخل بانه لا بد في الدليل من مقدمة

اخرى فراجع الى منع استلزام الدليل للمط وهو من المقدمة الضمنية
وهو في الحقيقة داخل في المناقضة واما البحث عنه بان استلزام
الدليل للمط هل هو من المقدمات فبحث آخر يجري في جميع المقدمات
التي هي غير الصغرى والكبرى وقد مرت الاشارة اليه والى دفعه
ولا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالنفي والا بطال الا اذا كان مساويا للمنع
واعلم ان السند وهو ما يذكر لتقوية المنع بان يكون ملزوما لنقيض
المقدمة الممنوعة لا يكون الا اخص او مساويا لان الاعم مطلقا
او من وجه لا يصلح للسندية لان الاعم يجامع المقدمة فكيف يكون
ملزوما لنقيضها ومنع شيء منهما لا يفيد وغير موجه عند اصحاب
هذا الفن لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة
التي يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع واما المنع بالابطال بالدليل
او بالنفي فانما يفيد اذا كان السند مساويا وبالجملة يلزم من
دفعه دفع المنع هذا حكم السند على عمومه وفي نفسه واما الحكم المذكور
للمنع في كلام المص فهو الدفع بطريق النفي والا بطال بل الاحضر
والا لم يصح الاستثناء وح يكون حكم المنع بطريق المنع متروكا في
كلام المص بالكلية ولم يكن النفي متروكا بالمنع لكنه غير مراد وضع
الرسالة على الاقتصار على المقاصد قيل نفي السند المساوي على
اطلاقه غير مفيد بل نفي المساوي اللازم لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم دون نفي المساوي مطلقا لان المتساويين ما لا ينفك
احدهما عن الآخر لا يمتنع انفكاكه عن الآخر على ما بين في بحث النسب
لان مرجعه الى الموجبتين الكليتين المطلقتين العامتين لا الى الدائمتين

المطلقتين

المطلقتين ولذا صرح شارح الآداب السعودي باللازم وغير
الساكو الى اللازم والعقل باب التساوي عندهم مرجعه الى الفرق بين
اصطلاح جديد لهم ايضا والبديع بدون التصريح منهم وسند معتمد
وان لم يلزم توافق الاصطلاح بين الطائفتين مع لزوم التواسط
بان لا يكون السند مساويا ولا اعم ولا اخص مع انهم صرحوا بالانحصار
فيها ولا يبعد ان يقال ان المراد باللزوم وعدم الانفكاك على ان عدم
انفكاك شيء منهما عن الآخر يستلزم ان لا ينفك انتفاء احدهما
عن انتفاء الآخر وهذا القدر كاف في المق وفيه ان عدم الانفكاك المعتبر
في التساوي عدم انفكاك الدائمي والمادة بان لا يتحقق السالبة الدائمية
في احد الجانبين فيجوز اجتماع عدم احدهما مع وجود الآخر زمانا فلا
يفيد في بحثنا هذا اذ اللازم منه ان انتفاء السند في وقت يستلزم
انتفاء المنع والجملة لا في ذكر الوقت وقد يقال ان التساوي بين
العينين يوجب الدوام بين انتفائهما والدوام يستلزم اللزوم
بل على اللزوم المط فيلزم انتفاء امتناع انفكاك انتفاء
السند عن انتفاء المنع تامل وما قيل من ان السند ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فيجوز ان يكون السند اعم فيفيد
دفعه الزاما وان لم يفد بحسب نفس الامر لان الاعم وفيه وما قيل معه
في الدفع بان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة المم تحقيقا للمعنى
العموم فاذا ابطاله يضر المعلل كما يضر السائل مدفوع بان المجامع
للمقدمة المم يجوز ان يكون اعم من وجه فلا يضر انتفائه المعلل كما
يضر السائل فقط تامل ولو قيل ان معنى المساواة للمنع مساواته

لنقيض المقدمة الممنوعة من المعلوم بالضرورة ان انتفاء المقدمة يستلزم
ثبوت نقيضها لامتناع خلو نفس الامر عن النقيضين ولا شك ان انتفاء السند
ملزوم لانتفاء نقيض المقدمة الممنوعة وانتفاء النقيض ملزوم لثبوت
النقيض الاخر وملزوم الملزوم ملزوم فيكون الانتفاء ملزوما
لانتفاء المنع وهو المط قلنا فهذا نوع ملزومية انتفاء السند
وهو اول البحث والكلام فيه واعلم ان المشهور عند ارباب هذا الفن
الواجب على المعلل عند منع المانع انما هو اثبات المقدمة الممنوعة فيكون
الدخل بتغيير الدليل وتغيير المدعى وابطال سندية السند بانه غير
صالح للسندية واثبات الخلل في السند من قبيل ترك الواجب او الفضول
في البحث والمناظرة وكلام المحقق الرازي وسيد المحققين قدس سرهما
ايضا يدل على ان الكل موجه على قانون التوجيه ولعل المراد بالواجب
ما هو اللائق والمستحسن او نقض اي الدليل وههنا محمول على ظاهره
كذا قيل هذا اذا كان النقض عبارة عن منع الدليل واما اذا كان عبارة
عن منع مقدمة الدليل على ما نقلناه عن المحقق الرازي والكلام ههنا
كالكلام ثمة وقد عرفت ان الكلام على ظاهره فيما دون المعارضة
وما هو اللازم على ظاهر عبارته ترك ما هو الاولى بالتخلف اي
تخلف الحكم عن الدليل اقتصر ههنا على ذكر احد شاهدي النقض من
غير دلالة العبارة على الحصر حتى يقال ان النقض غير مختص بالتخلف
نعم يتجه على من قال النقض تخلف الحكم الان يقال ان القصر يفيد الحصر و
معنى النقض بالتخلف جريان الدليل بعينه في صورة اخرى ولا يوجد الحكم
فيها ولا خفاء في ان منع جريان الدليل بعينه تسامح اذ التخالف

بتبين ولو بموضوع المط واعلم ان النقض بلا شاهد مكابرة مكابرة
غير مسموعة لانه دعوى لا بد له من دليل وذكر الدليل منحصر في
التخلف واستلزام المحال والحصر استقرائي كانحصار حال السائل
في الثلثة وانت خبير بان المصادمة الشبيهة للبديهة يدل على
ان الخلل فيها كما يدل التخلف واستلزام المحال عليه فيكون هذا
اذا لا معنى للشاهد الا ما يدل على خلل الدليل والمصادمة كما يبطل
حصر حال السائل في الثلثة كما اشرنا اليه سابقا كذلك حصر الشاهد
فيهما وعورض اي الدليل كما يقتضيه سياق الكلام والتفسير
بما ادعى المدعى كما قيل على خلاف ما يقتضيه السوق ولم يكن موجودا
الاقسام شيئا واحدا وان كان انسب والبق بالقياس الى ما
هو الغرض لان الدليل هو الذي كرت عنه المعروض عنه والمدعى هو
المتوجه اليه بخلاف المنع والنقض فان الامر فيهما بالعكس ومنه
ظهر ان لكل واحد من التفسيرين وجه ترجيح فترجيح احدهما
على الآخر تحكم وايضا ان التفسير بالدليل يقتضي صرف الدليل عن
ظاهره ليصح قوله بدليل خلافه دون التفسير بما ادعى المدعى
وما قيل ان المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى محل الخدشة
بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف مدعى المعلل وعلى ما ينافيه
سواء نقيضا له او مساويا او اخص والتخصيص بالنقيض عدول
عن الظاهر وتعسف بلا ضرورة وذكر الدليل قد يكون على دليل
المعلل مادة وصورة معا وصورة فقط او لا يكون كذلك بان
يكون عينا في المادة او لا يكون عينا في شيء منهما والاول يسمى معارضة

وهذا اعتراض بعلاقة عصام الدين

بالقلب والكتاب بالمثل والثالث بالغير وانت خبير بان دعوى العينية
فيها تسامح اذ التخالف في النتيجة يستلزم الاختلاف في الدليل
وهذا ان ترجيح الاتحاد في الصورة على الاتحاد في المادة ترجيح بلا مرجح
لان كل واحد منهما جزء الدليل والجواب ان الصورة منشاء الاتحاد
بخلاف المادة فانها منشاء الكثرة والنقض وترتيب الممنوع على ما
هو المحكم ان يقدم النقض على المناقضة والمناقضة على المعارضة
قال قدس سره في حاشية المطالع اقوى من الكل لانه يوجب مزيد طمانية
بانقطاع الشبهة ولعل الباعث للمص على هذا الترتيب اختياره
ولا يبعد ان يقال ان في تقديم النقض على المناقضة شائبة تسليم
خصوصيات المقدمات كما في تقديم المعارضة على المناقضة والنقض
وما هو الا سلم عن شائبة الخلل تقديم المناقضة كما يقتضيه الطبع
الطبيعي وايضا ان وجه تقديم المص المنع على تقدير تسليم ما ذكره
المحقق الرازي انه لو لم يقدمه لزمه توسط المنع او تاخيره فلا وجه
للتاخير وهو ظ والتوسيط يوجب انتشار الاحكام ولان
المعارضة والعقليات الصرفة كالنقض في فساد احدهما بفساد
الآخر فلا وجه للفصل بينهما بالمنع ولان المنع اشبه بمناصب السايل
لانه خال عن شائبة الغصب الا انه يلزم فيهما مستدلا كالمعلل
فلذا قال فهو الصورتين صرت فصرت في صورة النقض و
المعارضة مانعا قبيل اي تتمكن من ان تمنع وصار منصبك
المنع والا فيحتمل ان تعجز عن الدفع هذا لا ينافي كونه مانعا بالمعنى
العرفي كما ان المدعي نصب نفسه لاثبات الحكم سواء كان قادرا على الاثبات او لا

اولا وليس مدعيا ليس مشروطا بالقدرة على الاثبات نعم لو لم يقدر
لزم افحام المعلل لكن بقاء لوازمه بالمانع السائل باق لزم
خلاف المشهور من ان المعارضة لا تعارض وان اريد به ما يعم
المناقض والناقض فقط والكلام سليم عن الخدشة ومطابق
لما هو المشهور لكن لم يثبت بعد للمانع والسائل معنى يعمهما ويختص
بهما وان اريد به المناقض فلا مناقشة في الارادة لان المنع بمعنى المناقضة
شايع مشهور لكن يكون الكلام قاصرا عن افادة الحق لانه يفيد
صحة المناقضة دون صحة النقض مع ان النقض كالمناقضة صحيح وقد
يقال ان المراد هو السائل مطلقا ولا اعتداد بما هو المشهور ومما
يليق ان يشار اليه ههنا ان الممنوع الثلثة هل تجري في التعريفات
ام لا وعلى تقدير جريانها هل هي مشروطة بالاحكام والدعاوى
الضمنية اولا كلامه قدس سره في شرح المواقف صريح ونص في ان
الكلام جار في التعريفات والمناقضة مشروطة بالحكم والدعاوى
فما لم يعتبر فيها الدعاوى لم يصح المنع والمناقضة واما النقض و
المعارضة فكلامه يشعر بجريانهما فيها بدون اعتبار الحكم والدعوى
والحق ان الفرق تحكم وعلى تقدير الفرق فالحكم الى العكس اقرب والاقرب
اشتراك المنع بينهما هل هو لفظي او معنوي وفيه تردد وقال
بعضهم لفظي اذ المنع في المناقضة بمعنى الطلب وفي النقض و
المعارضة بمعنى النفي والابطال واما جميع المنع على الممنوع فظاهر
في الاشتراك المعنوي وان صح جميع اللفظ المشترك بالتاويل
فتامل بان تقول بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا قلت

بكلام وشروع في تمثيل ما سبق مما هو الممنوع بالذات الله متكلم
بكلام ازلي الازلي الاستمرار الوجود في الماضي اخذ القديم بدل
الازلي اولى وانسب بما هو المشهور وبمحل الخلاف وبعديله
على قوله من حروف الحادثة الان الازلي ليس صح كونه موجودا
كالقديم واستدراك انما نافع كونه كافيا في المنع وانما اطلق الكلام
ولم يقيد بالنفسي ليصلح لان يعارض بقوله نادثة الحروف الحادثة ناقلا
عن المقاصد قال قدس سره في اثباته فاذا طلب النقل تحصل المقاصد
حيث قال الاستاد فيه انه تع متكلم بكلام تواتر النقل به
من الانبياء م وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف
على الكلام ثم كلامه اشارة الى ان المقاصد ما هو ليس مشهور
من تصانيف الاستاد دون المشهور الذي للمحقق التفتازاني
فان المص معتمد عليه او مستعينا به لبيان اسند الى ذاته حقيقة
على صيغة المعلوم ويحتمل المجهول وفي بعض النسخ اليه ومآلهما
واحد وكلم الله موسى تكليما دليل الاحتمال الاسناد الى ذاته
وصورة القياس هكذا اسند الكلام الى ذاته تع وكل ما اسند
الى ذاته تع فهو صفة ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية واما
الصغرى والكبرى فلا يجرم يتم لما سيجي من المنع واما بعد
تسليمها فالانتاج بين ومن قال ان هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تع واما انه موجود في نفسه وجودا
غير مسبوق بالعدم فلا فهو مكابر ومن تنبه كتب على الحاشية
ان المراد بالدليل ههنا ما هو المذكور ظاهرا في كلام المص طلاقه

الدليل

الدليل عليه سامح ولا خفاء في ان المذكور في كلام المص ايضا
بعد تسليمه يدل على ان ما دل عليه القياس المذكور الان دلالة
احدهما ظني ودلالة الآخر قطعي والظن كاف في مبحثنا هذا اذ
الغرض التمثيل لا تحقيق المسئلة فيمنع اي ما ذكره تنبيها الاسناد
يستند الجواز المجاز في الطرف بان يراد خلق الكلام او في النسبة
فيدفع السند بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع و
يصار الى المجاز بدون الضرورة والدليل الواضح او يراد بالاصل
الاكثر استعمالا او القاعدة والتقرير على هذا انه لا يعدل عن الحقيقة
بلا صارف وانت خبير بان الدفع انما يفيد لو كان السند مساويا
وليس كذلك لكنه غير مضر اذ الغرض التمثيل او ينقض بالخلق في
الخلق اي بالتخلف بان يقال الخلق مسند الى ذاته تع حقيقة كالكلام
قال الله تع الله الذي خلق سبع سموات فالدليل الدال على ان
الكلام صفة ازلية جار بعينه في الخلق مع انه امر اعتباري اذ هو
تعلق القدرة بالمقدور فقد تخلف الحكم عن الدليل وانت خبير بان
الدليل ليس جاريا بعينه لاختلاف موضوع الصغرى فالقول بالعينية
تسامح كما في القلب وما قبل هذا هو المشهور وما نحن فيه قبيل
جريان تربية الدليل وخلاصته فلا يجدي نفعا اذ الكلام في
المشهور بان قيل انه اضافة القدرة الى المقدور وفي بعض النسخ
فقيل ولو قال بانه اضافة لكان اخصر والقدرة صفة ازلية نوعي
في المقدور علي وفق ارادة عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه
بان يقال لا نسلم انه اضافة بل هو صفة حقيقة راجع الى التكوين

عصام على متن عضدية من الآداب

١٢٧

او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم و
ان دل على ان الكلام صفة ازلية لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك
وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما هو شانه كذلك
لا يكون ازليا وفي عبارة المصنف مسامحة اذ الكلام ليس تادية
الحروف بل المركب من الحروف فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب
من الحروف وسنده قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
الكلام على الفؤاد دليلا اى على ما في الفؤاد دليلا يعني ان الكلام
ان الكلام الاول الذي هو عبارة عن النفسي ليس من جنس الحروف
الحادثة والاصوات جعل الشاعر الكلام الثاني الذي هو
المشهور دليلا على ما في الفؤاد من النفسي وغيره وقد وقع في
بعض الكتب الكلامية بدل الكلام الثاني اللساني والكل صالح
للسندية اذ الكلام في الكلام الاول تم والحمد لله
وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد
وعلى آله واصحابه وخلفائه وازواجه
واولاده الى يوم الدين
تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من لا ناقض لما اعطيت ولا معارض لما قضيت ولا شاهد بثبوت ما نفيت ولا سند لمنع ما اثبت ونصلي على من ارسلته خيرة لنبله لمن هديت وعلى آله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول ما اوحيت ونسلم تسليما يسأل السائل خير ما الهمت وطالب انفع ما علمت فيقول العبد المفتقر الى الله الغني ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني اني طالعت في ساعة او بعض الشارح كمال قلة البضاعة الرسالة المنسوبة الى الامام فى كل الصناعة عضد الملة والدين الوجي الايجي رزقه الله تع في الكرامة وسكنه دار المقامة في آداب المناظرة فعرفت فيها بما جعلته هدية لكل لبيب وتحفة لكل اديب وما رايت هذا الا امدادا من روحه وفيضا من فتوحه جزاء بحرمة من هو مولاي وعطاء ببركة من خدمه من آبائي الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من الزمرة الاثنا عشرية وهو العالم الشهيد الرباني تاج الملة والدين عربشاه الاسفرايني جزاه الله تع عنا خير الجزاء واستجاب منا في حقه خير الدعاء وها انا اشرع في المقصود في مقاصد الكتاب سائلا من الله تع الالهام الصواب وافهام الخطاب قال تغمده الله تع بغفرانه مخاطبا له تع لك الحمد واختار الخطاب على ما هو المشهور من طريق الغيبة اشارة الى انه تع كانه مرئي واشعارا برعاية كمال الاحسان في حمده تع لان كمال الاحسان ان تعبد الله تع كانك تراه والحمد مشهود مستغني عن البيان لكن ما ينبغي ان ينبه عليه ان الانسب حمل المقام حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب بمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة وتقديم الظرف وجوه ظاهرة لمن له معرفة بالباب التقديم والمحمود تع بابلغ حمد ادا دانه ينبه على انه لا منة له عليه بامثال ذلك اماد فعا للوهم او اظهار الصفة الكمال او على انه لم يندفع منته تع علينا بذلك الحمد الابلغ بل هي مستمرة فقال والمنة اي لك المنة وهي مصدر من عليه اي لك استحقاق ان يمن علينا فلا يرد ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فكيف يذكر في مقام الحمد بل كيف ينسب اليه تع لان المذموم هي المنة بالفعل لاستخفافها مع الاعراض عنها مع انه يمنع كونها مذمومة

من الله تع قال الله تع قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ومن اسمائه الكريمة المنان وعلى نبيك اي على جميع انبيائك حملا للاضافة على الجنس الاكمل اذ يجري فيها لام التعريف وان كان الاصل فيها العهد او نبيك المعهود محمد المحمود والصلوة والسلام الى اليوم الموعود ولو اردف الصلوة عليه عم بالصلوة على آله وصحبه عليهم السلام كما هو دأب سائر المصنفين لكان اولى كما ان الاولى ان يقول اذا قال احد بعد ان شرع بخطاب الله تع وان كان في غاية الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت غيره تعالى وافتراقا او ان اشارة الى ان الملازمة ليست كلية لان صحة النقل ونفس المدعي قد يكون ظاهرتين فلا يطلب ما وجب عليه طلبه على تقدير القول بكلام اي بمقول مفرد كان او مركبا تاما انشائيا او خبريا لانه المقسم للمنقول والمدعي والمنقول لا ينحصر في الخبري كما ينحصر المدعي ان كنت ناقلا باي وجه كان فيجب على المخاطب بكلامك ان يطلب الصحة اي صحة النقل ولا يعتمد على مجرد نقلك لانه يقع في النقل ما لا يقع وذكر الطلب ايماء بارجع بنفسه الى الموضع نقلت عنه وتفحص الى ان يجده او بان يطلب منك صحة النقل اما طلب صحة النقل في الخبري فظ واما في الانشائي فكما اذا قال احد خير البشر عم موتوا قبل ان تموتوا واما في غيره فكما اذا نقل تعريف بمفرد او مركب عن احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المص رحمه الله تع من جعل المبحث مطلق الكلام الخبري كما تتبادر من كلام غيره وان تقييد كلامه بالخبري تفويت لما افاده بالاطلاق وطلب صحة النقل من الناقل لا يجب وان دل عليه عبارة شرح الآداب المسعودي فلا ينبغي ان تقرر كلام المص ان يطلب منك الصحة والاظهر في قوله او مدعيا بالواو لان او الفاصلة لم تعهد في بيان شقي الترديد والمدعي من يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او محتاجا لازالة خفاء او نظريا واختار المدعي على المعلل لان الشخص ما لم يقم الدليل لم يصر معللا ههنا ولم يصر مدعيا قبل الشروع واما الثانية فظ واما الاولى فلان التعليل تبيين علة الشيء يصيره مبينا لم يصره معللا ولكنهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا المبحث بمن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل

بعد بيان التعليل ينبني علة الشيء اشارة الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول
اليه فتفسير المدعي بما فسره المعلل يحتاج الى معرف فان كنت مدعيا فيطلب
الدليل على دعواك اذا كان نظريا مجهولا عند من تلقى اليه الدعوى اذ الدليل هو المركب
من القضايا المتأدي الى مجهول نظري وهذا اولى من تعريفه بالمركب من المقدمات
المتأدي الى مجهول نظري لان المقدمة ان عرفت بقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا
للدليل بما هو اخص منه وان عرفت بقضية جعلت جزء حجة فيدور وهذا شامل
للدليل الصحيح والفاسد فالمراد بقوله فالدليل فيطلب الدليل الصحيح اذ لو كان
وظيفة السائل مجرد طلب الدليل ووظيفة المعلل مجرد اقامة الدليل لم يكن للمناقضة
في مقدمات الدليل وجه فتأمل والمراد بطلب الدليل اعم من ان يطلب المخاطب
الدليل نفسه او من المدعي وان كان الشائع الثاني ولا يخفى انه اذا كان نقيض الحكم
مما انعقد الاجماع عليه يكون طلب الدليل على الدعوى تضييعا للوقت المدعي في تقرير دليل
ووقت الطالب في سماع الدليل بل ينبغي ان ينبه على ان دعواه خلاف الاجماع واعلم
ان المدعي اذا لم يكن نظريا غير معلوم لمن ألقي اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا
غير خفي فلا يطلب له شيء واما ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء
واما ان يكون نظريا معلوما لا يطلب له طرق متعددة اليه فلا يطلب له شيء واما
ان يكون نظريا معلوما يطلب طرق متعددة اليه فيطلب ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما
لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعي عند من ألقي اليه ولا يمنع شيء مما استعملت
لازالة خفاء البديهي او استعملت فيما هو طريق الى نظري معلوم كما لا يمنع النقل
ولكن الايجاز اما باستعمال المنع في مطلق طلب البيان او باستعماله في طلب بيان
الصحة اذ امنع النقل وفي طلب الدليل اذ امنع النقل المدعي النظري وفي طلب المنبه
اذ امنع المدعي البديهي الخفي هذا اذا منع المدعي المجرد عن البيان اما اذا منع المدعي
المبين بالدليل فمنعه مجاز في منع مقدمة من مقدمات دليله وهذا ما يسمع من ان منع
المدعي منع راجع الى الدليل والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازية المذكورة بينة

وجعل المعنى المجازي مطلق الطلب بعيد لا داعي اليه وجعل المناسبة بين الحقيقي
وطلب الدليل على المدعي الكلية والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام
محل نظر ولما كان المعنى المجازي غير متعين من كلامهم بل يحتمل لا يرشد الى ما هو اولى به
ادنى تأمل لم يعينه واكتفى بالتنبيه على ما هو المتفق من انه مجاز هذا ومن قبيل الاستعمال
المجازي ما يقال الحكم الفلاني بديهي ومما ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يجري المناقشة
فيه بالمنع والنقض والمعارضة حيث يسمى طلب بيان ما استعمل فيه منعا وحكم بانه
لا يمنع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة والنقض ايضا مجازا فيما يشبههما كما لم
نقض النقل والمدعي ومعارضتهما مجاز لما ظهر منعهما حيث يقال الائمة اذا باح فالكل
وصح هذا النقل لم اولا لم ما ادعيت خص البيان بالمنع مع ان النقض والمعارضة كان
في عدم جريانهما في النقل والمدعي ولا يذهب عليك ان المدعي هناك مركب وحده لا يمنع
النقل والمدعي حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي فقط
تامل بظاهره لا يثبت الا السلب واثبات الايجاب بان يبين العلاقة بين المعنى المراد
والمعنى الحقيقي ولكن ان نتكلف ونقول اثبت به تمام الدعوى لانه يتكلف بيان العلاقة
والمقدمة ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لان
المقدمة قد يكون مدعي وبهذا استغنيت من ان تقيد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق
على طلب الدليل على مدعي هو في نفس الامر مقدمة من مقدمات دليل والاولى ان يقال على المقدمة
من غير الاضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار الدليل في مفهومها يغني عن اضافتها اليه مع انه
يحتاج تصحيح الضمير الى صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلوب الى مطلق الدليل والمراد به
المقدمة المعينة كما في شرح الاداب المسعودي المناقضة منع بعض المقدمات او كليها
على سبيل التعيين والتفصيل ويقرب منه ما في كلام سيد المحققين وسند المدققين
المحقق الشريف قدس سره العزيز هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل او كل واحدة
منها على التعيين ولا يحوجك ما نقلناه الى ان تتكلف في كلام المص وتقول المراد بمقدمة
الدليل جنس اعم من ان يكون في ضمن النقض الواحد والمتعدد او الكل لان منع مقدمة ما

متعددة منع سنوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على جميع افراد النقض ولا حاجة

الى ذكر كل واحدة ههنا في التعريف بل ذكرها بمنزلة ذكر تعريف الدليل مثلا بانه المركب

من قضايا او المقدمات من قضايا اه وليس هذا دأب صناعة التعريف كما لا يخفى

على المتتبع للصناعة ومما ينبغي ان يتحقق في هذا المقام ان تعريف المقدمة على هذا الوجه

يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل على ما يمنعه حتى يكون منعه مسموعا

وفي تيسيرها شايع فيه المنع ذكر شكل كانتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى

فان توقف الصحة عليهما ممنوع لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر

تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولوازم الموقوف

عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه واثبات توقف دونه خرط القتادة على ان منع ما يلزم

صحة الدليل انما هو موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا بطلب الدليل

على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض

والمعارضة فلعل الاولى ان يفسر المقدمة بما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يمكن بدونه

تامل واعلم انه ذكر في شرح الاداب المسعودي ان المنع على النقل انما يتوجه اذ

يتجه ان يقال الا ان ان يباح فانكما وانما الممنوع منع المنقول من حيث انه منقول الا انه

محكي غير ملتزم الصحة وبهذا يظهر ان يكون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة من غير

مستمع عنه كما يظهر انه يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول من حيث هو منقول وذو

تطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما ذكر اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل واما

في صورة نقل الدعوى مع الدليل فالدليل هنا محكي غير ملتزم الصحة فلا معنى لطلب

الدليل عليه من الناقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك

مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا اشتغلت به اي بالدليل منع عطف على قوله فالدليل

والفاء لافادة الترتيب بين طلب الدليل من مناصب الخصم واحد الامور الثلثة

المذكورة التي هي المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط مقدر في

الكلام اي اذا عرفت ان لكم لا بمنع فاعلم انه اه بعيد عن المنع ثم المنع بالمعنى المذكور

اذ ابني للمفعول يسند في الشايع الى المقدمة لا الى الدليل وان كان مقتضى تفسيره

ان ينسب الى الدليل ايضا وكان وجهه انه يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل

والانسب بعد ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل فكانه انما اسنده

الى الدليل ليكون كعديله في الاسناد الى ما اسند اليه وفي قوله فاذا اشتغلت بمنع

دون قوله فاذا اقمت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف على تمام

الدليل كله غايته ما قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدماته

دليله ولعل وجه الترجيح انه لعل المعلل بعد الفراغ عن دليله يبين مقدمات دليله

فينبغي السائل عن المنع لكن لا يلايم ذكر التنبيه والمعارضة بعد سماع سماحة تمام

الدليل وربما يجعل التنبيه في كلام المص غير ما ذكرناه فيقال في اسناد المنع الى الدليل

دون التصريح بالاسناد الى مقدمة تنبيه على ان السائل ينبغي ان يتوقف حتى يقرر

المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع ولكل وجهة هو موليها ثم المنع اما ان يكون

منعا مجردا او هو ما يكون مع السند وهو سلب للقسم الثاني فيتحقق القسم الثاني

التقدم الا انه لم يحفظ المص حفظا عن البيان عن الفصل بين القسمين بما يتعلق

بالقسم الثاني وهو قوله ولا يدفع السند اه او عن الفصل بين القسم الثاني وما يتعلق

به بالقسم الاول او رعاية لكون المنع المجرد كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع

المجرد مسموع وان لم يسمع النقض الاجمالي المجرد وسيأتي بيانه مع وجهه وذلك

لان المنع طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل يقبل منه لان الاشياء تتفاوت

وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل لو لم يكن المقدمة بديهية لا

في نفس الخفاء بالنسبة الى اصلا ما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع ويسمى

مكابرة او يكون منعا مع السند والسند ما يذكر لتأييد المنع بان يكون ملزوما للخفاء

المقدمة عند عدم ما يزيل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما يتوهم وقد يكون اخص

من المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس وقد يكون مساويا للمنع ولا يجوز

ان يكون اعم مطلقا ولا من وجه لان المجامع لخفاء المقدمة ووضوحها لا يؤيد المنع

لا يقال السند الملزوم لنقيض المقدمة اقوى فى السند

وليس سندا اقوى من الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس كل ما يثبت به نقيض المقدمة
بل ينبغى ان يمنعها سندا به اذ لو استدل به على نقيض المقدمة لكنت غاصبا
لمنصب المعلل وعادلا من منصب السائل الى منصب التعليل من غير ضرورة وحق السائل
ما كان المعلل معللا ان يطالبه بذلك فيعلم حقية دليله او بطلانه ولما لم يحسن
الاستدلال على نقيض المقدمة لم يعد ذلك من وظايف السائل ولذا حصروا وظايفه
بعد الاستدلال فى المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان تناقش فى حصرهم
بالغصب واما ما يقال الوظايف لم يتم ما ذكروه فى عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة
للزوم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع بان النقض والمعارضة
فائدتها فى الدليل ربما لا يمكن معهما ... مقدمة الذى نشأ منها حتى يمنع بما يستفاد
منهما من السند فلو لم يعتبر الغاؤنا بالكلية فلهذه الضرورة جوز معها الغصب
ولا ضرورة فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة بسند هذا الدليل الذى يقام على
نقيضها فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل نقول لو لم يعتبر لربما اضطر السائل الى
قبول دليل باطل لعدم تنبهه بمقدمة يستحق ان يطلب بها ثم اقول يجب دفع السند
الذى هو ملزوم نقيض المقدمة الممنوعة بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او الابطال
اذ لو لم يدفع لم ينفع الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق
كلمهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن مساويا وليس لك
ان تقول ان مرادهم انه لا يمنع السند من حيث انه سند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل
من اثبات المقدمة الممنوعة واما من حيث هو معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند
بالابطال ايضا من حيث انه ينفع فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا كان مساويا
لان النفع ابطال السند المساوى ليس من حيث انه سند ومقو للمنع لان بطلان
المقوى للشئ لا ينفع فى بطلانه بل من حيث انه مساو فى التحقيق وبطلان احد المتساويين يستلزم
ما لا يتحقق احدهما بدون الاخر لا ما يمتنع تحقق احدهما بدون الاخر وانت شهيد
كثير من عبارات الكتب الميزان سيما فى مواقع النسب بين خصوصها الاشياء بانا مبنى

النسب الاربع بحسب التحقق على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الاخر
ولهذا عدل عن هذه العبارة فى شرح الاداب المسعودى فقال نفى السند بالدليل او النسب
انما يفيد اذا كان لازما للمنع لان نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم وجعل السند المساوى
اصطلاحا فى السند اللازم للمنع لا باعتبار مساواته للمنع فى كونه لازما يتبعه وصف
السند بالاخص والاعم لانه يستدعى كونه كالاخص والاعم من اقسام النسبة نعم يمكن
الاستدلال على صحة دفع السند المساوى بان انتفاء احد المتساويين لا يكون بدون انتفاء
الاخر وان لم يستلزمه فبانتفاء السند المساوى ينتفى المنع ويزول الخفاء واذا
تم تقرير البحث وتعلم ما قصر عنه تحرير شرح الاداب فحفظا اولى من العدول ورتبة ثم بلغ
مرتبة القبول واعلم ان ابطال المساوى واللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه
لازما بحسب نفس الامر وهو ظاهر وكذلك اذا اعتقد المانع المساواة او اللزوم وان لم يكن
كذلك لانه يندفع به المنع الزاما وان كان لا يندفع به تحقيقا فان قلت اذا جعل سند
المنع ما هو اعم باعتقاد انه اخص فاسناده بكونه اعم ينبغى ابطاله لان بطلان الاعم
يستلزم بطلان الاخص او يكون معه كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الاخر
او يكون معه فلا يصح حصر دفع السند فى المساوى قلت الحصر بناء على عدم الالتفات
الى ان السند الاعم لانه لا يصح سندا فى نفس الامر على انا نقول لا يمكن ابطال السند الاعم
لان ما هو اعم من المنع وانتفائه لا يمكن ان يبطل والا لبطل تحقق الشئ وانتفاؤه لانا نقول
كونه اعم منه المنع لاستلزام تحققه مع صورة من صورة الانتفاء ولا يستلزم ان
يوجد مع كل انتفاء نعم فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله لانا نقول
انتفاء المنع لوضوح المقدمة من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد وبهذا عرفت انه
لا يمكن نفى الاعم من الشئ وسلبه فاحفظ وربما يقال السند الاعم لا محالة يجامع المقدمة
المم تحقيقا لمعنى العموم فبابطاله يبطل المقدمة ايضا فلا ينفع ابطاله فى دفع المنع وفيه
ما يستغنى عن بيانه بما سمعت فتذكر بقى ان السند المساوى لنقيض المقدمة الممنوعة
كالسند المساوى فى انه ينفع ابطاله لان بطلان ما يساوى النقيض يستلزم بطلان

للمنع

النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فلو كان بطلان السند اي الدوري نافعا
بما ذكر فيه من الدليل لم يكن منحصرا فيه اي ان السند اللازم لنقيض المقدمة مما ينفع ابطاله
قطعا لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم مثاله ان يقال لا نم وجود النهار كيف والشمس
كانت غير طالعة لانه لما ابطل عدم طلوع الشمس ثبت وجود النهار ولانه يبطلان عدم
طلوع الشمس يبطل عدم وجود النهار ولما سمعت ان السائل ما دام مانعا لم يعد
مما هو وظيفة عرفت ان النقض المنع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع امور الثلثة على دليل
فان قيل ان النقض مقدم على المناقضة كما ان المناقضة مقدمة على المعارضة فترتيب
المص الامور الثلثة على ما هو الظاهر من الترتيب الطبيعي بينها ههنا فلا ينبغي المناقضة
بناء على ما قيل ثم النقض على ما بينه سيد المحققين في حواشي الرسالة الشمسية منع مقدمة
معينة وعلى ما في شرح الاداب المسعودي منع الدليل فعلى الاول نقض اي الدليل
اسناد النقض الذي هو مال المقدمة الى الدليل على قياس قوله او منع وعلى الثاني على ظاهره
وينبغي ان يعلم ان المنع ليس مشتركا معنويا بين النقض والمناقضة كما توهم تعريف النقض
تارة بمنع مقدمة غير معينة وتارة بمنع الدليل بلا شاهد وتعريف المناقضة بمنع نقض
المقدمة وكل واحد على سبيل التعيين فيكون تمييزه عن المناقضة بتقييد المنع
اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع في المناقضة بمعنى طلب الدليل على المقدمة وفي
النقض بمعنى نفي المقدمة الغير المعينة او الدليل ولا خفاء في ان نفي الدليل او المقدمة الغير
المعينة لا يسمع بلا شاهد لانه دعوى لا يمكن بيان فلهذا قالوا نقض الدليل بلا شاهد
مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة المعينة فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه
فلا يبعد الا ان الامر بينهما سواء فالفرق تحكم لكن فيما قالوا نظر لانه يمكن ان يكون
عدم صحة الدليل لجميع مقدماته من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون
بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل داخلة في الشاهد فيلزمهم مع التعسف
ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا وان لا ينحصر شاهد المنع في التخلف والاستلزام
فساد اخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار فيهما ولما اتفقوا على انه لا بد في النقض

كذلك من الشاهد

من الشاهد قال بالتخلف واعترض عليه بان شاهد النقض لا ينحصر في تخلف المدلول عن
الدليل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا في صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى
جريان الدليل بعينه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المط مثلا او يكون زبدة
وخلاصته جارية في صورة اخرى دون خصوصياته ولا يوجد الحكم فيها وهذا الاعتراض
انما يرد لو اريد بالتخلف في عبارة تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر لان تماشاء بيان النقض
بالتخلف بتخلف الحكم عن الدليل كلام في غيره بذكر لفظ التخلف اما لو اريد ما يعم تخلف اللازم
عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان لازما او لم يكن كما في الاستقراء او التمثيل
لم يتخلف عنه شاهد لانه اذا استلزم الدليل امرا لا يتحقق يبطل ثبوت الدليل بدون
تخلف اللازم عنه واعلم ان النقض يطلق على المنع المذكور بما عند بلا تقييد بشيء
فيما ذكره المص عليه كلام شرح الاداب المسعودي حيث قال ولكنه في المناقضة بقيد
بالتفصيل وههنا نقيد بالاجمال حيث انه رالي ان التقييد بالاجمال فيما نحن فيه ليس
دائما بخلاف التقييد بالتفصيل في المناقضة فقد ل المص ونقضا في مقصوده من
غير احتياج الى اعتبار قرينة المقابلة ويطلق على فعل ما ليس من المعرف في المعرف وعلى
خروج ما منه عنه ذكرا ما يتوهم انه نقض يرجع الى احد النقيضين باعتبار حكم يتضمنه طرد التعريف
او عكسه لان التعريف التصوري فلا مجال للمناقضة فيه وانا اقول يتصور المناقضة في
التعريف بلا اعتبار حكم ضمني بان يقال ما هو الغرض من التصور لم يترتب عليه من تمييز جميع
افراده عن جميع ما عداه او غيره ذكره لا ينحصر المناقضة في الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل
اكثر المناقضة في الاحوال الغير المعافقة للحكم والمصالح والمبنية على وضعية اخرى ليس
من قبيل المناقضة في الحكم فالحق ان نقض التعريف بمعنى اخر في شرح الاداب المسعودي
وهذا منع في التعريف مع قطع النظر عن ان هناك حكما اولا فاحفظه فانه من المباحث
النفيسة التي تفردت بها والحمد لله على ما انعم وقوله وعورض اي الدليل على ما هو الظاهر
المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره ليصح
قوله بدليل الخلاف تامل والمراد دليل على خلاف المدعى ومنافيه لا مطلق المغاير على ما هو حقيقته
ط اذا الصرف عن الظاهر بان يجعل عورض بمعنى قوبل وانما امر بالتامل لانه يشكل عليك قوله فلا بد من
وجه عدم الاشكال ان الا واما هو الظاهر في نسبته فاعل الفعل والثاني صرف الفعل عن حقيقته

وانما حاصل الاشكال ان هذا انما يصح في نحو منقوف الاقتران واما في الاستثنائي لا يتفاوت بما هو بتكرير نفيا واثباتا

المخالفة ولا التنقيض على ما قيل اذ يكفي اقامة الدليل على المنافي للمدعي سواء كان النقيض او ما يساويه او ما هو اخص منه وذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة و مادة بمعنى الاتحاد في الكبرى مثلا الا في جميع ما هو مادة والا لم يتعدد الدليل ولا يوجد المعارضان وذلك كما في المغالطات العامة الورود ويسمى قلبا وقد يكون عينه صورة فيسمى معارضة بالمثل وقد لا يكون صورة كصورة ويسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش بانه لا فرق لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة يكون الشيء معها بالفعل بخلاف المادة واذا كان في المعارضة والنقض استدلال في الصورتين صرت ايها القائل بالكلام مدعيا له مستدلا عليه مانعا اي متمكنا من تمنع و صار منصبك المنع والا فيلزم ان تعجز عن دفع المعارضة والنقض بشيء فضلا عن المنع والمنع على ما سبق و سيأتي تصويره في مقام التمثيل بمعنى المناقضة فحمل المانع على السائل بعيد وان كان يقع لانه يفيد صحة النقض ايضا على ان قيد انه يفيد صحة المعارضة ايضا مع انه قبل المعارضة لا تعارض لان المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا فلا يندفع بمعارضة المعارضة فتح الدليل على الدعوى و قوله بان تقول بصيغة المتكلم متعلق بقوله اذا قلت في صدر الرسالة وشروع في تمثيل ما سبق من ترتيب البحث الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما يسبق عدمه على وجوده نافلا عن المقاصد في السيد المحققين في تقسيم هذا المقام فاذا طلب النقل تحضر المقاصد حيث قال الاستاد رحمه الله تعالى انه تعالى متكلم تواتر القول بذلك من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام هذا كلامه ويستفاد منه ان المقام من مقاصد الاستاد وفيه انه ليس فيه الا انه تعالى متكلم دون كون الكلام ازليا او مدعيا مستدلا بدليل انه اي المتكلم بالكلام اسند على صيغة المعلوم اي اسنده تعالى الى ذاته او على صيغة المجهول والمراد اسناد الشرع وفي بعض النسخ بدليل انه اسنده ولو قال او مدعيا فالدليل فيشتغل بدليل انه لو كان او وقع للمتنازل وكلم الله

موسى

موسى تكليما دليل الاسناد الى ذاته تعالى وهو بتقدير نحو وكلم الله موسى تكليما والاولى عنه كناية فاعل اسند تامل و تقدير الدليل ان الكلام اسند الى ذاته وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية بلا مرية نعم يكون الكبرى ممنوعا لجواز ان يكون المسند الى ذاته غير ازلي بل غير موجود كالوجوب والعزم الذنبيين بل غير ثابت له ازلا ويرشدك الى المنع ما سيجيء من النقض بالتخلف فانه يدل على ان بعض ما اسند الى ذاته غير ازلي فيثبت كل من له ادنى تنبيه ان هذه الكلية لا تتم كما ان هذا الدليل لا يتم واما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فاما على انه موجود في نفسه غير مسبوق بالعدم فلا يتم اذ بعد تمامه لا يتخلف عنه النتيجة تامل و قوله فيمنع على صيغة المجهول وكذا اخواه من قوله او ينقض او يعارض على طبق قوله منع او نقض وعورض اي فيمنع الدليل اما صغراه او كبراه بسند جواز المجاز اما في الاسناد او في الظرف بان يقال لا نسلم انه تعالى اسنده الى ذاته حقيقة لجواز المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز والظرف يكون المسند المعنى المجازي لا الكلام وعلى تقدير المجاز في النسبة يكون المسند اليه كالاتي غيره تعالى وعلى تقدير تسليم انه اسنده الى ذاته تعالى بناء على ان المجاز لا يدفع الاسناد الى ذاته لا نسلم ان كل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية لجواز المجاز ولو قال فيمنع بمجرد او لجواز المجاز لكان اوفق بالمتمثل وعلى اي تقدير فيندفع اي المنع وهو الاظهر لكنه حينئذ يكون زائدة على المتمثل اذ لم يسبق اشارة الى دفع المنع او جواز المجاز الذي كان سندا لانه سندهما ويكون مثالا لما سبق من دفع السند الاخص او بما هو الاصل اي بما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا صارف لان الحقيقة اصل و المجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل وانما المحتاج هو الفرع وبما ذكرنا الاشارة في عبارة المص بخلاف ما ذكره سيد المحققين قدس سره حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز خلافه فجعل المراد بقوله بالاصل ان الحقيقة اصل فقال وفي التقريب مسامحة هذا وكون السند المذكور مساويا بالمنع على شيء من التقدير نظرا لان منع الصغرى باق بعد بطلان جواز المجاز لجواز الاشتراك وجواز النقل الشرعي وكذلك منع الكبرى بسند

جواز كون الاسناد الى ذاته امرا اعتباريا كالوجوب والقدم ففي دفع المنع ايضا
بالاصل نظر فغايته ما يمكن ان يقال ان الدفع بما ذكره مجرد تمثيل للدفع ويكفي في التمثيل
مجرد فرض كون السند سندا ولا يجب ان يكون الدفع تاما تامل او ينقض الدليل
المذكور بالخلق فيقال دليلكم بعينه جار في الخلق مع انه ليس صفة ازلية وتقريره
ان الخلق مستند الى ذاته تع كالكلام حيث قال الله تع خلق سبع سموات الآية
وكل مستند الى ذاته تع كالكلام صفة ازلية له فلا يخفى ان النقض هنا من القسم الذي
يجري الدليل بعينه في غير المطلوب لا من القسم الذي يجري فيه زبدة الدليل كما توهم في
هذا المقام فتبين عدم ازلية الخلق بان قيل انه اضافة القدرة الى المعدوم
والاضافات غير موجودة وقوله فيمنع يناسب ان يكون على صيغة الخطاب على طبق
قوله فنفي الصورتين صرت مانعا لكن ذكر فيمنع فيما سيأتي مجهولا بقرينة قوله
بان يقال بل على انه لم يراع تلك المناسبة تامل وتقرير المنع ان يقال لا نسلم انه اضافة
مستندا بانه اي الخلق وصف حقيقي اي غير اضافي فان الحقيقي المقابل بالاضافي
يراد به هذا المعنى كما ان الحقيقي المقابل بالاعتباري يراد به الموجود ولكن انه يمنع
جريان الدليل بان يقال الكلام حقيقي والخلق اضافي فلا يجري الدليل فيه او تحرير
الدليل بان الكلام حقيقي اسند اليه وكل حقيقي اسند اليه صفة له ازلية و
يحتمل العبارة هذا المنع على بعد بان يكون فاعل يمنع النقض وضميره للكلام
فافهم وقوله او يعارض عطف على قوله او ينقض بانه اي المتكلم تادية الحروف
الحادثة اي المسبوقة بالعدم فلا يكون سبحانه وتع متكلما بها لامتناع قيام الحادث
بذاته هذا تقرير المعارضة على مذهب المعتزلة او يكون الله متكلما بكلام حادث
لا ازلي هذا تقدير المعارضة على مذهب الكرامية ولما جعلنا الضمير للمتكلم لا للكلام
لم يكن في جعل تادية الحروف الحادثة عليه تسامح بخلاف ما فسره السيد قدس سره
حيث قال الكلام مركب من الحروف الحادثة وكل ما كان كذلك لا يثبت في الازل
ثم قوله فيمنع اي المقدمة القائلة بانه تادية الحروف الحادثة بان يقال لا نسلم ان الكلام

مركب

امر بالتامل ليعرف ان قوله ولا يجب ان يكون الدفع تاما جواب بانه ليس ... منه

اي بدليل انه مستند الى ذاته وكلم الله موسى تكليما

هذا رد على الحنفية حيث ...

مركب من الحروف او نقول لما فسره السيد الشريف قدس سره واما على ما ذكرنا
فيمنع كون الكلام مركبا من الحروف الحادثة فيبنى عليه منع كون التكلم تاديته
الحروف الحادثة وسند المنع قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
الكلام على الفؤاد دليلا حيث استعمل الكلام في غير المركب من الحروف وقوله
على الفؤاد على ما في الفؤاد دليلا واعاد الكلام ثانيا لانه بمعنى آخر فلا يصح الضمير
بحسب الظ والله اعلم بحقيقة الحال ونرجو منه فتح باب ومال ونطلب منه الاجر
على الصحيح من الاعمال ونعوذ به من الاثم والوبال فيما فيه اختلال انه الكبير
المتعال تمت الكتاب بعون الله تعالى حرر في مدرسة حافظ
احمد باشا رحمه الله تعالى كاتبه ولي بن عبد الرحمن
عفا الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين

١٠٩٦